

القرارات
والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والستين

المجلد الثالث

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثل ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثل ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثل ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثل ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقرران ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثل ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثل ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثل ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثل ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٦١	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٦٥	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١٨٣	الرابع - المقررات
١٨٦	ألف - الانتخابات والتعيينات
١٩٧	باء - المقررات الأخرى
١٩٧	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٠٥	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفقان

٢١١	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
٢١٣	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٧/٦٣ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢
٢٧٧/٦٣ -	تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣
٢٧٨/٦٣ -	اليوم الدولي لأمن الأرض	٥
٢٧٩/٦٣ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية	٦
٢٨١/٦٣ -	تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن	١٠
٢٨٢/٦٣ -	صندوق بناء السلام	١١
٣٠١/٦٣ -	الحالة في هندوراس: انهيار الديمقراطية	١٢
٣٠٢/٦٣ -	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠	١٣
٣٠٣/٦٣ -	الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	١٤
٣٠٤/٦٣ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٣١
٣٠٥/٦٣ -	إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٣٧
٣٠٦/٦٣ -	تعدد اللغات	٣٧
٣٠٧/٦٣ -	حالة المرشدين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٤٢
٣٠٨/٦٣ -	المسؤولية عن الحماية	٤٤
٣٠٩/٦٣ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٤٥
٣١٠/٦٣ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٤٧
٣١١/٦٣ -	الاتساق على نطاق المنظومة	٥٤

القرار ٢٦٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.60/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سلوفينيا، السودان، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان

٢٦٧/٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائي لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وقرارها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، بما فيها الإقرار بالحاجة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الموحد السادس^(٣)؛

٢ - تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية^(٤) الذي أعيد تأكيده أيضا في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٤)؛

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٣.

(٣) A/63/206.

(٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

٣ - تؤكد من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة.

القرار ٢٧٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.66 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٧٧/٦٣ - تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٧) وقرارها ٢٣٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أقرت فيه إعلان الدوحة الذي جاء فيه أن الأمم المتحدة ستعقد مؤتمرا على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ينظمه رئيس الجمعية العامة، وأنه يجري تحديد طرائق عمله في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أهمية دراسة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المتفاقمة وتأثيرها في التنمية والتغلب عليها، وإذ تعرب عن قلقها حيال الآثار الحالية والمقبلة للأزمة في مجالات عدة، من بينها العمالة والتجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف الإنمائية للألفية، واقتناعا منها بالضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية وتدابير ملائمة للتخفيف من أثر الأزمة على التنمية، وإذ تشدد على أهمية دور الأمم المتحدة ودورها الأعضاء في المناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكل الماليين والاقتصاديين الدوليين وتعزيزهما، وإذ تؤكد مساهمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة،

١ - تقرر فيما يخص المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية:

(أ) أن يعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(٥) A/57/304، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

- (ب) أن تكون المشاركة فيه على أعلى مستوى؛
- (ج) أن يرأسه رئيس الجمعية العامة؛
- (د) أن يتكون من:
- ١' جلسة افتتاحية قصيرة؛
- ٢' جلسات عامة؛
- ٣' أربعة اجتماعات مائدة مستديرة حوارية تعالج القضايا الرئيسية المعروضة على المؤتمر كما وردت أعلاه؛
- (هـ) أن تصدر عنه وثيقة ختامية موجزة توافق عليها الدول الأعضاء؛
- (و) أن تصدر عنه أيضا موجزات لمناقشات اجتماعات المائدة المستديرة تدرج في التقرير النهائي للمؤتمر؛
- ٢ - تدعو الكرسي الرسولي بصفته دولة مراقبة وفلسطين بصفتهما مراقبا إلى المشاركة في المؤتمر؛
- ٣ - تدعو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية واللجان الإقليمية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية إلى المشاركة في المؤتمر وفي العملية التحضيرية للمؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وبالإضافة إلى ذلك وحسب الاقتضاء وفقا للنظام الداخلي المؤقت المعتمد لكل من مؤتمر مونتيري^(٨) ومؤتمر الدوحة^(٩)، مع تحديد الترتيبات والطرائق العملية للمشاركة في المؤتمر، بما في ذلك إجراءات اعتماد وثائق التفويض للمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية، في المذكرة المشار إليها في الفقرة ٤ أدناه؛
- ٤ - تطلب إلى الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، تقديم مذكرة عن تنظيم أعمال المؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- ٥ - ترحب بعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائي الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٩ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي ستكرس فيه جلسة لإجراء مناقشة شاملة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وتدعو رئيس المجلس إلى تقديم موجز للمناقشة كمساهمة في العملية التحضيرية لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛
- ٦ - تلاحظ مع التقدير مبادرة رئيس الجمعية العامة بتنظيم الحوار المواضيعي لتبادل الآراء بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي أجري في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ كمساهمة في العملية التحضيرية؛

(٨) A/CONF.198/2.

(٩) A/CONF.212/2.

- ٧ - **ترحب** بمبادرة اللجان الإقليمية، بدعم من المؤسسات المالية الإقليمية، بما فيها مصارف التنمية الإقليمية وسائر الكيانات المعنية، بإجراء مشاورات على الصعيد الإقليمي، وتدعوها إلى تقديم مساهمات في أقرب وقت ممكن إلى العملية التحضيرية للمؤتمر؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، استنادا إلى العمل الذي تضطلع به برامج الأمم المتحدة وإدارتها ومؤسساتها في مجال التحليل، تقريرا عن جذور الأزمة الراهنة وأسبابها وآليات انتقالها إلى البلدان النامية وتأثير الأزمة المحتمل في التنمية وتصدي الأمم المتحدة للأزمة من خلال أنشطتها الإنمائية والإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال السياسات العامة للتصدي لها حتى الآن؛
- ٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقدم، في التوقيت المناسب ومن خلال عملية مفتوحة وشفافة يشارك فيها الجميع بقيادة الدول الأعضاء، مشروع نص يستند إلى جميع المساهمات التحضيرية ليكون أساسا لوثيقة ختامية تتفق عليها الدول الأعضاء؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة الملائمة للعملية التحضيرية وللمؤتمر.

القرار ٢٧٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.69 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مصر، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

٢٧٨/٦٣ - اليوم الدولي لأمننا الأرض

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جدول أعمال القرن ٢١^(١) وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١١)،

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية لكوكب الأرض،

وإذ تعترف بأن الأرض ونظمها الإيكولوجية موطن لنا، وإذ هي مقتنعة بضرورة تشجيع التوافق مع الطبيعة والأرض لكي يتسنى تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلّم بأن أمننا الأرض عبارة شائعة في عدد من البلدان والمناطق يراد بها كوكب الأرض وتجسد الترابط القائم بين البشر وغيرهم من الكائنات الحية والكوكب الذي نساكنه جميعا،

وإذ تلاحظ أنه يحتفل بيوم الأرض كل سنة في العديد من البلدان،

١ - تقرر اعتبار يوم ٢٢ نيسان/أبريل اليوم الدولي لأمننا الأرض؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض والتوعية به على النحو المناسب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ٢٧٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.67 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

٢٧٩/٦٣ - التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة
سيميبالاتينسك في كازاخستان وتمييتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣
حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣) وبما ورد فيه من معلومات بشأن التدابير المتخذة
للتصدي للمشاكل الصحية والبيئية والاقتصادية والمتعلقة بالتنمية البشرية وتلبية احتياجات
منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى
كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان
وحكومتها لما له من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، وبخاصة الأطفال والفئات
المستضعفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي المعني بمشاكل منطقة
سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو في عام ١٩٩٩، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى
سكان المنطقة،

وإذ تقر بالدور المهم للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة
سيميبالاتينسك، وإذ تحيط علما مع الارتياح بتنفيذ برنامج كازاخستان الوطني المعنون "الحل
المتعدد الجوانب للمشاكل المتعلقة بموقع إجراء التجارب النووية السابق في سيميبالاتينسك
للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧" بنجاح وإعداد الدورة الجديدة للبرنامج للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،
وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية
المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،
وبخاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم
في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة
متعددين، بمشاركة مختلف الهيئات الحكومية والحكومات المحلية والجمع المدني والجهات المانحة
والمنظمات الدولية، من أجل تحسين الحكم وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل
منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية

والاقتصادية والصحة وحماية البيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تخلفها التجارب النووية في استدامة النظام الإيكولوجي للمنطقة وإزاء تراكم المواد المشعة في التربة وما يؤدي إليه ذلك من عواقب واسعة النطاق ومعقدة تفضي إلى مشاكل إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية،

وإذ تحيط علماً بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه على الرغم من إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم كفاية الجهود المبذولة حالياً للتخفيف من آثار التجارب النووية، ولأنه لم تنفذ من المشاريع الثمانية والثلاثين التي حددها المؤتمر الدولي المعقود في طوكيو في عام ١٩٩٩ سوى خمسة مشاريع،

وإذ تشدد على أهمية الدعم الذي تقدمه الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميالاتينسك، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميالاتينسك،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تؤكد أهمية الاحتفال في عام ٢٠١١ بالذكرى السنوية العشرين لإغلاق موقع إجراء التجارب النووية في سيميالاتينسك،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان المانحة، ولا سيما اليابان، ووكالات الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالة الدولية للطاقة الذرية والبنك الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومرفق البيئة العالمية لما قدمته من إسهام في سبيل تأهيل منطقة سيميالاتينسك،

١ - **ترحب وتسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد الوطنية للمساعدة على تلبية احتياجات منطقة سيميالاتينسك، بما في ذلك من أجل تنفيذ برنامج كازاخستان الوطني المتعدد السنوات المعنون "الحل المتعدد الجوانب للمشاكل المتعلقة بموقع إجراء التجارب النووية السابق في سيميالاتينسك للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧"؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، ومؤسسات الأمم المتحدة مواصلة دعم كازاخستان في التصدي للتحديات المتمثلة في تأهيل

منطقة سيميالاتينسك وسكانها، باتخاذ إجراءات إضافية، بما في ذلك تسهيل التنفيذ الشامل لبرنامج كازاخستان الوطني بشأن التصدي للمشاكل المتعلقة بموقع إجراء التجارب النووية السابق في سيميالاتينسك، وتؤكد أهمية التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

٣ - تحت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم وفي الجهود الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميالاتينسك؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتبادل معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميالاتينسك؛

٥ - ترحب بمبادرات الاحتفال بالذكرى إغلاق موقع إجراء التجارب النووية السابق في سيميالاتينسك وبالذكرى السنوية العشرين للحركة الدولية المناهضة للأنشطة النووية "نيفادا - سيمي" وبعقد المؤتمر الدولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إصلاح الأراضي الملوثة بمخلفات المواد المشعة في عام ٢٠٠٩ في كازاخستان، وتدعو المجتمع الدولي إلى المشاركة في هذه المناسبات؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال، في عام ٢٠١١، بالذكرى السنوية العشرين لإغلاق موقع إجراء التجارب النووية في سيميالاتينسك، عن طريق تنظيم المناسبات والاحتفالات لتزويد المجتمع الدولي بمعلومات عما يترتب على إجراء التجارب النووية من عواقب وخيمة على صحة البشر وعلى البيئة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يبذله من جهود لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يشجع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية على الوفاء بالتزاماتها المعلن عنها في مؤتمر طوكيو الدولي؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضطلع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بمجشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره^(١٣)؛

٩ - تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميالاتينسك واحتياجاتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٨١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.8/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٨١/٦٣ - تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وقراراتها الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،
وإذ تشير أيضا إلى المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مقاصد الأمم المتحدة،
وإذ تدرك مسؤوليات كل من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين المسندة إلى مجلس الأمن والمسؤولية عن المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ، المسندة إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
وإذ تلاحظ المناقشة المفتوحة التي أجريت في مجلس الأمن بشأن "الطاقة والأمن والمناخ" في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(١٤)،
وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٥) هي الصك الأساسي لمعالجة مسألة تغير المناخ،

(١٤) بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186) والرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/2007/203) والرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2007/211). انظر S/PV.5663.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك الاعتراف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في التصدي له على نحو فعال وملائم على الصعيد الدولي، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦) وإعلان موريشيوس^(١٧) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الآثار السلبية لتغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر، قد تكون لها تداعيات محتملة على الأمن،

١ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة المعنية إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها، بتكثيف جهودها للنظر في موضوع تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك تداعياته المحتملة على الأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن تداعيات تغير المناخ المحتملة على الأمن، بناءً على آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

القرار ٢٨٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.72 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بولندا، بيرو، تايلند، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩) انظر القرار ١/٦٠.

٢٨٢/٦٣ - صندوق بناء السلام

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ٢٨٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،
- ١ - تحيط علما بالترتيبات المتعلقة بتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام^(٢) وبالاختصاصات المنقحة للصندوق الواردة في مرفق التقرير؛
 - ٢ - تلاحظ أن المهدفين العامين لتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام هما تعزيز قدرة الصندوق ليكون مصدر موارد مرنا ومخصصا وسريع الاستجابة من أجل دعم بناء السلام، وتعزيز التآزر بين لجنة بناء السلام والصندوق وزيادته إلى أقصى حد؛
 - ٣ - تؤكد دور كل من الجمعية العامة ولجنة بناء السلام والفريق الاستشاري المستقل في توفير التوجيه في مجال السياسات فيما يتعلق باستخدام الصندوق بغية زيادة تأثيره إلى أقصى حد وتحسين أدائه؛
 - ٤ - ترحب بالمساهمات والتعهدات المالية المقدمة إلى الصندوق، وتشدد على ضرورة تقديم المساهمات بشكل مطرد من أجل تعزيز قدرة الصندوق على توفير ما يلزم من موارد محفزة ويمكن التنبؤ بها للشروع في أنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛
 - ٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق؛
 - ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن عمل الصندوق وأنشطته؛
 - ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن عمل الصندوق وأنشطته المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين النتائج والتوصيات التي يسفر عنها التقييم المستقل الشامل المقبل؛
 - ٨ - تقرر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام".

القرار ٣٠١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.74 و Add.1، بصيغته المعدلة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٠١/٦٣ - الحالة في هندوراس: انهيار الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الانقلاب الذي وقع في جمهورية هندوراس في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال العنف المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين المعتمدين في جمهورية هندوراس انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(٢١)،

وإذ تشير إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انهيار النظام الدستوري والديمقراطي الذي يعرض الأمن والديمقراطية وسيادة القانون للخطر والذي يهدد أمن مواطني هندوراس والمواطنين الأجانب،

١ - تدين الانقلاب الذي وقع في جمهورية هندوراس والذي أنهى النظام الديمقراطي والدستوري والممارسة الشرعية للسلطة في هندوراس وأقال رئيس ذلك البلد، السيد خوسيه مانويل سيلايا روساليس، المنتخب ديمقراطيا؛

٢ - تطالب بإعادة الحكومة الشرعية والدستورية لرئيس جمهورية هندوراس، السيد خوسيه مانويل سيلايا روساليس، والسلطة المعينة بصورة قانونية في هندوراس فورا ودون شرط لكي يتمكن الرئيس من الوفاء بولايته التي انتخبه من أجلها شعب هندوراس بصورة ديمقراطية؛

٣ - تقدر أن توجه نداء حازما وقاطعا إلى جميع الدول بعدم الاعتراف بأي حكومة خلاف حكومة الرئيس الدستوري، السيد مانويل سيلايا روساليس؛

٤ - تعرب عن تأييدها الراسخ للجهود الإقليمية المبذولة وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحل الأزمة السياسية في هندوراس؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة أولا بأول على تطور الأوضاع في هذا البلد.

القرار ٣٠٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.76 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٢/٦٣ - الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية وقرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الرقم ٧٣١٠.

- ١ - تقرر أن تعقد في عام ٢٠١٠، في مستهل الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية، في موعد يحدد لاحقاً، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على ذلك المستوى؛
- ٢ - تقرر أيضاً أن تعقد مشاورات بشأن نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية وطرائقه وشكله وتنظيمه بهدف أن تحتتم قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في بداية دورتها الرابعة والستين.

القرار ٣٠٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.75، بصيغته المنقحة شفويًا، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٣/٦٣ - الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ انعقاد المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في نيويورك، في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، واعتماد المؤتمر للوثيقة الختامية، تقرر تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، المرفقة بهذا القرار.

المرفق

الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

نحن رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، اجتمعنا في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في إطار المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية.

١ - إن العالم يواجه أسوأ أزمة مالية واقتصادية منذ الكساد الكبير. فالأزمة التي بدأت داخل المراكز المالية الرئيسية في العالم وأخذت معالمها تتكشف طالت الاقتصاد العالمي بأسره وترتبت عليها آثار اجتماعية وسياسية واقتصادية شديدة الوطأة. وإننا ليساورنا قلق بالغ إزاء وقعها الضار على التنمية. فهذه الأزمة تؤثر بشكل سلبي على البلدان كافة، ولا سيما البلدان النامية، وتهدد سبل عيش الملايين ورفاههم وفرصهم في التنمية. والواقع أنها لم تسلط الضوء فحسب على مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي طال أمدها، بل أدت أيضاً إلى تكثيف الجهود من أجل إصلاح وتعزيز النظام والهيكل الماليين الدوليين. والتحدي المائل أمامنا هو أن نكفل تناسب إجراءات ووسائل التصدي للأزمة مع حجمها وعمقها ودرجة إلحاحها وتوافر التمويل الكافي لهذه الإجراءات ووسائل التصدي وتنفيذها على وجه السرعة وتنسيقها بالشكل المناسب على الصعيد الدولي.

٢ - ونؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في ميثاقها ومن بينها "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية" و "جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". وفي مواجهة التحديات الراهنة تغدو لمبادئ الميثاق أهمية خاصة. فالأمم المتحدة، بفضل ضمها في عضويتها لبلدان العالم وبحكم شرعيتها، هي أفضل من يشارك في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وزيادة فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين. ومؤتمر الأمم المتحدة هذا جزء من جهدنا الجماعي على طريق الانتعاش. فهو ينطلق مما تضطلع به بالفعل جهات فاعلة شتى في مختلف المحافل ويسهم فيه وهو يهدف إلى دعم العمل في هذا المجال مستقبلا وتحديد توجهاته وتوفير الزخم السياسي اللازم له. ويسلط هذا المؤتمر الضوء أيضا على أهمية دور الأمم المتحدة في المسائل الاقتصادية الدولية.

٣ - ومع أن البلدان النامية لم تتسبب في الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، فإنها تأثرت بها بشدة. وقد بات التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي تحقق في السنوات الأخيرة، وبخاصة في ما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، مهددا في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا. ولا بد من تأمين هذا التقدم الذي استند في جانب منه إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي في فترة ما في بلدان عديدة ومن تعزيزه في مواجهة الأخطار التي تنطوي عليها الأزمة. ويجب أن نسترشد في جهودنا بضرورة معالجة التبعات الإنسانية للأزمة، وهي: ازدياد عدد الفقراء والضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعانون ويموتون من الجوع وسوء التغذية ومن الأمراض الممكن الوقاية منها وعلاجها، وهو عدد تجاوز الحد المقبول؛ وارتفاع معدل البطالة؛ وتقلص إمكانيات الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية؛ وعدم كفاية الحماية الاجتماعية في بلدان عديدة في الوقت الراهن. كما أن المرأة ينقصها الدخل المأمون وتعاني من ازدياد أعباء رعاية الأسرة. ولهذه التبعات الإنسانية تحديدا تداعيات خطيرة في مجال التنمية تمس الأمن البشري للمتضررين. ومن ثم، فإن الانتعاش على نحو منصف على الصعيد العالمي يستلزم من البلدان كافة مشاركة كاملة في تحديد السبل المناسبة للتصدي للأزمة.

٤ - وعلى الرغم من تضرر جميع البلدان من الأزمة المالية والاقتصادية، من المهم مراعاة تباين آثار الأزمة وما تنطوي عليه من تحديات بالنسبة لمختلف فئات البلدان النامية. فقد بات تحقيق تلك البلدان أهدافها الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مهددا بقدر أكبر من جراء الأزمة. وإنما يساورنا القلق بوجه خاص إزاء أثر الأزمة في البلدان التي تمر بظروف خاصة، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وفي البلدان الأفريقية والبلدان الخارجة من نزاع. ويساورنا القلق بالمثل إزاء التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل وسكانها من الضعفاء والفقراء في مجال التنمية. فبالنسبة لتلك البلدان جميعا، تطرح الأزمة تحديات فريدة لجهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية. ومن ثم لا بد أن تراعى في الجهود الجماعية للتصدي للأزمة الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات المختلفة من البلدان النامية بما يشمل فرص التبادل التجاري والوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل الكافي

وعلى تمويل بشروط ميسرة وبناء القدرات وتعزيز الدعم المقدم لأغراض تحقيق التنمية المستدامة والحصول على مساعدات مالية وتقنية والقدرة على تحمل الدين وتدابير تيسير التبادل التجاري وتطوير الهياكل الأساسية وإرساء السلام والأمن وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والوفاء بالتزاماتنا الدولية السابقة في مجال التنمية.

٥ - إن السلام والاستقرار والرخاء أمور متلازمة لا تقبل التجزئة. وفي ظل الاقتصاد المعولم الذي يميز عصرنا هذا ازداد ترابط الأمم كافة أكثر من أي وقت مضى. وإن اتساع نطاق الأزمة ليشمل العالم بأسره يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومنسقة لمعالجة أسبابها وتخفيف وطأها وتعزيز أو إنشاء الآليات الضرورية للمساعدة على منع نشوب أزمات مماثلة في المستقبل.

٦ - وهذا المؤتمر يمثل معلما أساسيا في التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتواصل والمتصافر بمعالجة الأزمة وتأثيرها في التنمية. فقد توصلنا اليوم إلى توافق عالمي في الآراء حول سبل التصدي لهذه الأزمة وقمنا بترتيب أولويات الإجراءات اللازمة وحددنا دورا واضحا للأمم المتحدة. ونحن إذ نفعل ذلك إنما ننشد صالح الأمم كافة ونهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية أكثر شمولا وإنصافا وتوازنا وتوجها نحو التنمية واستدامة بما يساعد على قهر الفقر والظلم.

حالة الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن

٧ - ترتبط هذه الأزمة بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومترابطة مثل ازدياد انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ وعدم إحراز نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي. وقد تراجع الاقتصاد العالمي بمعدلات تفوق الكثير من التقديرات الأولى ومن المتوقع أن يأتي الانتعاش بالتدريج وبصورة متباينة. وبينما لا تزال بعض البلدان تشهد نموا إيجابيا، وإن كان بمعدلات أبطأ كثيرا، تفيد آخر تقديرات أعدتها الأمم المتحدة بأن الناتج الإجمالي العالمي سيهبط بنسبة ٦,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩، مما يعد أول هبوط من نوعه منذ الحرب العالمية الثانية. وتندر الأزمة بعواقب وخيمة على البشر والتنمية، فملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم يفقدون وظائفهم ودخلهم ومدخراتهم ومنازلهم. وفي تقدير البنك الدولي يفوق عدد الذين دخلوا في دوامة الفقر المدقع ٥٠ مليون نسمة أكثرهم من النساء والأطفال. وتتوقع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تسهم الأزمة في ارتفاع عدد من يعانون من الجوع ونقص التغذية إلى مستوى غير مسبوق يتجاوز بليون نسمة.

آثار الأزمة

٨ - أحدثت الأزمة آثارا خطيرة واسعة النطاق في جميع أنحاء العالم وإن كانت متباينة أو أدت إلى تفاقم هذه الآثار. ومنذ أن بدأت الأزمة أفادت دول عديدة بتعرضها لآثار سلبية تختلف في شدتها حسب البلد والمنطقة ومستوى التنمية وتشمل ما يلي:

- زيادات سريعة في معدلات البطالة والفقر والجوع

- تباطؤ معدل النمو وانكماش الاقتصاد
- آثار سلبية على الميزان التجاري وميزان المدفوعات
- تقلص مستويات الاستثمار المباشر الأجنبي
- تقلبات حادة في أسعار الصرف
- تزايد العجز في الميزانية وهبوط إيرادات الضرائب وتقلص الوعاء الضريبي
- انكماش التجارة العالمية
- ازدياد تقلب أسعار السلع الأساسية الرئيسية وهبوطها
- انخفاض التحويلات إلى البلدان النامية
- انخفاض إيرادات السياحة بشكل حاد
- هروب رؤوس الأموال الخاصة بصورة مكثفة
- تقلص فرص الحصول على ائتمانات والتمويل التجاري
- قلة ثقة الجمهور في المؤسسات المالية
- قلة القدرة على تعهد شبكات الأمان الاجتماعي وتوفير خدمات اجتماعية أخرى مثل الخدمات الصحية والتعليمية
- ازدياد معدل وفيات الرضع والأمهات أثناء النفاس
- انهيار أسواق الإسكان.

أسباب الأزمة

٩ - العناصر المحركة للأزمة المالية والاقتصادية عناصر معقدة متعددة الأوجه. ونحن نسلم بأن العديد من الأسباب الرئيسية للأزمة يرتبط بمواطن ضعف واختلالات عامة أسهمت في تراجع أداء الاقتصاد العالمي. ومن بين العوامل الرئيسية التي أفضت إلى الحالة الراهنة عدم اتساق سياسات الاقتصاد الكلي وعدم تنسيقها وعدم كفاية الإصلاحات الهيكلية، الأمر الذي أسفر عن نتائج يتعذر تحملها على صعيد الاقتصاد الكلي في العالم. ومما زاد من حدة هذه العوامل القصور الشديد في وضع ضوابط للقطاع المالي والإشراف عليه ورصده وعدم كفاية آليات الرقابة والإنذار المبكر. وقد أدت أوجه القصور التنظيمية هذه التي زادت سوءاً الإفراط في الاعتماد على آليات تنظيم الأسواق لنفسها وانعدام الشفافية والتزاهة المالية والسلوك غير المسؤول عموماً إلى المغالاة في المجازفة وارتفاع أسعار الأصول على نحو يتعذر استمراره وممارسة الضغوط بشكل غير مسؤول وارتفاع معدلات الاستهلاك الذي تغذيه سهولة الحصول على القروض وتضخم أسعار الأصول. ولم تقدر جهات التنظيم المالي والجهات القائمة على وضع السياسات المالية والمؤسسات المالية حجم المخاطر التي يواجهها النظام المالي بالكامل، أو لم تفتن إلى مدى اتساع نطاق قلة المنفعة الاقتصادية وامتداد آثارها عبر الحدود. كما أن عدم

التركيز بقدر كاف على التنمية البشرية المنصفة أسهم في إيجاد تفاوتات لا يستهان بها فيما بين البلدان والشعوب. وثمة مواطن ضعف أخرى ذات طابع عام أسهمت هي الأخرى في الأزمة التي يتسع نطاقها بشكل يستدل منه على الحاجة إلى تدخل الحكومات على نحو أكثر فعالية لكفالة التوازن السليم بين مصالح السوق والصالح العام.

التصدي للأزمة

١٠ - إن الأزمة تشملنا جميعا. ولئن كانت المسؤولية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد تقع على عاتقه في المقام الأول، فسوف نواصل جميعا العمل يدا واحدة على التصدي للأزمة على الصعيد العالمي بهمة وعلى نحو منسق وشامل، وفقا لقدرات كل منا ومسؤولياته. وقد اضطلعت البلدان المتقدمة النمو والأسواق الناشئة بدور رائد في استعادة النمو على الصعيد العالمي. وكانت الأولوية الفورية هي تحقيق استقرار الأسواق المالية واستعادة الثقة فيها ووقف هبوط الطلب والانكماش. واتخذت بالفعل إجراءات حاسمة للحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي وتدعيم النظام المالي الدولي. إلا أنه يلزم، في الوقت نفسه، اتخاذ إجراءات قوية وعاجلة للتصدي لأثر الأزمة على أشد فئات السكان ضعفا والمساعدة على تحقيق نمو قوي واستئناف التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ومن ثم، يلزم أن توضع تحت تصرف البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، حصة كافية من أي موارد إضافية - سواء كانت سيولة قصيرة الأجل أو تمويلا إنمائيا طويل الأجل. ومع أن هذه الأزمة ما زالت شديدة الوطأة على شعوب العالم، ففي اعتقادنا أنها تمثل فرصة لإحداث تغيير ذي شأن. ولذا، لا بد من أن نركز، ونحن ماضين على طريق التصدي للأزمة، على إيجاد فرص عمل وزيادة الرفاه وتعزيز إمكانيات الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية وتصحيح أوجه الاختلال ووضع وتنفيذ نهج للتنمية يمكن استدامتها من الناحيتين البيئية والاجتماعية وبلورة منظور جنساني قوي. ولا بد أيضا من إرساء أسس وطيدة لعولمة قوامها الإنصاف يستفيد منها الجميع وتتوافر فيها مقومات الاستدامة وتدعمها تعدد الأطراف المتجدد. ونحن على ثقة من أننا سنخرج من هذه الأزمة أشد صلابة وأقوى عزيمة وأكثر اتحادا.

ضرورة التحرك بشكل فوري وحاسم

١١ - نحن ملتزمون بأن نعمل يدا واحدة من أجل التصدي للأزمة على نحو منسق وشامل على الصعيد العالمي، وأن نتخذ إجراءات ترمي إلى تحقيق جملة أمور منها ما يلي:

- استعادة الثقة وتحقيق النمو الاقتصادي وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع
- صون المكاسب الاقتصادية والإنمائية والاجتماعية
- إمداد البلدان النامية بما يكفيها من دعم للتصدي للآثار الإنسانية والاجتماعية للأزمة، من أجل حماية المكاسب الاقتصادية والإنمائية التي تحققت إلى الآن بعد أن بذلت في سبيلها جهود مضيئة ولاستغلال تلك المكاسب، بما في ذلك ما يجري إحرازه من تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

- ضمان قدرة البلدان النامية على تحمل الدين في الآجال الطويلة
- السعي إلى إمداد البلدان النامية بالموارد الإنمائية الكافية دون شروط لا مبرر لها
- إعادة بناء الثقة في القطاع المالي وممارسة أنشطة الإقراض من جديد
- تعزيز التجارة والاستثمار المنفتحين وتنشيطهما ونبذ الحمائية
- المساعدة على تحقيق انتعاش مستدام وشامل للجميع وغير ضار بالبيئة وتوفير الدعم المستمر للجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال التنمية المستدامة
- تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في التصدي للأزمة الاقتصادية وتأثيرها في التنمية
- إصلاح وتعزيز النظام والهيكل الماليين والاقتصاديين الدوليين، حسب الاقتضاء، بحيث يتكيفان مع التحديات الراهنة
- تعزيز الحوكمة الرشيدة على جميع الصعد، بما في ذلك في المؤسسات المالية الدولية والأسواق المالية
- التصدي للآثار الإنسانية والاجتماعية للأزمة.

مجالات التحرك

جعل الإجراءات التنشيطية مفيدة للجميع

١٢ - في إطار محاولة مواجهة الآثار المباشرة للأزمة، جرى بالفعل اتخاذ عدد من الإجراءات للتصدي للأزمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. ومع تقديرنا لتلك الجهود، فإننا نشجع على زيادة التعاون والتنسيق بين البلدان فيما تتخذه من إجراءات مالية واقتصادية. ودعم التنمية جزء أساسي لا يتجزأ من حل الأزمة العالمية، بسبل منها الإجراءات الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونحن نشجع البلدان على أن تتجنب لدى تنفيذ التدابير التنشيطية الوطنية أي شكل من أشكال الحمائية، وأن تتفادى إلحاق الضرر ببلدان ثالثة، ولا سيما البلدان النامية.

١٣ - ونحن نشجع البلدان التي بوسعها اتخاذ إجراءات تنشيطية للقطاع المالي على القيام بذلك، وأن تضمن أيضا الاستدامة المالية في الأجل الطويل. ونشجع أيضافرادى البلدان على تكيف سبل تصديها للأزمة وفقا لظروفها الخاصة وعلى استغلال كل ما يتيسر لديها من إمكانيات في تعبئة الموارد المحلية.

١٤ - وفي حين أن عددا من البلدان المتقدمة النمو واقتصادات الأسواق الناشئة قد نفذت مجموعات من الإجراءات التنشيطية، فإن معظم البلدان النامية في العالم لا تتيح له أوضاعه المالية أي مجال لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية لمواجهة آثار الأزمة وحفز الانتعاش. كما يواجه كثير منها نقصا في العملات الأجنبية. وللتصدي للأزمة بصورة وافية، ستحتاج البلدان النامية إلى حصة أكبر من أي موارد إضافية - سواء كانت سيولة قصيرة الأجل أو

تمويلا إثمائيا طويل الأجل. ونحن ندعو إلى النظر في وضع آليات لضمان توفير الموارد الكافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا. ونؤكد على وجوب ألا تتقل البلدان النامية أكثر مما ينبغي بالأعباء المالية من جراء الأزمة وآثارها.

١٥ - ولا ينبغي أن تحرم البلدان النامية التي تواجه نقصا حادا وخطيرا في احتياطات النقد الأجنبي بسبب تداعيات الأزمة التي تؤثر سلبا في حالة ميزان المدفوعات لديها من حقها في استخدام التدابير التجارية الدفاعية المشروعة وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، وفي القيام، كملاذ أخير، بفرض قيود مؤقتة على رؤوس الأموال والسعي إلى التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقات بين المدينين والدائنين تسمح للمدين بالتوقف مؤقتا عن تسديد الديون، وذلك لمساعدتها على التخفيف من الآثار السلبية للأزمة وتحقيق استقرار تنمية الاقتصاد الكلي.

١٦ - ونحن ننوه بانعقاد مؤتمر قمة مجموعة البلدان العشرين في لندن في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبالتزام المجموعة بتوفير مبلغ إضافي قدره ١,١ تريليون دولار للبرنامج الهادف إلى تنشيط الاقتصاد العالمي. وسيوضع جزء كبير من هذه الأموال تحت تصرف الأسواق الناشئة والبلدان النامية. وخصصت حصة محدودة من هذه الموارد (٥٠ بليون دولار) للبلدان المنخفضة الدخل تحديدا. ونحن نهيى بمجموعة البلدان العشرين أن تواصل النظر في تلبية الاحتياجات المالية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل. كما نهيى ببلدان مجموعة العشرين جميعها أن تفي بالتزاماتها وأن ترصد تنفيذها. وبينما نعترف بالقرارات التي اتخذتها مجموعة البلدان العشرين، فإننا عاقدون العزم على تعزيز دور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في الشؤون الاقتصادية والمالية، بما في ذلك دورها التنسيقي.

١٧ - ويجب أن يكون لدى البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية ولاتخاذ إجراءات للتصدي للأزمة تكون محددة الهدف ومصممة وفقا لظروف كل منها. ونحن ندعو إلى تبسيط الشروط بحيث تكون مناسبة التوقيت ومصممة تبعا للاحتياجات ومحددة الهدف وداعمة للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإثمائية. ونلاحظ في هذا السياق التحسن الذي حدث مؤخرا في إطار الإقراض الخاص بصندوق النقد الدولي بوسائل منها تحديث الشروط واستحداث صكوك أكثر مرونة، من قبيل خطوط الائتمان المرنة، باعتبار ذلك خطوة جديدة بالترحيب. ولا ينبغي للبرامج الجديدة والجارية أن تنطوي بلا مبرر على شروط مسايرة للدورة الاقتصادية. ونهيى بالمصارف الإثمائية المتعددة الأطراف أن تمضي قدما في تقديم المساعدة المرنة والمدفوعة مقدما وبسرعة وبشروط تساهلية بهدف مساعدة البلدان النامية بشكل كبير وسريع على معالجة الثغرات التمويلية. ويتعين على المصارف الإثمائية المتعددة الأطراف أن تكفل، عند القيام بذلك، تطبيق الضمانات المتفق عليها لكفالة استقرارها المالي.

١٨ - ونتيجة لتزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالمنا هذا المتجه نحو العولمة، ولنشوء أنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية تقوم على القواعد الموضوعية، غالبا ما تكون في الوقت الراهن مساحة التحرك في مجال تقرير السياسات الاقتصادية الوطنية، أو بعبارة أخرى نطاق السياسات المحلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الدولية، محكومة بالضوابط

والالتزامات الدولية والاعتبارات المتصلة بالأسواق العالمية. ونحن ندرك أن هذه الأنظمة والضوابط والالتزامات والاعتبارات تشكل تحديات للعديد من البلدان النامية التي تسعى إلى بلورة تحركاتها الوطنية للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية. وندرك أيضا أن الكثير من البلدان النامية قد طالب بإتاحة الفرصة له للتمتع بقدر أكبر من المرونة في تقرير السياسات في نطاق هذه القيود باعتبار أن هذه المرونة عنصر ضروري للانعاش من الأزمة ومعالجة الشواغل الخاصة بكل بلد على حدة، والتي تشمل أموراً منها الآثار الإنسانية والاجتماعية للأزمة وصون التقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والاستفادة على نحو فعال من التسهيلات الممنوحة فيما يتصل بالائتمان والسيولة وتنظيم الأسواق والمؤسسات والصكوك المالية المحلية وتدفعات رأس المال واتخاذ قدر محدود من التدابير التجارية الدفاعية. ولا بد لكل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان مساحة التحرك في مجال تقرير السياسات.

١٩ - ونحن ندرك أن الحوكمة الرشيدة أمر له أهميته على الدوام إلى جانب الملكية الوطنية للسياسات والاستراتيجيات. ونحن ملتزمون بتعزيز فعالية وكفاءة المؤسسات الاقتصادية والمالية على جميع المستويات - فهي من العوامل الرئيسية المحددة لمستويات النمو الاقتصادي والتنمية في الأجل الطويل. كما أننا ملتزمون بتسريع وتيرة عملنا الجماعي الهادف إلى الانعاش من الأزمة من خلال تحسين الشفافية والقضاء على الفساد وتعزيز الحوكمة. وفي هذا الصدد، نحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٢) أو لم تنضم إليها على النظر في القيام بذلك، وهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بصرامة.

٢٠ - وتختلف آثار الأزمة باختلاف المناطق الإقليمية ودون الإقليمية وباختلاف البلدان. وقد أدى تباين الآثار إلى زيادة تعقد هدفنا المشترك المتمثل في القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وتعزيز التنمية البشرية. ونظراً إلى معرفة كل مؤسسة إقليمية ودون إقليمية بالاحتياجات التي تخص منطقتها تحديداً، فإننا نلاحظ ما لجهود التعاون الإقليمية ودون الإقليمية من أهمية في مواجهة تحديات الأزمة الاقتصادية العالمية، ونشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي مثلاً من خلال المصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والترتيبات الخاصة باحتياطات العملات وغيرها من المبادرات الإقليمية، بوصفها إسهاماً في التحرك المتعدد الأطراف للتصدي للأزمة الراهنة وفي تحسين القدرة على مواجهة ما قد ينشب من أزمات في المستقبل.

احتواء آثار الأزمة وتحسين القدرة العالمية على مواجهة الأزمات مستقبلاً

٢١ - لا يقتصر تأثير هذه الأزمة على القطاعين الاقتصادي والمالي فحسب. فنحن ندرك الآثار الإنسانية والاجتماعية للأزمة والتحديات التي ينطوي عليها التصدي لها. وينبغي أن تراعى في تدابير تخفيف حدة الأزمة على المدى القصير الأهداف الطويلة الأجل، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة والطاقة النظيفة

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والمتجددة، والأمن الغذائي والمساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والنمو الاقتصادي المتواصل، بما في ذلك توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع. وإن تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي القائمة وإنشاء شبكات جديدة، حيثما تدعو الحاجة، وحماية أوجه الإنفاق الاجتماعية أمور مهمة للنهوض بالتنمية التي محورها الناس وللتصدي للآثار البشرية والاجتماعية للأزمة. ونؤكد من جديد التزامنا بتحقيق أهدافنا الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في الوقت المقرر.

٢٢ - إن توثيق التعاون وتقوية الشراكة بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومصارف التنمية الإقليمية والبنك الدولي ورفع مستوى جهودها يمكن أن يلبي على نحو فعال احتياجات أكثر الفئات تضررا ويضمن أن لا يجري تجاهل محتهم. ونحن ندعو إلى تعبئة موارد إضافية لتوفير الحماية الاجتماعية وكفالة الأمن الغذائي والتنمية البشرية من خلال جميع مصادر تمويل التنمية، بما فيها المساهمات الثنائية الطوعية، من أجل توطيد الأساس لانتعاش اقتصادي واجتماعي مبكر ومستدام في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا. وينبغي أن توجه تلك الموارد الإضافية عن طريق المؤسسات القائمة، مثل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق وإطار مساندة الضعفاء اللذين اقترح البنك الدولي إنشاءهما ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً. وينبغي أن تقدم هذه الأموال، بما في ذلك أموال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، على أساس يمكن التنبؤ به. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤكد أهمية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، نظرا لما له من وجود ميداني واسع النطاق، في دعم الأنشطة المضطلع بها على المستوى القطري للتخفيف من آثار الأزمة في البلدان النامية.

٢٣ - ونحن نتعهد بتعزيز قدرة الأمم المتحدة على أداء ولايتها الإنمائية. ولصناديق وبرامج الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة، كل وفقا لولايته، دور هام تقوم به في النهوض بالتنمية وحماية المكاسب الإنمائية، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما في ذلك التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي عملية باتت مهددة من جراء الأزمة الاقتصادية الراهنة. وينبغي للأمم المتحدة أن تغتنم الظروف الاقتصادية الراهنة، باعتبارها فرصة لمضاعفة جهودها لتحسين كفاءة وفعالية برامجها الإنمائية لدعم الاتساق على نطاق المنظومة. ونحن ندرك الدور الفريد الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها محفلا شاملا للجميع من أجل زيادة فهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمة ووضع الإجراءات المناسبة للتصدي لها.

٢٤ - ونحن نقر بأن الأزمة الاقتصادية الراهنة يمكن أن تؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الموارد من أجل المساعدة الإنسانية في البلدان النامية. ونشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان توفير موارد كافية للتعاون الدولي في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

٢٥ - وقد أثرت الأزمة بشدة على التجارة الدولية في معظم البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. وبالنسبة إلى العديد من البلدان النامية، تشمل هذه الآثار أموراً عدة منها هبوط الصادرات وخسارة في عائدات التصدير وتقلص إمكانية الحصول على التمويل التجاري وانخفاض الاستثمار الموجه للتصدير والهياكل الأساسية وانخفاض الإيرادات المالية ومشاكل في

ميزان المدفوعات. ونحن نتعهد بأن نقاوم جميع التزعات الحمائية وأن نصحح أي تدابير حمائية اتخذت بالفعل. وفي الوقت ذاته، نعترف بحق البلدان في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في منظمة التجارة العالمية. ومن المهم أن نساهم في الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة لرصد التدابير الحمائية، بما في ذلك رصد مدى تأثيرها على البلدان النامية، والإبلاغ عنها.

٢٦ - ويجب علينا أيضا أن نسعى في إطار جهودنا الرامية إلى التغلب على هذه الأزمة إلى تسخير إمكانيات التجارة بصورة كاملة كمحرك للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامين. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد التزامنا بنظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح وبعدم التمييز وبالإنصاف. ونؤكد من جديد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المتواصل. وبالتالي نكرر الدعوة إلى الاختتام المبكر وبنجاح لجولة الدوحة مع تحقيق نتائج طموحة ومتوازنة تزيد من إمكانية الوصول إلى الأسواق وتؤدي إلى زيادة التدفقات التجارية وتضع احتياجات البلدان النامية في الصدارة. ونرحب بالالتزام بإتاحة الفرص لأقل البلدان نموا للوصول إلى الأسواق دون رسوم جمركية ودون تحديد حصص لها؛ على النحو المتفق عليه في إعلان هونغ كونغ الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية^(٢٣)؛ وبتفعيل مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية؛ وبالقيام إلى جانب ذلك بإلغاء جميع أشكال إعانات التصدير؛ وبفرض الضوابط على كل إجراءات التصدير التي لها تأثير مماثل؛ وبإجراء تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة، وفقا لولاية جولة الدوحة وإعلان هونغ كونغ الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية؛ وبالوفاء بالتعهدات القائمة بشأن المعونة لصالح التجارة. ونؤكد أيضا من جديد ضرورة إحراز تقدم في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية الخاص بالاقتصادات الصغيرة، الموافق عليه في إعلان الدوحة الوزاري^(٢٤).

٢٧ - ويعد العمال المهاجرون من أكثر الفئات ضعفا في سياق الأزمة الراهنة. وقد تأثرت التحويلات المالية التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية في البلدان الأصلية للمهاجرين تأثرا خطيرا بسبب ارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين، ولا سيما في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو. ولتعظيم فوائد الهجرة الدولية لا بد أن نقاوم، مع الامتثال لتشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية السارية، المعاملة الجائرة والتمييزية للعمال المهاجرين وفرض قيود غير معقولة على هجرة العمالة. فنحن ندرك مدى أهمية المساهمة التي يقدمها العمال المهاجرون لكل من البلدان الأصلية وبلدان المقصد على حد سواء. وملتزم من ثم بالسماح بهجرة العمالة لتلبية احتياجات سوق العمل.

٢٨ - ويتطلب التصدي على نحو فعال للأزمة الاقتصادية الراهنة الإسراع في تنفيذ الالتزامات القائمة فيما يتصل بتقديم المعونة. وتشتد الحاجة إلى أن تتمسك جميع الجهات المانحة بالتزاماتها وغاياتها المحددة في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف وأن تنفذ هذه

(٢٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٢٤) A/C.2/56/7، المرفق.

الالتزامات والغايات التي تعهدت بها في مناسبات ووثائق عدة منها إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٥) وتوافق آراء مونتيري^(٢٦) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٧) ومؤتمر قمة البلدان الثمانية المعقود في غلينغلز وإعلان الدوحة^(٢٨) ومؤتمر قمة البلدان العشرين المعقود في لندن. ونؤكد أن تنفيذ جميع الالتزامات في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية ضرورة حاسمة، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بموجبها كثير من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك بتحقيق هدف تخصيص ما بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً. ونسلم بأن كثيراً من البلدان المتقدمة النمو وضعت جداول زمنية لبلوغ هدف تخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠. ونشجع الجهات المانحة الأخرى على العمل على وضع جداول زمنية وطنية، بحلول نهاية عام ٢٠١٠، لزيادة مستويات المعونة في إطار ما تقوم به من عمليات لتخصيص موارد الميزانية، من أجل تحقيق الغايات المحددة فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية. ومن شأن التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات أن يحقق زيادة كبيرة في الموارد المتاحة لتحقيق تقدم في خطة التنمية الدولية وأن يساعد البلدان النامية على تخفيف آثار الأزمة والتصدي لها على نحو أكثر فعالية وفقاً لاستراتيجياتها الوطنية. وينبغي للجهات المانحة أن تعيد النظر في ما تقدمه من مساعدة للبلدان النامية وأن تزيد أو تعيد توجيهها، عند الاقتضاء، للسماح لهذه البلدان بتخفيف آثار الأزمة والتصدي لها على نحو أكثر فعالية وفقاً لاستراتيجياتها الوطنية.

٢٩ - ونشدد على أهمية مواصلة جميع الجهات الفاعلة في التنمية مساعي الإصلاح الاقتصادي وإصلاح شؤون الحكم وغير ذلك من الخطوات الهادفة إلى زيادة فعالية المعونة استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية والمواءمة والتنسيق والإدارة الهادفة إلى تحقيق النتائج.

٣٠ - ونشجع أيضاً البلدان النامية القادرة على الاستمرار في بذل جهود ملموسة لتعزيز وتفعيل مبادراتها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على القيام بذلك، وفقاً لمبادئ فعالية المعونة. ونؤكد من جديد دعمنا للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك التعاون الثلاثي، الذي يوفر موارد إضافية تشتد إليها الحاجة لتنفيذ البرامج الإنمائية.

٣١ - ويمكن لأشكال التمويل الجديدة الطوعية والمبتكرة أن تسهم في التصدي لمشاكلنا العالمية. ونشجع على زيادة تمويل التنمية من الموارد المتاحة ووضع مبادرات جديدة طوعية

(٢٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٨) انظر القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

ومبتكرة عند الاقتضاء لتوفير مصادر إضافية مستقرة لتمويل التنمية ينبغي أن تكمل مصادر التمويل التقليدية لا أن تحل محلها، وأن تصرف وفقا لأولويات البلدان النامية لا أن تحملها أعباء لا مبرر لها. ونكرر طلبنا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا بحلول الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، آخذا في اعتباره جميع المبادرات القائمة.

٣٢ - ويجب ألا تؤخر الأزمة التصدي الضروري على الصعيد العالمي لتغير المناخ وتدهور البيئة، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة والقدرات الخاصة بكل من الجهات المشاركة. ونعترف بأن التصدي للأزمة يوفر فرصة لتشجيع مبادرات الاقتصاد المراعي للبيئة. ونشجع في هذا الصدد البلدان القادرة على وضع مجموعات من التدابير التشغيلية الوطنية على القيام بذلك، من أجل المساهمة في التنمية المستدامة والنمو المتواصل على المدى الطويل وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع والقضاء على الفقر. ومن المهم أن تكون المبادرات والمقترحات العالمية المراعية للبيئة شاملة للجميع وأن تعالج التحديات والفرص المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة، بما فيها تخفيف آثار تغير المناخ وتكييفها والتمويل ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والإدارة المستدامة للغابات. ونشجع أيضا القطاع الخاص على المشاركة في هذه المبادرات على الصعيد الوطني وفقا للاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية. وتطلع إلى نجاح الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المقرر عقدها في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، باعتبارها جزءا من جهودنا الكلية لتحقيق الانتعاش من هذه الأزمة على نحو مراعى للبيئة.

٣٣ - وتهدد الأزمة المتفاقمة بزيادة ديون البلدان النامية، وبالتالي إضعاف قدرتها على تحمل الدين. ويحد هذا الضغط المتزايد من قدرة هذه الدول على اتخاذ التدابير المالية المناسبة للتخفيف من أثر الأزمة أو على المشاركة في تمويل التنمية. ونؤكد وجوب اتخاذ التدابير المناسبة للحد من الآثار السلبية للأزمة على مديونية الدول النامية وتفادي أزمة ديون جديدة. ونؤيد في هذا الصدد الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرونة المتاحة في إطار القدرة على تحمل الدين.

٣٤ - وندعو الدول إلى مضاعفة الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتخفيف عبء الدين، ونؤكد مسؤولية جميع الجهات المدينة والدائنة عن مسألة القدرة على تحمل الدين، ونشدد على أهمية معاملة جميع الجهات الدائنة بصورة متكافئة. وينبغي للجهات المانحة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف أيضا أن تنظر بشكل متزايد في توفير المنح والقروض بشروط ميسرة باعتبار ذلك أدائها المفضلة للدعم المالي، من أجل كفاءة القدرة على تحمل الدين. وسنستطلع كذلك إمكانية اتباع نهج معززة لإعادة هيكلة الديون السيادية استنادا إلى الأطر والمبادئ القائمة وإلى المشاركة الواسعة النطاق للدائنين والمدينين والتكاسم المتكافئ للأعباء بين الدائنين. وسنستطلع أيضا الحاجة إلى وضع إطار ذي هيكل أفضل للتعاون الدولي في هذا المجال وجدوى ذلك.

٣٥ - ونعترف بأن الزيادة في السيولة العالمية تؤدي دورا مفيدا في التغلب على الأزمة المالية. لذا فإننا نؤيد وندعو بقوة إلى الإسراع في تخصيص الموارد الجديدة العامة بمبلغ ٢٥٠ بليون دولار لحقوق السحب الخاصة. وندعو أيضا إلى التصديق العاجل على التعديل الرابع للنظام

الأساسي لصندوق النقد الدولي ينص على أن تخصص بشكل استثنائي ولمرة واحدة حقوق السحب الخاصة، على النحو الذي وافق عليه مجلس محافظي الصندوق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ونعترف بالحاجة إلى مواصلة استعراض تخصيص حقوق سحب خاصة للأغراض الإنمائية. ونعترف أيضا بما تنطوي عليه حقوق السحب الخاصة الموسعة من إمكانية المساعدة على زيادة السيولة العالمية تصديا لنقص الموارد المالية الحاد الذي سببته هذه الأزمة، والمساعدة على منع الأزمات في المستقبل. وينبغي مواصلة دراسة هذه الإمكانيات.

٣٦ - وقد أدت هذه الأزمة إلى تعالي أصوات بعض الدول داعية إلى إصلاح نظام الاحتياطي العالمي القائم للتغلب على عيوبه. ونعترف بدعوة دول كثيرة إلى مواصلة دراسة الجدوى واستصواب إقامة نظام احتياطي أكثر كفاءة، بما في ذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه حقوق السحب الخاصة في أي نظام من هذا القبيل، والأدوار التكميلية التي يمكن أن تؤديها مختلف الترتيبات الإقليمية. ونعترف أيضا بأهمية السعي إلى تحقيق توافق الآراء بشأن نطاق مثل هذه الدراسة وتنفيذها. ونعترف بوجود مبادرات إقليمية ودون إقليمية جديدة وقائمة في مجال التعاون الاقتصادي والمالي تهدف إلى التصدي لجملة تحديات منها نقص السيولة والصعوبات التي تكتنف ميزان مدفوعات الدول الأعضاء في الأجل القصير.

النهوض بعمليات الضبط والرصد

٣٧ - كشفت الأزمة الراهنة عن كثير من أوجه النقص في عمليات فرض الضوابط المالية والإشراف المالي على الصعيدين الوطني والدولي. ونحن نقر بالحاجة الماسة إلى توسيع نطاق هذه العمليات وزيادة كفاءتها فيما يخص جميع المراكز والوكالات والجهات الفاعلة المالية الرئيسية، بما في ذلك المؤسسات المالية ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية والصناديق التحوطية. ومن الواضح أيضا أن ثمة ضرورة لفرض ضوابط أشد إحكاما وأكثر تنسيقا على الحوافز والصكوك الاشتقاقية وعلى تداول العقود الموحدة. ونحن ضد فرض شروط تنظيمية مضنية لا داعي لها، وندعو إلى وضع ضوابط فعالة لها مصداقيتها ويمكن إعمالها على جميع الأصعدة، ضمانا للشفافية المطلوبة في النظام المالي وللرقابة اللازمة عليه. فكل مؤسسة من المؤسسات المعنية لا بد وأن تخضع لقدر كاف ومناسب من الرقابة وال ضبط. ونؤكد أنه ينبغي لكل بلد من البلدان أن يضبط أسواقه ومؤسساته ووكالاته المالية على نحو ملائم بما يتفق وأولوياته الإنمائية وظروفه والتزاماته وتعهداته الدولية. ونشدد على أهمية الالتزام السياسي وبناء القدرات من أجل كفاءة التنفيذ الكامل لما يتخذ من تدابير.

٣٨ - ونشدد على ضرورة كفاءة أن تمثل جميع مناطق الاختصاص الضريبي والمراكز المالية لمعايير الشفافية وال ضبط. ونؤكد من جديد ضرورة مواصلة العمل على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك داخل إطار الأمم المتحدة، بوسائل من بينها التشجيع على إبرام اتفاقات الازدواج الضريبي. ومن شأن الأطر الشاملة للجميع القائمة على التعاون أن تكفل مشاركة جميع مناطق الاختصاص ومعاملتها على قدم المساواة. وندعو إلى توحي الاتساق وعدم التمييز في أعمال شروط الشفافية والمعايير الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات.

٣٩ - وتشير التقديرات إلى أن التدفقات المالية غير المشروعة تبلغ عدة أضعاف حجم المساعدة الإنمائية الرسمية العالمية وأنها تؤثر تأثيراً ضاراً على تمويل التنمية. وينبغي أن تشمل التدابير التي تتخذ من أجل تعزيز عملية ضبط النظام المالي الرسمي وغير الرسمي وزيادة الرقابة عليه وتحسين درجة شفافيته على خطوات للحد من التدفقات المالية غير المشروعة في جميع البلدان. كذلك فإن تحسين شفافية النظام المالي العالمي يمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التدفقات المتجهة إلى المراكز المالية الدولية، ويعزز القدرة على الكشف عن الأنشطة غير المشروعة.

٤٠ - وقد تفاقمت الأزمة الراهنة نظراً لأنه لم يجر منذ البداية تقدير الحجم الكامل للمخاطر المتزايدة في الأسواق المالية وما يمكن أن تؤدي إليه من زعزعة استقرار النظام المالي الدولي والاقتصاد العالمي. ونحن نعترف بضرورة الرقابة المتوازنة والفعالة من جانب صندوق النقد الدولي على المراكز المالية الرئيسية وتدفقات رأس المال الدولية والأسواق المالية. ونرحب في هذا السياق بقيام المؤسسات الدولية المعنية بتحسين نظم الإنذار المبكر من أجل التنبيه في وقت مبكر بالمخاطر المالية والمخاطر التي تهدد الاقتصاد الكلي، والإجراءات اللازمة للتصدي لها.

٤١ - وقد سلطت الأزمة الجارية الضوء على مدى التكامل القائم بين اقتصاداتنا وعلى أن سلامتنا الجماعية هي كل لا يتجزأ وأنه لا يمكن الاستمرار في التركيز بصورة ضيقة على المكاسب القصيرة الأجل. ونحن نؤكد من جديد على مبادئ التنمية المستدامة ونشدد على ضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن القيم والمبادئ الرئيسية التي من شأنها أن تعزز التنمية الاقتصادية المستدامة العادلة والمنصفة. ونؤمن بأن المسؤولية الاجتماعية والبيئية الواقعة على عاتق الشركات عنصر هام يقوم عليه هذا التوافق في الآراء. ونعترف في هذا الصدد بأهمية المبادئ العشرة الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

إصلاح النظام والهيكلي الماليين والاقتصاديين الدوليين

٤٢ - أعطت هذه الأزمة دفعة جديدة للمناقشات الدولية الجارية بشأن إصلاح النظام والهيكلي الماليين والاقتصاديين الدوليين، بما في ذلك المسائل المتصلة بحسب الاقتضاء بالولاية والنطاق والحوكمة والاستجابة والتوجه الإنمائي. وثمة توافق في الآراء بشأن ضرورة الاستمرار في إصلاح المؤسسات المالية الدولية وتحديثها، بهدف تمكينها على نحو أفضل من التصدي للتحديات المالية والاقتصادية الراهنة ومن تلبية احتياجات الدول الأعضاء، وكذلك بهدف إعدادها بصورة أفضل لتعزيز الأدوار التي تقوم بها حالياً المتمثلة في الرصد والرقابة وتقديم المساعدة الفنية والتنسيق، من أجل المساعدة على اتقاء الأزمات المماثلة في المستقبل، وذلك وفقاً للولاية المنوطة بكل من هذه المؤسسات.

٤٣ - ونحن نؤكد الحاجة الماسة إلى مواصلة إصلاح إدارة مؤسسات بريتون وودز، على أساس التمثيل العادل والمنصف للبلدان النامية، من أجل زيادة مصداقية هذه المؤسسات وإخضاعها للمساءلة. ولا بد أن تجسد تلك الإصلاحات الحقائق الراهنة وأن تعزز من منظور الأسواق الناشئة الدينامية والبلدان النامية، بما فيها أشد البلدان فقراً، ومن إبداء رأيها ومشاركتها.

٤٤ - وندعو إلى الإسراع في إتمام عملية إصلاح إدارة البنك الدولي، ووضع خريطة طريق عاجلة لمواصلة الإصلاحات المتعلقة بمشاركة البلدان النامية وإبداء رأيها، بغية التوصل إلى اتفاق بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٠، استنادا إلى نهج تتجلى فيه ولاية البنك الإنمائية، وعن طريق عملية تشاور شفافة تضم جميع الأطراف ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة. كذلك ندعو إلى إجراء مشاورات تضم جميع الأطراف بشأن مواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين قدرة البنك الدولي على الاستجابة والتكيف.

٤٥ - ومن المهم للغاية أن يكتسب البنك الدولي بعد إصلاحه القدرات الفنية والتسهيلات الائتمانية والموارد المالية اللازمة للمساعدة في الجهود التي تبذلها البلدان النامية بهدف تلبية احتياجاتها الإنمائية العامة، وإكمال تلك الجهود.

٤٦ - ونحن نقر بأهمية تعزيز المصارف الإنمائية الإقليمية، مع مراعاة مصالح جميع بلدانها الأعضاء. ومن المهم أيضا أن تقدم تلك المصارف المساعدة على الأجلين المتوسط والطويل من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية لعملائها. ونعرب عن دعمنا للتدابير الرامية إلى تعزيز القدرة المالية والإقراضية للمصارف الإنمائية الإقليمية. وعلاوة على ذلك، نقر بأهمية المبادرات والترتيبات الإقليمية والأقليمية ودون الإقليمية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنمية والتعاون والتضامن فيما بين أعضائها.

٤٧ - ونعترف بأنه لا غنى عن الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإصلاح صندوق النقد الدولي بصورة شاملة وسريعة. وتطلع إلى الإسراع بخطى هذا التقدم من أجل زيادة مصداقية الصندوق وخضوعه للمساءلة. وننوه بالاتفاق على التعجيل بتنفيذ مجموعة إصلاحات الصندوق المتعلقة بالحصص وإبداء الرأي التي اتفق عليها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وندعم بشدة إتمام الاستعراض المقبل لنظام الحصص الذي يتوقع، وفقا للاتجاهات الحالية، أن يؤدي إلى زيادة نصيب الاقتصادات الدينامية من الحصص، وبخاصة زيادة حصص الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، والمقرر أن يكتمل في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الأمر الذي من شأنه أن يعزز شرعية الصندوق وفعاليته.

٤٨ - ونؤكد من جديد ضرورة معالجة الشواغل التي كثيرا ما يجري الإعراب عنها بشأن مدى تمثيل البلدان النامية في الهيئات الرئيسية المسؤولة عن وضع المعايير. ومن ثم، نعرب عن ترحيبنا بالتوسع في عضوية مجلس تحقيق الاستقرار المالي ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، باعتبار ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح، ونشجع الهيئات الرئيسية المسؤولة عن وضع المعايير على القيام على وجه السرعة بإعادة النظر مرة أخرى في عضويتها، مع النهوض في الوقت نفسه بفعاليتها، من أجل تعزيز تمثيل البلدان النامية على النحو المناسب.

٤٩ - ونتفق على أنه ينبغي تعيين رؤساء المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، وكبار مديريها من خلال عملية انتقاء تتسم بالانفتاح والشفافية وتقوم على أساس الجدارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي والإقليمي.

٥٠ - والواقع أن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا مما يجعل من الضروري للغاية تنسيق الإجراءات التي تتخذها. لذا، فإننا نشجع على استمرار وزيادة التعاون والتنسيق والاتساق والمعاملات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية. ونرى في هذا الصدد أن هذا المؤتمر يشكل خطوة هامة تكفل زيادة التعاون.

سبل المضي قدما

٥١ - لقد اجتمعنا معا من أجل تعزيز فهمنا الجماعي للآثار المترتبة على الأزمة والمساهمة في تحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيد العالمي للتصدي لها على نحو يشارك فيه الجميع، ومن خلال العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٥٢ - وسوف نجتهد في الجمع بين الإجراءات التي تتخذها على الأجل القصير للتصدي للآثار المباشر للأزمة المالية والاقتصادية، ولا سيما أثرها على أشد البلدان ضعفا، والإجراءات التي تتخذ على الأجلين المتوسط والطويل، والتي تستلزم بالضرورة السعي إلى تحقيق التنمية وإعادة النظر في النظام الاقتصادي العالمي. ونقترح في هذا السياق اتباع مسار العمل التالي:

(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها وتحسين الاتساق والتنسيق فيما بين السياسات والإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والسياسات والإجراءات التي تتخذها المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية؛

(ب) مواصلة تطوير الإجراءات الشاملة التي يتخذها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للتصدي للأزمة من أجل دعم الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من خلال نهج منسق تتبعه صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية على الصعيد القطري. ولا بد أن يظل زمام تلك الإجراءات في يد البلدان المستفيدة، كما يجب في هذا السياق أن يجري معالجة أوجه الضعف التي تتسبب فيها الأزمة أو تؤدي إلى تفاقمها، ومواصلة تعزيز تولى السلطات الوطنية زمام الأمور. وينبغي أن يعتمد في تلك الإجراءات على الخطوات التي اتخذها بالفعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة على الصعيد القطري. ونحث المجتمع الدولي على كفاءة تقديم الدعم الكافي للإجراءات التي يتخذها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للتصدي للأزمة؛

(ج) تقصي السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل التصدي للتحديات التي تطرحها الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة بالنسبة للهجرة والمهاجرين، مع مراعاة الأعمال والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة.

٥٣ - ونطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تستفيد استفادة كاملة من الدور الذي تضطلع به في مجال الدعوة من أجل تعزيز الانتعاش والتنمية في البلدان النامية، ولا سيما أشدها ضعفا.

٥٤ - وندعو الجمعية العامة إلى إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في هذه الوثيقة الختامية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في أعماله إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الرابعة والستين.

٥٥ - ونشجع رئيس الجمعية العامة على إدراج الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ضمن المواضيع الرئيسية للمناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٥٦ - ونطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بما يلي:

(أ) النظر في تعزيز وتحسين الاستجابة المنسقة من جانب جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاتها المتخصصة في سياق متابعة وتنفيذ ما جاء في هذه الوثيقة الختامية، من أجل النهوض بالاتساق والتناسق اللازمين لدعم عملية بناء توافق في الآراء بشأن السياسات المتصلة بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية؛

(ب) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وفقا لإعلان الدوحة المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن الاضطلاع بعملية حكومية دولية معززة تتسم بمزيد من الفعالية ويشارك فيها جميع الأطراف، بهدف متابعة التمويل الموجه إلى التنمية؛

(ج) النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(د) القيام، بالتعاون مع مؤسسات بریتون وودز، باستعراض تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وتلك المؤسسات، مع التركيز بوجه خاص على تحسين التعاضد والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز، وعلى الفرص المتاحة للمساهمة في تعزيز ولاية كل منها؛

(هـ) النظر في إمكانية إنشاء فريق خبراء مخصص للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتأثيرها في التنمية وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن. ويمكن لهذا الفريق أن يقدم الخبرات والتحليلات الفنية المستقلة التي من شأنها أن تساهم في توفير أساس يسترشد به في العمل وصنع القرار السياسي على الصعيد الدولي وتعزيز تبادل الحوار والآراء على نحو بناء بين صانعي السياسات والأكاديميين والمؤسسات والمجتمع المدني.

٥٧ - ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير بصفة منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية.

٥٨ - وندعو منظمة العمل الدولية إلى تقديم "الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل" الذي اعتمد في الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي تعقد في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩ والذي يهدف إلى العمل على تحقيق الانتعاش من الأزمة من خلال توفير فرص عمل مكثفة، بالاستناد إلى برنامج توفير فرص العمل الكريم وإلى إيجاد نمط من النمو المستدام.

٥٩ - ونشجع الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة المساهمة في تطوير الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي لمواجهة الأزمة.

القرار ٣٠٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.61/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البرتغال، السودان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠٤/٦٣ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٢٩) وقرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، ومن بينها القرارات ٢٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وقراريها ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن السلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن دور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٠) التي أكدت فيها قادة العالم من جديد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

(٣٠) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكّد من جديد الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣١)،

وإذ تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكّد أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للتزاع وعلى تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بالحاجة إلى دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالأمم المتحدة في هذا الصدد، وفقا للميثاق،

وإذ تسلّم بوجه خاص بأهمية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية والتقدم المحرز في إحلال سلام دائم في القارة، وأنه توجد نتيجة لذلك حاجة ملحة إلى مواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تلاحظ أيضا أنه يمكن الاستفادة في منع نشوب النزاعات وتوطيد السلام من الجهود المنسقة والمطرقة والمتكاملة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية،

وإذ تؤكّد من جديد ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخطتها المتعلقة بالسلام والأمن،

وإذ تشدد على ضرورة التصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من آثار سلبية على السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدّين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية الذي يؤجج النزاعات المسلحة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية لجنة بناء السلام بوصفها آلية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من النزاع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير والمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور،

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام^(٣٢) عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٣٣)، وترحب

(٣١) انظر القرار ١/٦٣.

(٣٢) A/63/212.

(٣٣) A/52/871-S/1998/318.

بما حدث مؤخرا من تطورات مؤسسية في معالجة هذه الأسباب وبالجهود الأخرى التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الأفريقية الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وفي صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز، ولا سيما التقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها وفي بناء السلام بعد انتهاء النزاع في عدد من البلدان الأفريقية، وتدعو إلى بذل جهود مكثفة واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة وشركائها من أجل تحقيق مزيد من التقدم صوب الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات؛

٣ - **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدرتها في مجال حفظ السلام ومن أجل اضطلاعها بدور قيادي في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، والجهود المتواصلة من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة وتطوير القدرة على الاستجابة، كإنشاء القوة الاحتياطية الأفريقية، وتعزيز قدرات الوساطة بطرق منها فريق الحكماء؛

٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر وعملية تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، وأن تقدم المساعدة إلى البلدان بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، لدى سعيها إلى تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٦ - **تؤكد** أهمية تهئية بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع؛

٧ - **تدعو** الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى بذل مزيد من الجهود من أجل دعم الجهود المتواصلة على الصعيد الإقليمي والرامية إلى بناء القدرة الأفريقية على الوساطة والتفاوض؛

٨ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي فيما يبذله من جهد لإدماج التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، إدماجها فعالا في التدريب الموجه للأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية على المستويين التشغيلي والتكتيكي على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي^(٣٤)؛

٩ - تسلم بأن الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا ينبغي أن توجه نحو تحقيق تنمية مستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على الصعيد القاري؛

١٠ - تشير إلى توقيع الإعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٣٥) وإلى الجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، وتؤكد أهمية تنفيذ البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، مع التركيز على السلام والأمن بشكل أساسي، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتحث جميع أصحاب المصلحة على تقديم الدعم لتنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ١٩٩٨^(٣٣) سردا مفصلا عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١ - تؤكد الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع المرتفعة القيمة بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لهذه المسائل؛

١٢ - تلاحظ مع القلق أن العنف ضد المرأة والطفل لا يزال مستمرا في كل مكان وغالبا ما يتزايد حتى مع اقتراب النزاعات المسلحة من نهايتها، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وتقديم المساعدة لهم، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن؛

١٣ - تلاحظ أيضا مع القلق المحنة الشديدة التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة الأطفال الجنود، والانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتؤكد ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتوفير التوجيه المعنوي لهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - تدعو إلى تعزيز دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام بعد انتهاء النزاع، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

١٥ - ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (٢٠٠٣) والإعلان

(٣٥) A/61/630، المرفق.

الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (٢٠٠٤) وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية (٢٠٠٩)^(٣٤) وبرتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمسائل الجنسانية والتنمية (٢٠٠٨)^(٣٦)، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحث بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف على مضاعفة جهودها ودعمها في هذا الصدد؛

١٦ - تدعو إلى صون مبدأ حماية اللاجئين وإيجاد حل لحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان وإعادة إدماجهم؛

١٧ - ترحب بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الإدارة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على انضمام عدد أكبر من البلدان الأفريقية إلى هذه العملية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد الدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون وإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

١٨ - تعترف بدور لجنة بناء السلام في كفالة مراعاة تولى السلطات الوطنية زمام عملية بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع وتركيز الاهتمام على الأولويات المحددة وطنياً في الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة والمتمثلة في العمل مع سيراليون وبوروندي وغينيا - بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى من خلال استراتيجيات متكاملة لبناء السلام، وتدعو إلى الالتزام المستمر على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ هذه الاستراتيجيات وبعملية تصميمها، وتشير إلى اعتماد إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام^(٣٧) والإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي^(٣٨) وفي غينيا - بيساو^(٣٩) وتدعو إلى تنفيذها؛

١٩ - تحيط علماً بالاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع فريق الخبراء بشأن "تعزيز الشراكات دعماً لتنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران" المعقود في إثيوبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٤٠)، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى أن تأخذ تلك الاستنتاجات في الحسبان لدى تقديمها الدعم للحكم الرشيد في أفريقيا؛

٢٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع في جهودها الرامية إلى بناء قدرات الحكم الوطنية، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح

(٣٦) متاح على: www.sadc.int.

(٣٧) PBC/2/SLE/1.

(٣٨) PBC/1/BDI/4، المرفق.

(٣٩) PBC/3/GNB/3.

(٤٠) متاح على: www.un.org/africa/osaa/reports.html.

المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتوفير مقومات العودة الآمنة للمشردين داخليا ولللاجئين والشروع في الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل، ولا سيما للشباب والنساء، وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بذلك؛

٢١ - تؤكد أهمية التصدي بشكل فعال للتحديات التي لا تزال تعيق تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، ومن بينها أزمة الغذاء والوقود والأزمة المالية، وزيادة انتشار الأمراض المعدية من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وآثار الاحترار العالمي وتغير المناخ والارتفاع الشديد في معدلات بطالة الشباب والاتجار بالبشر وحالات التشريد الشامل للسكان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وظهور الشبكات الإرهابية وازدياد أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، وتشجع في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مساعدة البلدان الأفريقية على التصدي لهذه التحديات بفعالية؛

٢٢ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف الوفاء سريعا بالتزاماتها وكفالة التنفيذ الكامل والعاجل للأحكام الواردة في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية^(٣١)؛

٢٣ - تشجع الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات لتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتهيب بالدول الأعضاء الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد البلدان الأفريقية المعنية، بناء على طلبها، عن طريق تعزيز قدرتها على وضع وتحسين هياكلها الوطنية لإدارة الموارد الطبيعية والإيرادات العامة، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية وعن طريق تجديد التزامه ببذل الجهود الرامية إلى مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان طبقا للقانون الدولي؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج استعراض تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ١٩٩٨^(٣٣) يركز على التحديات الجديدة والمستجدة والعقبات الكأداء التي تحول دون التوصل إلى سلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا، ويتناول الحلول المبتكرة والمكاسب والإنجازات في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتعقيدات التي تنطوي عليها عملية الانتقال من مرحلة السلام الهش إلى التنمية المستدامة الطويلة الأجل التي تشهدها بلدان أفريقية عديدة؛

٢٥ - تقرّر مواصلة رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨^(٣٣)؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٠٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.77 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٥/٦٣ - إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي أيدت فيه بتوافق الآراء الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٤١)،
وإذ تسلّم بعمق الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة وبضرورة اتخاذ إجراءات متابعة عاجلة بشأنها،

وإذ تؤكّد من جديد أن زمام هذه العملية سيظل بيد الدول الأعضاء،

١ - تقرر أن تنشئ فوراً فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح باب العضوية تابعاً للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٤١)؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في عمله.

القرار ٣٠٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.70/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، صربيا، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، اليونان

٣٠٦/٦٣ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى للنهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز وحماية تنوع اللغات والثقافات والحفاظ على الصعيد العالمي،

(٤١) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،
وإذ تقر بأهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال
متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد ضرورة التقييد الصارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة
باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة
بالعلاقات العامة والإعلام،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي
اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية
ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٢)، ولا سيما المادة ٢٧ منه
المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء
(د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٣/٥٢ المؤرخ
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٣٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو
٢٠٠٧ و ١٠٠/٦٣ بء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٠/٦٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٣) وبالمذكرة التي أحال بها الأمين العام التقرير
النهائي عن أثر الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أثناء السنة
الدولية للغات (٢٠٠٨)^(٤٤)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتعيين منسق جديد لشؤون تعدد اللغات، وتهيب بالأمين العام
أن يواصل تطوير الشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق من أجل دعم المنسق؛

٣ - تشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة
باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛

(٤٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣) A/63/338.

(٤٤) A/63/752.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام التام لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل الجهود لترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وأعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٩ - **تؤكد** أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، كلما أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة؛

١٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٨/٦٣ الذي أعادت فيه تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات والواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

١١ - **تنوّه** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وفقاً لقراراتها من أجل معالجة مسألة التعويض عن الموظفين المتقاعدين في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود ويكتنفها، بطرق منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرّب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على القيام، في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، باستخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛

١٣ - **تكرر مع القلق** طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بما يتسق مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٤ - تشدد على أهمية ما يلي:

(أ) استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداماً مناسباً في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

(ب) كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام؛

وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى الأمين العام أن يكفل وجود عدد كافٍ من الموظفين لدى الإدارة في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة للاضطلاع بجميع أنشطتها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة توافر الجولات المصحوبة بالمرشدين في مقر الأمم المتحدة، بما يتفق مع طابعها المدر للدخل، على نحو منتظم، وبشكل خاص بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لاستحداث وتعهد مواقع متعددة اللغات للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إبقاء صفحته على شبكة الإنترنت مستكملة بما يستجد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

١٧ - **تؤكد من جديد** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١٨ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أداة أساسية للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية وعمامة الجمهور والمنظمات غير الحكومية، وتكرر تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحسينه؛

١٩ - **تؤكد من جديد كذلك** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع على شبكة الإنترنت وضمان دقته، التوزيع الملائم وبصورة مستمرة للموارد المالية والبشرية داخل إدارة شؤون الإعلام والمخصصة لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بين جميع اللغات الرسمية، مع مراعاة خصائص كل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٠ - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير وإثراء موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بعدة لغات رسمية يتحسن بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة شؤون الإعلام أن تحسن، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في شغل الوظائف الشاغرة حالياً في بعض الأقسام؛

٢١ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، بذل الجهود لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة

الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٢٢ - ترحب بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح التدشين الرسمي لموقع iSeek في جنيف بلغتي عمل الأمانة العامة، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها من أجل إتاحة موقع iSeek في جميع مراكز العمل ووضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكاليف لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حاليا إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

٢٤ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع مراكز الأمم المتحدة للإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، بطرق منها على وجه الخصوص تنظيم حلقات دراسية ومناقشات من أجل زيادة نشر المعلومات والتفاهم وتبادل الآراء بشأن أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٥ - تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦١ الذي أكدت فيه من جديد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي عمل الأمانة العامة، وأكدت من جديد استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص الإعلانات عن الشواغر على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي عمل الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

٢٦ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، أكدت أن إجادة اللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٢٧ - تحيط علما بالفرع ٢ من الفصل الثاني - هاء من تقرير الأمين العام^(٤٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية في هذا الصدد، وتشير إلى قرارها ٢٨٠/٦٣، مع عدم الإخلال بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٨ - تؤكد أن يظل تعيين الموظفين يجري في تقيد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق وبالتساق مع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

- ٢٩ - تؤكد أيضا ضرورة أن تجري ترقية الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق وبالالتساق مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د - ٢٣) والأحكام ذات الصلة من القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ٣٠ - تشجع موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحسين تلك الكفاءة؛
- ٣١ - تشير إلى أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٤٥) في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- ٣٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٥ (أ) من قرارها ٢٦٦/٦١، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الهيئات المشاركة الأخرى والتي ترمي إلى تعزيز احترام وتشجيع وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛
- ٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن التنفيذ الكامل لقراراتها بشأن تعدد اللغات؛
- ٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تعدد اللغات".

القرار ٣٠٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٧٨ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/63/L.79 الذي قدمته جورجيا

*المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

المتنعون: الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

(٤٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٤١.

بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليمن

٣٠٧/٦٣ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوستيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قرارها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتخذة بشأن جورجيا والمتعلقة بضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،
وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٤٦) بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،
وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ والتي أدت إلى التشريد القسري لعدد أكبر من المدنيين،
وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية مواصلة معالجة مسألة العودة الطوعية والأمنة والكريمة ودون إعاقة للمشردين داخليا واللاجئين على أساس المبادئ المعترف بها دوليا وممارسات تسوية النزاعات،
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٢^(٤٧)،

(٤٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٧) A/63/950.

- ١ - **تقرر** بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية؛
- ٢ - **تؤكد** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات انتهاكا لتلك الحقوق؛
- ٣ - **تعيد التأكيد** على أن التغيرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛
- ٤ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى أن يشمل الوصول إلى الأنشطة الإنسانية دون قيود جميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من المقيمين في جميع المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛
- ٥ - **تهيب** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إقامة سلام دائم والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية للعودة الطوعية والأمنة والكرامة ودون إعاقة لجميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية؛
- ٦ - **تشدد** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان العودة الطوعية والأمنة والكرامة ودون إعاقة لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

القرار ٣٠٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.80/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣٠٨/٦٣ - المسؤولية عن الحماية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٨)، وبخاصة الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ منها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٩) وبالمناقشة المثمرة التي نظمها في الوقت المناسب رئيس الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية والتي عقدت في ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٥٠)، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء؛

٢ - تقرر أن تواصل نظرها في مسألة المسؤولية عن الحماية.

القرار ٣٠٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/63/959)

٣٠٩/٦٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ٤٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٨٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٩٢ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٧٦ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها،

(٤٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٩) A/63/677.

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ٩٦ إلى ١٠١ (A/63/PV.96-101)، والتصويبات.

وإذ تذكّر بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من مرفق قرارها ٢٨٦/٦٠ بشأن اختيار الأمين العام،

وإذ تلاحظ الدور الذي يضطلع به مكتب رئيس الجمعية العامة وأهمية توفير الموارد الكافية لأعماله الفنية،

وإذ تلاحظ أيضا الأساليب التي تتبعها الجمعية العامة في الوقت الراهن لإجراء الاقتراع،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة^(٥١)؛

٢ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الرابعة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد سبل أخرى لتعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق منها الاستناد إلى القرارات السابقة؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين؛

اختيار الأمين العام

٣ - تؤكّد التزامها بمواصلة النظر، في إطار الفريق العامل المخصص في الدورة الرابعة والستين، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار الأمين العام وتعيينه وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - ترحب بعقد مناقشات مواضيعية تفاعلية بشأن المسائل الراهنة ذات الأهمية الحاسمة للمجتمع الدولي في الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية إلى مواصلة هذه الممارسة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥ - تلاحظ أهمية تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو رئيس الجمعية العامة في الدورة الرابعة والستين إلى تقديم آرائه إلى الفريق العامل المخصص في الدورة الرابعة والستين لينظر فيها؛

أساليب العمل

٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقديم مقترحات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة النظر في بنود جدول الأعمال مرة كل سنتين وكل ثلاث

(٥١) A/63/959.

سنوات وتجميعها وحذفها، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بما في ذلك إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واطاعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٨ - **تدعو** لجنة الإعلام إلى النظر في دورتها الثانية والثلاثين في الأجزاء المتعلقة بوسائل الإعلام وإبراز الأعمال من تقرير الفريق العامل المخصص، ولا سيما الأجزاء التي تدعو إلى تخفيف القيود المفروضة وإتاحة الوصول إلى المسؤولين والحصول على المعلومات بشكل أفضل، وتطلب إلى لجنة الإعلام النظر في التوصية باتخاذ تدابير لتفعيل وتنفيذ الجوانب التي تنطوي عليها تلك الأجزاء في التقرير الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في دورتها الخامسة والستين؛

٩ - **تقرر** أن يواصل الفريق العامل المخصص، في الدورة الرابعة والستين، النظر في خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر كفاءة من حيث الوقت وأكثر أمناً وفعالية، مشددة من جديد على ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها.

القرار ٣١٠/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.101 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣١٠/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٥٢)،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قراراتها ٢١٨/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤٨/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٨/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

(٥٢) A/63/228-S/2008/531 و Corr.1.

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ المكرسة في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي في عام ٢٠٠٠^(٥٣)،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات التي اتخذها والإعلانات التي اعتمدها مؤتمر الاتحاد الأفريقي في جميع دوراته العادية والاستثنائية،

وإذ ترحب باعتماد إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الوارد في الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي وقعه الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٥٤) والذي يبرز ميادين التعاون الرئيسية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الثامن والستين المعقود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن إنشاء آلية تنسيق وتشاور بين مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإذ ترحب بالاتفاق المبرم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن عقد اجتماعات مشتركة مرة في السنة على الأقل^(٥٥)، وإذ تحيط علما بالاجتماع التشاوري الثالث المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في أديس أبابا،

وإذ تشير إلى اعتماد ميثاق الاتحاد الأفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك في الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، باعتباره صكاً يعزز التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في مجال الدفاع والأمن ومن شأنه أن يساهم بوجه خاص في عمل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وتعاونيه مع الأمم المتحدة،

وإذ ترحب، آخذة في اعتبارها دور الجمعية العامة، ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي^(٥٦) وبيانه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٥٧) وبيانه المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن السلام والأمن في أفريقيا^(٥٨) وبقرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

(٥٤) A/61/630، المرفق.

(٥٥) انظر S/2007/386، المرفق.

(٥٦) S/PRST/2004/44؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٥٧) S/PRST/2007/7؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٥٨) S/PRST/2009/3؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وإذ ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الهياكل المعنية بالسلام والأمن في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات وحلها وإدارة الأزمات وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع في أفريقيا، بما فيها الجهود الرامية إلى تنفيذ إطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع،

وإذ تعترف بإسهام الاتحاد الأفريقي الكبير في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تلاحظ الدور المحوري للشراكة الدولية والتعاون الدولي بين الاتحاد الأفريقي ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع الدولي على نطاق أوسع في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العلاقة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، باعتبارها أساسا لشراكة أكثر فعالية تجسد مبادئ الاحترام المتبادل لدى التصدي للمسائل التي تحظى باهتمام مشترك،

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة إلى جانب الشركاء الدوليين الآخرين من أجل تقديم دعم فعال لبعثات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، في مجال التمويل وتوفير المعدات واللوجستيات وبناء القدرات على المدى الطويل لبدء تشغيلها، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨)،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٥٩) ومختلف القرارات المتخذة في هذا الصدد منذ عام ٢٠٠٢^(٦٠)؛

وإذ تدرك الحاجة الأساسية إلى إدماج أفريقيا في الاقتصاد العالمي وإلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بأفريقيا، وبخاصة القضاء على الفقر، وإذ ترحب في هذا الصدد بإعلان السياسي المعتمد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. بمناسبة انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدما من أجل الوفاء بها"^(٦١)، وإذ تسلم بأهمية تنفيذه وبمسؤوليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وفي الأمم المتحدة في هذا الصدد وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٦٢)،

وإذ تؤكد ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في أفريقيا،

(٥٩) انظر القرار ٢/٥٧.

(٦٠) القرارات ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١.

(٦١) انظر القرار ١/٦٣.

(٦٢) A/57/304، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦٣) وخطة الدوحة للتنمية^(٦٤) وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦٥) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٦٦) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٦٧) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٨) تنفيذا فعالا ومنسقا ومتكاملا،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ الذي اعتمد فيه إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٦٩) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥، وإذ تؤكد لجميع الدول الأعضاء أهمية تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧٠) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧٢) تنفيذا كاملا وفعالاً،

وإذ تشير إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا المعتمدين في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد الإعلان عن التزامها بتحسين فعالية المساعدة الإنمائية، بما في ذلك المبادئ الأساسية المتمثلة في الملكية والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج وإرساء المساءلة المتبادلة، وإذ تدعو إلى مواصلة الحوار من أجل تحسين فعالية المعونة، بما في ذلك التنفيذ الكامل لبرنامج عمل أكرا^(٧٣) من قبل البلدان والمنظمات المتزامنة به،

(٦٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٦٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٢) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٧٣) A/63/539، المرفق.

وإذ تعترف بإسهام مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا في تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبضرورة تعزيزه من أجل تحسين أدائه نظرا لاتساع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

واقترانها منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي سيسهم في النهوض بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي وبالتنمية في أفريقيا،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥٢)، وتدعو إلى تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي: إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي^(٥٤)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وفقا للإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة؛

٢ - تشير إلى المسؤولية الأولى التي يتحملها مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها إلى الاتحاد الأفريقي، حسب الاقتضاء، في تعزيز القدرة المؤسسية والتنفيذية لمجلس السلام والأمن التابع له، وفي التنسيق مع الشركاء الدوليين الآخرين عند اللزوم؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى الاستمرار في تنفيذ التدابير القائمة لتحسين فعالية وكفاءة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتوصي بمواصلة تحسين الوجود الميداني للأمانة العامة للأمم المتحدة في مقر الاتحاد الأفريقي، مع الاعتراف بالحاجة إلى كفالة أن يكون لمكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا تمثيل يتناسب مع زيادة التكامل السياسي للاتحاد الأفريقي والمسؤوليات فيما يتصل بتنفيذ جميع جوانب البرنامج العشري لبناء القدرات والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجالات التعاون القائمة والناشئة المتعلقة بالسلام والأمن والشؤون السياسية والإنسانية، من أجل تعزيز الشراكة الاستراتيجية والتنفيذية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمناطق دون الإقليمية التابعة له؛

٤ - تسلّم بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل المنظمات الإقليمية عندما تضطلع بحفظ السلام في إطار ولاية للأمم المتحدة واستدامة هذا التمويل والمرونة فيه، وتتطلع إلى تلقي التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥٨)؛

٥ - تؤكد أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بحاجة ماسة إلى توثيق التعاون بينهما ووضع برامج ملموسة ترمي إلى معالجة المشاكل الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام المضادة للأفراد، في إطار الإعلانات والقرارات التي اعتمدها المنظمتان في هذا الشأن؛

٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي تكثيف التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية

والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما خطة العمل الأفريقية المعتمدة في الجزائر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتكثيف الدعم لتشغيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي افتتح في الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٧ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، لمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وبخاصة في مناطق النزاع، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ذات الصلة؛

٨ - **تهيب أيضاً** بمنظومة الأمم المتحدة دعم الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه فيما تبذله من جهود لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة توثيق التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وفقاً لاتفاق التعاون^(٧٤) ومذكرات التفاهم ذات الصلة الأخرى المبرمة بين المنظمين، وبخاصة في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦٣) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٨) وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

١٠ - **تشجع** على تعميق التعاون بين الاتحاد الأفريقي ولجنة بناء السلام، مشيرة إلى إطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع، في مجال تعزيز الدعم الدولي للبلدان الأفريقية المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وتكرار التأكيد على ضرورة تعزيز التنسيق والتشاور بين اللجنة والاتحاد الأفريقي في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان الخارجة من النزاع؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية تكثيف جهودها من أجل دعم التعاون مع الاتحاد الأفريقي، بسبل منها تنفيذ بروتوكولات الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي^(٥٣) والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية^(٧٥)، والمساعدة في مواصلة برامج الاتحاد الأفريقي مع برامج الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي؛

١٢ - **تشجع** الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بمبادرات مشتركة من أجل الشراكة في أفريقيا عن طريق جهات عدة منها مكتب الأمم المتحدة للشراكات والاتفاق العالمي؛

١٣ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم فعال لجهود الاتحاد الأفريقي عن طريق حث المجتمع الدولي على السعي إلى إتمام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية بنجاح وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المفاوضات الرامية إلى تحقيق تحسن كبير في مجالات من قبيل التدابير المتصلة بالتجارة، ومنها الوصول إلى الأسواق والتكامل الاقتصادي الإقليمي، من أجل تعزيز النمو المستدام في أفريقيا؛

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٠، الرقم ١٠٤٤.

(٧٥) A/46/651، المرفق.

١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة دعمها للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة جوهانسرغ للتنفيذ^(٦٧)؛

١٥ - تشجع الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة التحديات التي تقف في طريق القضاء على الفقر عن طريق صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، مشيرة إلى أهمية التصدي بجملة أمور منها إلغاء الديون وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة والنقل الطوعي للتكنولوجيا وأهمية برنامج الأغذية العالمي والشراكة الزراعية لمكافحة الجوع ومبادرات تعميم التعليم الابتدائي وبرامج المساواة بين الجنسين وبرامج تحسين صحة الأمهات والتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٦ - تهيب منظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذ خطة العمل الواردة في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال" المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٦٦) وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه في هذا الصدد، وترحب بالجهود التي يبذلها حاليا الاتحاد الأفريقي لكفالة حماية حقوق الطفل، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد النداء من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ خطة العمل من أجل جعل أفريقيا صالحة للأطفال (٢٠٠٨-٢٠١٢)^(٦٧)؛

١٧ - تهيب منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وضع استراتيجية متسقة وفعالة، بوسائل منها البرامج والأنشطة المشتركة، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، في إطار تنفيذ المعاهدات والقرارات وخطط العمل الإقليمية والدولية التي اعتمدها المنظمتان؛

١٨ - تحث منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها لأفريقيا لتنفيذ الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى، المعقود في أبوجا في نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٦٨) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٦٩)، لكي يتسنى وقف انتشار هذه الأمراض بوسائل منها بناء القدرات على أسس سليمة في مجال الموارد البشرية؛

١٩ - تحث أيضا منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وعلى تقديم الدعم الفعال للبلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى إدراج مشاكل اللاجئين في الخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية؛

(٦٦) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(٦٧) A/62/653، المرفق.

(٦٨) منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة OAU/SPS/ABUJA/3.

(٦٩) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

- ٢٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة التعاون مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه في تنفيذ السياسات المناسبة من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المؤسسات الديمقراطية؛
- ٢١ - **تهيب** بالأمين العام والمجتمع الدولي الوفاء بالالتزامات التي تعهدا بها في أثناء المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية التي عقدت في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- ٢٢ - **ترحب** بالجهود التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الاجتماعية وتدعمها، وتشير في هذا الصدد إلى عقد المرأة الأفريقية الذي أعلنه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩^(٨٠) وسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن مسائل الجنسين^(٨١) وإطار السياسة الاجتماعية لأفريقيا^(٨٢) وإعلان ويندهوك بشأن التنمية الاجتماعية^(٨٣)، على النحو الذي اعتمده المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٢٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية، وتحت الأمين العام على تشجيع منظومة الأمم المتحدة على العمل، في إطار القواعد والأنظمة القائمة، من أجل كفالة التمثيل الفعال والعادل للرجال والنساء الأفارقة في المستويات العليا ومستويات وضع السياسات في مقر كل مؤسسة من مؤسساتها وفي ميادين عملياتها الإقليمية؛
- ٢٤ - **تهيب** بالأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي القيام، بالتعاون فيما بينهما، بإجراء استعراض كل سنتين للتقدم المحرز في التعاون القائم بين المنظمتين، وتطلب إلى الأمين العام تضمين تقريره المقبل نتائج هذا الاستعراض؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣١١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.103 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣١١/٦٣ - الاتساق على نطاق المنظومة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٣)،

(٨٠) انظر A/63/848، المرفق الثاني، المقرر (XII) Assembly/AU/Dec.229.

(٨١) المرجع نفسه، المرفق الأول، المقرر (XIV) EX.CL/Dec.487.

(٨٢) المرجع نفسه، المقرر (XIV) EX.CL/Dec.473.

(٨٣) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٤) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٨٦)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تشير إلى الدور الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وإرشادها بما يكفل تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة وفقا للقرار ٢٠٨/٦٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في مذكرات المناقشة بشأن مزيد من التفاصيل عن الخيارات المؤسسية لتعزيز الترتيبات المؤسسية المتعلقة بدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ وتعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بغرض النهوض بالاتساق على نطاق المنظومة، المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتعزيز هيكل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي قدمتها نائبة الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة باسم الأمين العام، استجابة لطلبات الدول الأعضاء،

تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١ - تعرب عن تأييدها القوي لتوحيد مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب، مع مراعاة الولايات القائمة؛

(٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٦) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

٢ - **تعرب عن تأييدها** لأن يتولى قيادة الكيان المركب وكيل للأمين العام، يكون مسؤولا مباشرة أمام الأمين العام، ويعينه الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام إعداد مقترح شامل لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، يحدد فيه أمورا عدة منها مهمة الكيان المركب وترتيباته التنظيمية، بما في ذلك الخريطة التنظيمية والتمويل والمجلس التنفيذي الذي يتولى الإشراف على أنشطة الكيان التنفيذية، بغرض الشروع في المفاوضات الحكومية الدولية؛

تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بغرض النهوض بالاتساق على نطاق المنظومة

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يتم التركيز في تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على توطيد الهيئات الحكومية الدولية القائمة بغرض زيادة كفاءة وفعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي فيما يقدمه من دعم للبلدان النامية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٥ - **تؤكد على** وجوب أن تتسم إدارة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بالشفافية وأن تكون شاملة وأن تدعم الملكية الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، مقترحات قابلة للتنفيذ إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن مواصلة تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن إيجاد طرائق لتقديم البرامج القطرية المشتركة والموافقة عليها، على أساس طوعي، آخذا في الاعتبار أهمية الملكية الوطنية والإشراف الحكومي الدولي الفعال على عملية التنمية؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية تعزيز التقييم، بوصفه إحدى مهام منظومة الأمم المتحدة، وأهمية الإرشادات الواردة في قرارها ٢٠٨/٦٢ فيما يتعلق بذلك، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم، بالتشاور مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن إيجاد طرائق لإنشاء آلية تقييم مستقلة على نطاق المنظومة من أجل تقييم الكفاءة والفعالية والأداء في المنظومة بأكملها، مع مراعاة مهام التقييم التي تنفذها منظمات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، كل في مجال اختصاصه؛

٩ - **تحث** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز شفافية أنشطتهما من خلال تقديم إحاطات منتظمة إلى

الجمعية العامة وتقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والتفاعل معها على نحو يتسم بالفعالية؛

١٠ - تشجع استمرار وزيادة التعاون والتنسيق والاتساق والتفاعل بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بإبلاغ الجمعية العامة بانتظام بالتقدم المحرز في هذا الصدد، باعتباره جزءا من الإبلاغ عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات وأربع سنوات؛

تحسين هيكل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية بغرض تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة

١١ - تشدد على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم، في هذا الصدد، بالصلة المتداعمة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتعزيز كفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة، عن طريق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

١٢ - تؤكد أن الموارد الأساسية، نظرا لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل الركيزة الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٣ - تلاحظ مع القلق استمرار احتلال التوازن بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية التي تتلقاها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والأثر السلبي المحتمل للتمويل غير الأساسي على تنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وفعاليتها على المستوى القطري، مع التسليم بأن الصناديق الاستثنائية المواضيعية والصناديق الاستثمارية متعددة المانحين وغيرها من آليات التمويل الطوعي غير المخصص المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة، في هيئتها التي يحددها مجلس إدارة المنظمة المعنية، تمثل طرائق تمويل تكميلية للميزانيات العادية؛

١٤ - تحث البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيرا ترعاها للميزانيات الأساسية/العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك وأن تساهم على أساس متعدد السنوات وعلى نحو مستمر ويمكن التنبؤ به وأن تلتزم طوعا بتوفير حصة أكبر من المساهمات على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بوصفها موارد أساسية/عادية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تحليله الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المزيد من التحليل والمقترحات القابلة للتنفيذ بشأن الحالة الراهنة والآفاق المتعلقة بمختلف أشكال التمويل الأساسي وغير الأساسي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي،

وبخاصة الآثار المترتبة على مختلف أشكال التمويل غير الأساسي فيما يتعلق بإمكانية التنبؤ به والملكية الوطنية وتنفيذ الولايات الحكومية الدولية؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشئ، بالاستناد إلى التحليل الإحصائي الشامل الذي يجريه لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، قاعدة بيانات مركزية للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تشمل إحصاءات مصنفة عن جميع مصادر التمويل والنفقات، وأن يكفل إمكانية الحصول على المعلومات المتوافرة فيها بسهولة وبصورة ملائمة على شبكة الإنترنت وتحديثها بانتظام؛

العمل ككيان واحد

١٧ - تنوه بالتقييمات المؤقتة للتقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض طريق الجهود التي تبذل من أجل زيادة اتساق البرمجة على الصعيد القطري، بما يشمل "البلدان الرائدة المستفيدة من البرامج"؛

١٨ - تشجع الأمين العام على دعم "البلدان الرائدة المستفيدة من البرامج" كي تضطلع على وجه السرعة بتقييماتها القطرية، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين وبدعم تقني من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل باتخاذ الترتيبات من أجل إجراء تقييم مستقل للدروس المستفادة من الجهود المذكورة أعلاه، على النحو المطلوب في القرار ٢٠٨/٦٢، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بالطرائق والصلاحيات المتعلقة بهذا التقييم المستقل؛

٢٠ - تشدد على ضرورة الاسترشاد، لدى إجراء التقييم المستقل، بالمبادئ الواردة في القرار ٢٠٨/٦٢ فيما يتعلق بالملكية والقيادة الوطنيتين وضرورة إجرائه في سياق القواعد والمعايير المعمول بها على نطاق المنظومة واستناده إلى نهج شامل وشفاف وموضوعي ومستقل وتقديم نتائجه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

مواءمة ممارسات العمل

٢١ - تهيئ بالأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إحراز التقدم في مجال تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بإطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتظام على التقدم المحرز والتحديات التي يواجهها في هذا الصدد، وأن يحيل أي مسألة تستدعي اتخاذ قرار على الصعيد الحكومي الدولي إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

آفاق المستقبل

٢٢ - تقرر أن تواصل عملها على الصعيد الحكومي الدولي بشأن الاتساق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا القرار خلال الدورة الرابعة والستين، بغرض اتخاذ المزيد من الإجراءات الموضوعية في جميع المجالات، وأن تجري، لدى إتمام العملية التي تضطلع بها فيما يتعلق بالاتساق على نطاق المنظومة، استعراضا وتقييما لجميع إجراءاتها ومداولها السابقة في إطار قرار أو مقرر واحد.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٠/٦٣ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٦٢

القرار ٢٨٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/40/Add.1، الفقرة ٦)^(١)

٢٨٠/٦٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي
هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع
القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٧٣/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات،
بما في ذلك عن طريق عملياتها لحفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام
وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مساهمة في
حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات
حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المستمرة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة
وتعزيز كفاءته،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ١٦
إلى ١٨٠ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ
جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

(١) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا،
مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/63/19).

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٤ - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛
- ٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٤٦/٦٣ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات.....	٦٧
	القرار باء.....	٦٧
٢٥٧/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.....	٦٨
	القرار باء.....	٦٨
٢٥٨/٦٣ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.....	٧٠
	القرار باء.....	٧٠
٢٦٨/٦٣ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.....	٧٥
٢٦٩/٦٣ -	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى و ضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر.....	٧٩
٢٧٠/٦٣ -	المخطط العام لتجديد مباني المقر.....	٨١
٢٧١/٦٣ -	إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين.....	٩٠
٢٧٢/٦٣ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩.....	٩٣
٢٧٣/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.....	٩٦
	القرار ألف.....	٩٦
	القرار باء.....	٩٧
٢٧٤/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.....	١٠٢
	القرار ألف.....	١٠٢
	القرار باء.....	١٠٣
٢٧٥/٦٣ -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).....	١٠٨
	القرار ألف.....	١٠٨
	القرار باء.....	١١١
٢٧٦/٦٣ -	إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج.....	١١٣

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٣/٦٣ -	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	١١٧
٢٨٤/٦٣ -	تقديم الوثائق في حينها	١١٨
٢٨٥/٦٣ -	معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات	١١٩
٢٨٦/٦٣ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٢٠
٢٨٧/٦٣ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٢٢
٢٨٨/٦٣ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٣٢
٢٨٩/٦٣ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٣٣
٢٩٠/٦٣ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٨
٢٩١/٦٣ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٢
٢٩٢/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٤٧
٢٩٣/٦٣ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٥١
٢٩٤/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٤
٢٩٥/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٩
٢٩٦/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٦٣
٢٩٧/٦٣ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٦٧
٢٩٨/٦٣ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٧١
٢٩٩/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٧٧
٣٠٠/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٧٨

القرار ٢٤٦/٦٣ بء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/637/Add.1، الفقرة ٦)

٢٤٦/٦٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣/٦٢ بء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٤٦/٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣) وتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)،

١ - تقبل البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢)؛

٢ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٥) وتقرر التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تكرر التأكيد على أن الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة وتبت فيها الجمعية العامة، وتحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتقرر التوصيات الواردة فيه؛

(١) يصبح القرار ٢٤٦/٦٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الأول، القرار ٢٤٦/٦٣ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني.

(٣) A/63/746، الفرع الثالث.

(٤) A/63/784.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

- ٥ - **تتني** على مجلس مراجعي الحسابات لما اتسم به تقريره من جودة وشكل مبسط؛
- ٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الإسراع في التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها التوصيات المتعلقة بالامتلاكات المستهلكة وغير المستهلكة، ولتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في أن يبين الإطار الزمني الذي يتوقعه لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء المسؤولين المقرر إخضاعهم للمساءلة والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد وللأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة الحدوث والتدابير التي يتعين اتخاذها.

القرار ٢٥٧/٦٣ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/646/Add.2، الفقرة ٦)

٢٥٧/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

باء^(٦)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

(٦) يصبح القرار ٢٥٧/٦٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٧/٦٣ ألف.

(٧) A/63/562.

(٨) A/63/746/Add.12.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي ألقى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٧/٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٧)؛

٥ - تحيط علما أيضا بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٦ - تقرر أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوافر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٢ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

- ٧ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛
- ٨ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوافر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٢ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٦١١ ١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ٩ - تقرر أيضا أن ترجى إلى دورتها الرابعة والستين البت في التصرف بالرصيد البالغ ١٤ ٧٣٦ ٤٠٠ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والستين المستأنفة تقريرا عن الوضع المالي المستكمل للبعثة؛
- ١٠ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

القرار ٢٥٨/٦٣ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/647/Add.1، الفقرة ٦)

٢٥٨/٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

باء^(٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة استخدام التدابير الاستثنائية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١٢) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها

(٩) يصحح القرار ٢٥٨/٦٣، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الأول، القرار ٢٥٨/٦٣ ألف.

(١٠) A/63/717.

(١١) A/63/746/Add.4.

(١٢) A/63/668.

(١٣) A/63/668/Add.1.

اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وقرار المجلس ١٨٢٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٨/٦٣ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس العملية بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٠,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب إلى** الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛
- ١٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛
- ١٤ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من قرارها ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التأزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- ١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تنجز أنشطة وحدة حماية الطفل على نحو متكامل وأن تدرج احتياجاتها من الموارد على النحو المناسب في مشروع الميزانية المقبل؛
- ١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ٢٠ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٢) وتعليقات الأمين العام عليه^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه؛
- ٢١ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساهمة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة؛
- ٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تراعى الدروس المستخلصة من توحى المرونة في الإجراءات الإدارية فيما سبق مراعاة تامة والإبلاغ عن ذلك في تقرير الأداء عن العملية؛
- ٢٤ - **تطلب كذلك** في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تقوم، وفقا لاختصاصاتها، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة عن التدابير التي تكفل امتثال الإدارة لمراجعة الحسابات التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتوصيات الصادرة عنه؛
- تقرير الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- ٢٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٨٠٠ ٣٩٧ ٦٦٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٩٤٢ ٥٩٨ ١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٠٠ ٦٣٦ ٥٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٨١٩ ١١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ٢٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨٣ ١١٦ ١٣٩ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية

العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٨ ٦٩٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٨ ٠٨٨ ٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٠٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٩٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣١٧ ٢٨١ ٥٣٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٨٣ ١١٦ ١٣٩ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢٩ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٩٢ ٦٣٧ ٢٩ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٤٢ ٩٧١ ٢٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٥٩٥ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ٠٦٩ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٣٠ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

(١٤) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار ٢٦٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.5، الفقرة ١٠)

٢٦٨/٦٣ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولا

إدارة بريد الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة^(١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن احتياطي تغطية الالتزامات المحتملة لإدارة بريد الأمم المتحدة^(١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)؛

٤ - تقرر عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة للخدمات البريدية؛

ثانيا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٥٥ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الخامس عشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقررها ٥٧/٥٨٩ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

(١٥) A/63/320.

(١٦) A/63/568.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(١٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٨)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث جميع الخيارات الممكنة، ومنها استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر في مهام رسمية، لخفض تكلفة السفر بالطائرة وأن يقدم استنتاجاته بشأن تلك الخيارات في سياق التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)؛

ثالثا

استمرارية سير الأعمال

وإذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٦٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم إلى زاي و ٣٣ و ٣٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتصلة باستمرارية سير الأعمال^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)،

وإذ تدرك تعدد المخاطر التي تواجهها الأمم المتحدة حاليا وتزايد اعتمادها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أوجه التكامل والروابط الوثيقة بين استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية سير الأعمال،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين سياسات استمرارية سير الأعمال فيما بين جميع كيانات الأمم المتحدة والتبادل المنظم للدروس المستفادة وأفضل الممارسات والانتفاع بها على مستوى المنظومة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

(١٧) A/63/524.

(١٨) A/63/715.

(١٩) A/63/359.

(٢٠) A/63/584.

- ٢ - **تحيط علما أيضا** بالعمل الذي أنجزه الأمين العام وبالتقدم الذي أحرزه حتى الآن في مجال استمرارية سير الأعمال تصديا لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تحيط علما كذلك** بإنشاء الأمين العام فريق كبار المسؤولين المعني بالسياسة المتبعة لمواجهة حالات الطوارئ وفريق العمليات المعني بالأزمات؛
- ٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ٦ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٣، وتؤكد الحاجة إلى نهج شامل وموحد إزاء استمرارية سير الأعمال يتصدى لمخاطر متعددة؛
- ٦ - **تلاحظ** التداخل والازدواجية بين مقترحات الأمين العام بشأن استمرارية سير الأعمال ومقترحات واردة في تقارير أخرى، وبخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تطوير النهج وتبريره كما ورد في تقريره^(١٩)، بطرق منها توضيح علاقته بالمبادرات الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأدوار مختلف الجهات الفاعلة في العملية، من أجل تفادي اتباع نهج مجزأ إزاء استمرارية سير الأعمال؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون لدى جميع الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية خطط لاستمرارية سير الأعمال وأن تتم مساءلة كل رئيس من رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية عن تنفيذ تلك الخطط؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تراعى الدروس المستفادة داخل الأمانة العامة في مجال التأهب لوباء الإنفلونزا البشرية عند تنفيذ العمل المتعلق باستمرارية سير الأعمال؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل اتباع نهج منسق إزاء استمرارية سير الأعمال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية، بما في ذلك تقديم الدعم المنظم وتوفير هياكل التنسيق المناسبة وإجراء المشاورات بصفة منتظمة بين مراكز تنسيق استمرارية سير الأعمال في نيويورك وفي مراكز العمل الأخرى؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة الاستفادة من خبرات كيانات الأمم المتحدة الأخرى في وضع الاستراتيجيات المتعلقة باستمرارية سير الأعمال؛
- ١٢ - **تؤكد أيضا** أهمية التعاون مع سلطات البلد المضيف في المقر وفي جميع مراكز العمل الأخرى على السواء؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى جاهدا إلى تحقيق وفورات الحجم عن طريق التنسيق فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة، ومنها

استخدام مراكز الحفظ الاحتياطي المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستعانة بالاستشاريين وشراء المعدات المتخصصة واللوازم الطبية والتدريب؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن يتم شراء اللوازم والمواد الطبية، بما في ذلك اللقاحات والمضادات الحيوية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبخاصة الأحكام الواردة في عدة فقرات منها الفقرة ٢٠ من القرار؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات ١٤ إلى ١٦ و ١٩ إلى ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم مقترح مبرر تماما بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية سير الأعمال في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

رابعا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الخامس من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بالسرد والإطار المنطقي المنقحين لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وبالفقرتين ٢٨ و ٢٩ (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٢)؛

(٢١) A/63/346/Add.6.

(٢٢) A/63/779.

- ٤ - توافق على الميزانيات المنقحة البالغ إجماليها ٩٠٠ ٨٤٨ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة لممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق التنمية للعراق ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، والمقدمة في تقرير الأمين العام^(٢١)؛
- ٥ - تحيط علما بالرصيد البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ دولار من المبالغ المخصصة لهذه البعثات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمعتمدة على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨؛
- ٦ - تقرر أن تعتمد، بعد الأخذ في الاعتبار الرصيد الحر البالغ ٩٠٠ ٩٧٣ ١٧ دولار للبعثات الثلاث المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وفي إطار الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٨ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٧ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا قدره ١٠٠ ٦٦٣ ١ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا للميزانية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسنتين المستأنفة.

القرار ٢٦٩/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.5، الفقرة ١٠)

٢٦٩/٦٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة

بالمركز الثانوي للبيانات في المقر^(٢٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات العناصر الحاسمة في هياكلها الأساسية ومرافقها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٣ - **تشجع** الأمين العام على اتباع نهج موحد لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال باستخدام جميع الهياكل الأساسية المتاحة لتحقيق وفورات الحجم وفعالية التكاليف؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة، إلى أقصى حد ممكن، مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** استمرار أوجه القصور في تخطيط المشروع وإدارته؛

٦ - **تأسف** لأن مقترح الأمين العام لم يوفر ما يلزم من تأكيدات على أن تنفيذه سيخفف بشكل كاف من حدة المخاطر، بما فيها المخاطر المتعلقة بالأمن المادي للبيانات، أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرح الشمالي في المقر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى الاستعانة بخدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني، الامتثال لجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالشراء لضمان فعالية الخدمات التي يقدمها المركز من حيث التكاليف؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٣ أن يكفل استخدام الحيز المستأجر بالكامل إذا تعذر إنهاء عقد الإيجار؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخيرات الناجمة عن عدم وجود خدمات موثوقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال في المقر قد تؤدي إلى ارتفاع أكبر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر، وإلى تعريض البيانات للخطر؛

١١ - **تقرر** أن يقدم أي مقترح آخر بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة

(٢٣) A/63/743.

(٢٤) A/63/774.

بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، إذا دعت الضرورة، في سياق التقرير المرحلي السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستوعب مبلغ ٥ ٠٩٦ ٨٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرر تمويل مبلغ ٢ ٠٣١ ٨٦٠ دولارا من الموارد التي يتعين الموافقة عليها من أجل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سعيا إلى اتخاذ التدابير الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكاليف للتخفيف من حدة المخاطر أثناء عملية نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تصنيفا للنظم ذات الأهمية الحرجة وغير الحرجة في الأمانة العامة وأن يزود الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح الداعي إلى إنشاء مركز ثانوي دائم للبيانات، بقائمة تصنف النظم حسب درجة أهميتها الحرجة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن يخضع مستوى الحماية المقترح لتحليل دقيق للتكلفة والعائد؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من القرار ٢٦٢/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، تتضمن حلا دائما بشأن المقر.

القرار ٢٧٠/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.5، الفقرة ١٠)

٢٧٠/٦٣ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة مع غيرهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٥) وتقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٦) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٧) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٨) والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٥) وتقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٦) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٧) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٨) والفرع الرابع - ألف من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة للمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٣٠)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقبل** تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٢٧)؛

٤ - **توافق** على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٢٧)؛

(٢٥) A/63/477.

(٢٦) A/63/582.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الخامس.

(٢٨) A/63/327، الفرع الثالث.

(٢٩) انظر A/63/302 (Part I).

(٣٠) A/63/266.

(٣١) A/63/736.

- ٥ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الحالة الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة والتي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين؛
- ٦ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- ٧ - تلاحظ الفوائد، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، التي تجنيها البلدان المضيضة من وجود الأمم المتحدة، وما تتحملة من تكاليف؛
- ٨ - تشير إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيضة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقر الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛
- ٩ - تحيط علما بالفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام المرحلي السنوي السادس^(٢٥)، وتشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتؤكد ضرورة المحافظة في أي ترتيبات توضع مع البلد المضيف على سلامة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف^(٣٢) واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٣)؛

أولا

التقرير المرحلي السنوي السادس

الإدارة المالية

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل بكل السبل إبقاء تكاليف المشروع ضمن موارد الميزانية المعتمدة للمخطط العام؛
- ٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وأن يكفل إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛

هندسة القيمة

- ٣ - ترحب بنجاح نهج هندسة القيمة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تحقيق وفورات في التكاليف تفوق ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المرحلي السنوي السابع معلومات تفصيلية عما يلي:
- (أ) نهج هندسة القيمة والتكاليف والألعاب؛

(٣٢) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٣٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(ب) الفوائد المحتمل تحقيقها بسبب الظروف السائدة في السوق؛

(ج) تحليل للتكلفة والعائد لأية خيارات إضافية للاستدامة؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة إيجاد السبل لزيادة الكفاءة وخفض التكاليف طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٦ - تشدد على ضرورة ألا تنال عملية هندسة القيمة من نوعية المواد المستخدمة ومتانتها واستدامتها أو من التصميم الأصلي لمبنى المقر أو من الالتزام في تنفيذ المشروع بأعلى مستويات السلامة والصحة والرفاه للموظفين والوفود، وبخاصة فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس؛

الجدول الزمني

٧ - تلاحظ التأخير الحاصل في عملية نقل موظفي الأمانة العامة إلى الأماكن المؤقتة للمكاتب، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التقيد بالجدول الزمني الحالي بوصف ذلك مسألة ملحة؛

٨ - تشير إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب المزيد من التأخير في الجدول الزمني لنقل الموظفين بغية تفادي التأخيرات المكلفة، بما فيها التأخيرات التي يمكن أن تعطل أعمال الجمعية العامة؛

الاستدامة

٩ - ترحب بتنفيذ المشاريع المتصلة بالاستدامة التي وافقت عليها الجمعية العامة، وتلاحظ أن هذه المشاريع تنفذ في حدود الموارد المتاحة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في سبل مجدية من حيث التكلفة لتحسين كفاءة استخدام الطاقة وخفض استهلاكها وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المرحلي السنوي السابع؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ والفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد من جديد ضرورة أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات تتعلق بنطاق المشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، للنظر فيها والموافقة عليها؛

الشراء

١٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام للأحكام ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٦٩/٦٢، وتشدد على أنه، إلى أن تبت الجمعية العامة في مسألة مراعاة البيئة والاستدامة في عمليات الشراء، ينبغي ألا يستخدم الأمين العام أية معايير تقيد بلا داع قدرة البائعين على المشاركة في عمليات الشراء لأسباب تقتضيها مراعاة البيئة والاستدامة؛

١٤ - تلاحظ عدم تنوع بلدان البائعين الذين يتعاقد معهم من الباطن مدير التشييد لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتلاحظ أيضا عدم منح أي عقود شراء لبائعين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢، أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى لتشجيع الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتحديد العقبات التي تحول دون مشاركة تلك البلدان في عقود الأمم المتحدة للشراء وأن يقدم تقريرا عن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٨ من قرارها ٨٧/٦٢ المتعلقة بإتاحة فرص الشراء للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والفقرة ٢٨ من قرارها ٢٦٩/٦٢ المتعلقة بتقديم العطاءات من قبل مشاريع تجارية مشتركة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مدير التشييد، بالتشاور مع شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، بإعداد وتنفيذ خطة عمل لتعزيز إتاحة فرص الشراء لمتعاقدين وبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يضمن تقاريره المرحلية السنوية المقبلة معلومات تفصيلية عن خطة العمل وعن تنفيذها؛

١٨ - تؤكد من جديد الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من قرارها ٨٧/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن تنفيذها في التقارير المرحلية السنوية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام استعراض جميع إشعارات إبداء الرغبة والمناقصات التي تصدر عن مدير التشييد لكفالة توافق محتوياتها توافقا تاما مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وعدم تقييدها لتنوع بلدان البائعين دون مبرر؛

٢٠ - تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة لتفادي التأخير في عملية الشراء المتصلة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، ولا سيما استعراض العقود بأثر رجعي، قد يكون لها أثر سلبي فيما يتصل بالضوابط الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في عمليات الشراء للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣٤)؛

٢١ - تلاحظ أيضا أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتولى إعداد تقرير شامل عن جميع جوانب عملية الشراء المتصلة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعهد إلى المكتب بتضمين هذا التقرير العوامل التي قد تقيد تنوع بلدان البائعين، ومنها عملية التعاقد من الباطن المعمول بها حاليا واللوائح المحلية وقوانين العمل وخيارات الاستدامة، وكذلك معلومات عن مدى امتثال البائعين لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية والشروط العامة للعقود، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

الصحة والسلامة

٢٢ - تؤكّد من جديد التزامها بسلامة وأمن وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسائحين في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة وضع ضمانات ملموسة من أجل تحقيق هذه الأهداف وجعل تلك الضمانات جزءا من الإجراءات التشغيلية الموحدة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، على وجه الخصوص، التقيد الصارم بأعلى المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالتخلص من الأسبستوس، وأن يوافق الجمعية العامة بمعلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في سياق التقارير السنوية المقبلة والإحاطات المنتظمة بشأن تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٢٤ - تؤكّد من جديد قرارها ٦٣/٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد تعيين أماكن معزولة للتدخين بغرض منع التدخين في أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة المحدد؛

الترعات

٢٥ - تقرّر عدم تأييد سياسة التبرعات المتصلة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات جديدة في هذا الشأن تسمح للدول الأعضاء كافة، دون تمييز ولا شروط، بتقديم تبرعات على نحو يتفق تماما مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة ومع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣٤) ودون المساس بنطاق المشروع ومواصفاته وتصميمه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - تؤكّد ضرورة أن تستخدم التبرعات قدر الإمكان لتغطية التكاليف التقديرية المعتمدة للمشروع والتكاليف المرتبطة به التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ سجلا للهدايا وأن يتيح لجميع موظفي الأمانة العامة ليفصحوا فيه عن أية هدايا تلقوها من مصادر حكومية أو غير حكومية؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يصدر منشورا إداريا عن السياسات والإجراءات التي تتناول، في سياق عمليات الانتقال المرتبطة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر، قبول الهدايا التي تتلقاها المنظمة والإبلاغ عنها وتسجيلها وتخزينها والتصرف فيها؛

٢٩ - تؤكّد من جديد الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من قرارها ٨٧/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بالكامل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التشييد؛

وقوف السيارات

٣٠ - تؤكّد من جديد الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ التي وافقت بموجبها على المخطط العام لتحديد مباني المقر وميزانيته، بما في ذلك الموارد المخصصة للخيارات الإضافية للمشروع، ولا سيما التعزيز الهيكلي لمختلف مكونات البنيان الحالي من أجل زيادة مقاومة المبنى للانفجارات؛

٣١ - تؤكّد من جديد أيضا الفقرة ٣٧ من قرارها ٨٧/٦٢ التي قررت فيها أن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة أي خيارات إضافية للمشروع، بالإضافة إلى الخيارات التي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة، لكي تنظر فيها وتوافق عليها؛

٣٢ - تؤكّد من جديد كذلك أن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات بشأن أي تغييرات في مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر وميزانيته واستراتيجية تنفيذه على نحو ما تعتمده في قراراتها؛

٣٣ - تلاحظ مع القلق الصعوبات القائمة فيما يتصل بتوافر أماكن وقوف السيارات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم خفض العدد الإجمالي لأماكن وقوف السيارات المتاحة للدول الأعضاء عند الانتهاء من تنفيذ المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

إمكانية الوصول

٣٤ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفقرة ٥ من قرارها ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره السنوي المقبل معلومات محددة عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز المادية أو التقنية أو المتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مقر الأمم المتحدة وذلك في إطار المخطط العام لتحديد مباني المقر؛

٣٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة ألا تنطوي التدابير التي تتخذ في سياق المخطط العام لتحديد مباني المقر لتطبيق قواعد البناء والسلامة ومقاومة الحريق السارية في المدينة المضيفة على حرق لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٥)، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول، وتطلب إلى الأمين العام كذلك أن يقدم معلومات عن هذا الموضوع في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

(٣٥) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

الرقابة

٣٧ - تعيد تأكيد الفقرتين ١٦ و ١٧ من قرارها ٨٧/٦٢، وتؤكد أهمية ضمان الرقابة على عملية تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر وشمولها بعملية فعالة لمراجعة الحسابات؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على استحداث أدوات ملائمة وفعالة للقيام على نحو دائم برصد العناصر الأساسية للتقدم المحرز في سياق تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك وضع سجل موجز يصف تطور المشروع في أي وقت من الأوقات، وأن يضمن التقارير المرحلية السنوية المقبلة معلومات مفصلة عن هذه الأدوات؛

المجلس الاستشاري

٣٩ - تأسف لأن المجلس الاستشاري الذي طلبت إنشائه في قرارها ٢٩٢/٥٧ و ٢٥١/٦١ و ٨٧/٦٢ لم ينشأ بعد؛

٤٠ - تقرر أن ينشأ المجلس الاستشاري في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على النحو المتوخى في الأصل، وفي إطار ولايته الراهنة ووفقا لأحكام الفقرة ٢٦ من قرارها ٨٧/٦٢؛

٤١ - تقرر أيضا أن تعين الجمعية العامة، في حالة عدم إنشاء المجلس الاستشاري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، خمسة أعضاء ينتمي كل منهم إلى إحدى المجموعات الإقليمية لفترة ولاية غير قابلة للتجديد مدتها أربعة أعوام، وأن تطلب عندئذ إلى الأمين العام التماس ترشيحات من الدول الأعضاء؛

التقرير المرحلي السنوي السابع

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره المرحلي السنوي السابع عن حالة المشروع والجدول الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة المساهمات واحتياطي رأس المال المتداول ووضع المجلس الاستشاري وخطاب الاعتماد؛

ثانيا

التكاليف المرتبطة بالمشروع

١ - تشير إلى الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتلاحظ مع القلق أن عددا من الاحتياجات الواردة في تقرير الأمين العام عن التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٦) لا تتعلق مباشرة بالمشروع، بل إنها في الواقع من تكاليف الاستثمار والالتزامات الطويلة الأجل؛

٢ - تقرر أن تمول التكاليف المعتمدة المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر ما لم تحدد الجمعية العامة خلاف ذلك؛

- ٣ - تقرر عدم الموافقة في الوقت الحالي على المستوى العام للتكاليف المرتبطة بالمشروع، آخذة في الاعتبار الفرص التي تتيحها الظروف الاقتصادية الراهنة لإجراء تخفيضات أخرى في التكاليف وكذلك الوفورات التي يحققها الأمين العام؛
- ٤ - تعرب عن أسفها لدخول الأمين العام في التزامات في الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتعلق بالتكاليف المرتبطة بالمشروع دون الحصول على موافقة رسمية من الجمعية العامة، مما لا يتسق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣٤)، وتعرب أيضا عن قلقها إزاء عدم امتثال الأمين العام لما تنص عليه الفقرة ٤٣ من قرارها ٨٧/٦٢؛
- ٥ - تشير إلى الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتقرر عدم تعليق الأحكام المتعلقة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣٤)؛
- ٦ - تشير أيضا إلى الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٤٨/٦٣، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام لم يستشر الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى تحديث مرفق البث بالرغم من أن فكرة هذا التحديث قد سبقت بوقت طويل فكرة المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الأثاث الموجود، متى أمكن ذلك، وبشكل فعال من حيث التكلفة؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل خفض التكاليف المتوقعة للأثاث في المرافق الجديدة للأمم المتحدة؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لاستيعاب التكاليف المرتبطة بالمشروع لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في حدود موارد الميزانية العامة المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وهي التكاليف التي يصل صافي مجموع مبالغها إلى ٤٠٠ ٢٧٢ ٣٠ دولار، موزعة على النحو التالي:
- (أ) ٩٩٥ ٣٠٠ دولار لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛
- (ب) ٣ ٨٢٣ ١٠٠ دولار لإدارة شؤون الإعلام؛
- (ج) ١١ ٧٢٠ ١٠٠ دولار لمكتب خدمات الدعم المركزية؛
- (د) ١ ٦٣٦ ٠٠٠ دولار لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (هـ) ٧ ٥٧٦ ٣٠٠ دولار لإدارة شؤون السلامة والأمن؛
- (و) ٤ ٥٢١ ٦٠٠ دولار لأعمال التشييد والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الكبرى في المقر؛
- (ز) ١ ٤٩٦ ٣٠٠ دولار للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مماثل في إطار الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

وأن يورد النفقات ذات الصلة في البيانات المالية للمنظمة وفقا للإجراءات المعمول بها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق تقريره المرحلي السنوي السابع عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، مقترحات بشأن تمويل التكاليف المرتبطة بالمشروع المطلوبة لعام ٢٠١٠ في حدود موارد الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، لكي تبت فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

١١ - **تشير** إلى الجزء الثاني - باء من قرارها ٢٤٨/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم معلومات كافية عن الدعم المقدم لخدمات المؤتمرات في مجال تكنولوجيا المعلومات في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بغية ضمان تسيير أعمالها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر.

القرار ٢٧١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/639/Add.1، الفقرة ٦)

٢٧١/٦٣ - إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين^(٣٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣٧)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، رهنا بأحكام هذا القرار، والتعديلات التي أدخلت عليها تغييرات الواردة في مرفق القرار؛

٤ - **تعيد تأكيد** الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

(٣٦) A/63/694.

(٣٧) A/63/754.

- ٥ - تؤكد أن البند ٤-٥ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لا يحل بإمكانية تجديد تعيين مؤقت، آخذة في الاعتبار بشكل كامل أحكام الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣؛
- ٦ - تؤكد أيضا أن البند ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين لا يحول دون النظر في تعيين مرشحين خارجيين لدى ملء الوظائف الشاغرة بموجب شروط يحددها الأمين العام بما يتسق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ومع الأحكام ذات الصلة لقراراتها؛
- ٧ - تشدد على أن تغيير مصطلح "الموظفون" ليحل محله مصطلح "الموارد البشرية" في "نطاق وغرض" النظام الأساسي للموظفين وفي البندين ٨-١ و ٨-٢ يهدف تحديدا إلى مواءمة الصياغة الواردة في النظام الأساسي للموظفين مع المصطلحات المستخدمة حاليا في الأمم المتحدة؛
- ٨ - تؤكد من جديد أن الموظفين الذين يستقدمون عن طريق الامتحانات التنافسية الوطنية والامتحانات التنافسية اللغوية والمعينة لفترة اختبار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ سينظر في تحويل تعيينهم إلى تعيينات دائمة عند إتمامهم بنجاح لفترات تعييناتهم تحت الاختبار في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ؛
- ٩ - تؤكد على أنه لا يوجد في البنود الموافق عليها في هذا القرار وفي مرفقه ما يحول دون النظر في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أي نوع من العقود بالامتنال التام للميثاق، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١٠١؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتؤكد أن تنفيذ الجزء المتعلق بالتحويل إلى تعيينات مستمرة من البند الجديد ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين يتطلب من الجمعية العامة اتخاذ قرارات أخرى بشأن معايير الاستحقاق؛
- ١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٠/٦٣، وتؤكد أهمية إقامة حوار هادف وبناء بين الموظفين والإدارة لتجاوز الخلافات؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن الآثار المترتبة بالكامل على تحويل تعيين جميع الموظفين المؤهلين حاليا إلى تعيين دائم، بما في ذلك الآثار المالية والآثار المتعلقة بإدارة القوة العاملة؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن حالة استعراض الموظفين المستحقين لأن ينظر في تعيينهم بعقود دائمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توافق النظام الإداري للموظفين والمنشورات الإدارية ذات الصلة المنبثقة من النظام الأساسي للموظفين مع أحكام قراراتها ذات الصلة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النظام الإداري الجديد المؤقت للموظفين لكي تنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين.

المرفق

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين التي أدخلت عليها تغييرات

البند ٤-٥

...

(ج) لا ينطوي التعيين المحدد المدة، أيا كانت مدة الخدمة، على أي توقع قانوني أو غير ذلك بتحديد التعيين أو تحويله؛

البند ٩-٣

(أ) يجوز للأمين العام، مع بيان الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا مؤقتا أو محدد المدة أو مستمرا وفقا لشروط تعيينه أو لأي من الأسباب التالية:

...

'٦' لصالح حسن إدارة المنظمة ووفقا لمعايير الميثاق، شريطة عدم طعن الموظف المعني في الإجراء؛

(ب) علاوة على ذلك، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعيينا مستمرا دون موافقة الموظف إذا كان الغرض من هذا الإجراء، في رأي الأمين العام، هو حسن إدارة المنظمة وأنه اتخذ وفقا لمعايير الميثاق ويفسر بصفة رئيسية باعتباره تغييرا في الولاية أو إنهاء لها؛

...

(د) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبررا لذلك، أن يدفع للموظف الذي أنهيت خدمته مبلغا كتعويض إنهاء خدمة لا يزيد بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة على المبلغ الواجب الدفع أصلا. بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين، شريطة عدم الطعن في الإنهاء.

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

...

٦ - يحدد الأمين العام عادة جداول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعني، على أنه يجوز للأمين العام، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يضع القواعد والحدود القصوى للمرتبات فيما يتعلق بدفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المستقدمين من خارج المنطقة المحلية. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقا للمنهجية المحددة في الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويرد بيانها في جداول المرتبات التي تنطبق على هؤلاء الموظفين.

المرفق الثاني

كتب التعيين

...

'٨' لا ينطوي التعيين المحدد المدة، أيا كانت مدة الخدمة، على أي توقع قانوني أو غير ذلك بتحديد التعيين أو تحويله؛

القرار ٢٧٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/786، الفقرة ٦)

٢٧٢/٦٣ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بناء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تكرر التأكيد على أن تأثير وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تؤكّد من جديد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام متابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة^(٣٨) والدور الفريد الذي تضطلع به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة على صعيد المنظومة للتفتيش والتقييم والتحقيق،

(٣٨) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

- وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩^(٣٩) وفي مذكرة الأمين العام بشأن تقرير الوحدة لعام ٢٠٠٨^(٤٠)،
- ١ - تشير إلى قراراتها ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢؛
 - ٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩^(٣٩)؛
 - ٣ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٤٠)؛
 - ٤ - تؤكد أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الداخلية والخارجية؛
 - ٥ - ترحب بالتقدم المحرز في عملية إصلاح الوحدة وبتحسين تعاونها مع المنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الأخرى، وتدعو الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
 - ٦ - تسلم باضطلاع الوحدة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في عملها؛
 - ٧ - تطلب إلى الوحدة أن تواصل، تماشيا مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة والتي تم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتصل بها وأن تقدم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية واستخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية لتنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛
 - ٨ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات القانونية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بالإدلاء بتعليقاتهم وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية؛
 - ٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها؛
 - ١٠ - تكرر دعوتها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى اتخاذ إجراءات محددة بشأن توصيات الوحدة؛
 - ١١ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ هذا القرار، بسبل منها تزويد الوحدة بالدعم المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة في إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها؛

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٤ والتصويب (A/63/34) و (Corr.1).

(٤٠) A/63/731.

١٢ - تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الوحدة لتقديم معلومات عن الآثار المترتبة على توصياتها، على النحو الوارد في الفرع هاء من الفصل الأول من تقريرها السنوي^(٣٩)، وتطلب إلى الوحدة في هذا السياق أن توفر، بالتنسيق مع المنظمات المشاركة، معلومات عن تحسين عرض تلك الآثار، بما في ذلك الآثار المالية، حيثما أمكن ذلك، في التقارير السنوية المقبلة؛

١٣ - تدعو الوحدة في هذا السياق إلى أن تضمن تقريرها السنوي معلومات عن تجربتها في مجال تنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة، وتطلب إلى الوحدة في هذا الصدد مواصلة العمل من أجل تنفيذ نظام للمتابعة على شبكة الإنترنت لرصد حالة التوصيات وتلقي معلومات مستكملة منفرادى المنظمات؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٦/٦٢، وتشجع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، على أن يواصل تعزيز الحوار بين المجلس والوحدة، بطرق منها دعوة الوحدة، عند الاقتضاء، إلى المشاركة في اجتماعات لجان المجلس وشبكاته؛

١٥ - ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والإشراف الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتعيين الأمين التنفيذي لوحدة التفتيش المشتركة، بعد التشاور مع الوحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين، بما يتفق تماما مع المادة ١٩ من النظام الأساسي للوحدة^(٣٩) ومع الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة والمتعلقة باختيار الموظفين؛

١٧ - تسلّم باضطلاع الوحدة بوضع نهج لاستراتيجية متوسطة الأجل وطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقريرها، وتؤكد ضرورة قيام الوحدة على نحو مستمر باستكمال وتحسين استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، مع مراعاة ديناميات وتحديات البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها، وتقرر النظر في أي موارد مرتبطة بتنفيذ نهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في سياق الميزانيات البرنامجية المقبلة؛

١٨ - تشجع الوحدة على مواصلة إبقاء الجمعية العامة على علم، إذا اقتضى الأمر، بأية صعوبات أو تأخيرات تواجهها في الحصول على تأشيرات الدخول لسفر المفتشين وأعضاء أمانتها في مهام رسمية.

القرارات ٢٧٣/٦٣ ألف وباء

٢٧٣/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/787، الفقرة ٦)

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨١٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٧/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن تمويل البعثة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها تنفيذا تاما؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ١٠٠ ١٧٣ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٧٢٠ ٨٢٠ دولار الذي اعتمد بالفعل للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بموجب أحكام قرارها ٢٦٧/٦٢؛

تمويل الاعتماد

٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٦٦٦ ٦٤٢ ٧١٥ دولارا الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٦٧/٦٢ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مبلغا إضافيا قدره ٨٢٥ ١٢٩ ٤٢ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في

(٤١) A/63/756.

(٤٢) A/63/777.

قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ٩٧٣ دولارا، ويمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٥٣٤ ١٢٨ ١٤٣ دولارا الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٦٧/٦٢ للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مبلغا إضافيا قدره ٩٦٥ ٤٢٥ ٨ دولارا بمعدل شهري قدره ٩٨٢ ٢١٢ ٤ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٦٧ ١٩٤ دولارا، ويمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/787/Add.1، الفقرة ٧)

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(٤٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٤)،

(٤٣) A/63/604 و A/63/714.

(٤٤) A/63/746/Add.5.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيني، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تخيط علما** بالفقرة ٣٥ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على وظيفة رئيس عمليات برتبة ف-٥ لمركز العمليات المشتركة؛
- ١٣ - **تخيط علما أيضا** بالفقرة ٣٥ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث وظيفة موظف برامج برتبة ف-٣ في مكتب قائد القوة؛
- ١٤ - **تخيط علما كذلك** بالفقرة ٣٥ (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث وظيفة موظف أقدم لإصلاح القطاع الأمني برتبة ف-٥ في القسم الاستشاري لشؤون سيادة القانون والنظام القضائي والسجون؛
- ١٥ - **تخيط علما** بالفقرة ٣٥ (ح) '٢' من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث وظيفة لضابط أمن من فئة الخدمة الميدانية (المراجعة الداخلية) و ١٠ وظائف لضباط أمن من فئة الخدمة الميدانية (تقييم المخاطر) في قسم السلامة والأمن؛

١٦ - تحيط علما أيضا بالفقرتين ٣٥ (ز) و (ك) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر استحداث الوظائف والمناصب الـ ١٨٧ المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتطبيق معامل شغور بنسبة ٥٠ في المائة على الوظائف الدولية الجديدة التي تضم ٢٠ وظيفة برتبة ف-٣ و ١٨ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛

١٧ - تحيط علما كذلك بالفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٨ - تؤكد من جديد ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التأزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن احتواء مشاريع الميزانية المقبلة معلومات وتوضيحات وتبريرات كافية بخصوص الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ١ ٠٠٠ ٥٧٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٥٠ ٩٥٨ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ١٤٣ ٣٥٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧ ٠٨٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٨١٤ ٨٣٣ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤٦)؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٣ ١٤٥ ٢٢ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٣٣ ٥١٤ ١٨ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ٠٤٨ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ٥٨٢ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٠ ٧٦٢ ١٦٦ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٧٥ ٣٨١ ٨٣ دولارا، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤٦)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٧ ٤٢٩ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٦٧ ٧٠٢ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ٦٠٩ ٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١١٦ ٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

(٤٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

- ٣٠ - تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛
- ٣١ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٣٤٨ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٩٩ ٨٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛
- ٣٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٣٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسنتين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

القرارات ٦٣/٢٧٤ ألف وباء

٦٣/٢٧٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/788، الفقرة ٦)

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤٨)،

(٤٧) A/63/727.

(٤٨) A/63/768.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وأذن بنشر عنصر عسكري للبعثة يحل محل القوة العسكرية التي يقودها الاتحاد الأوروبي في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها وقرر أن يتم نقل السلطة من القوة العسكرية التي يقودها الاتحاد الأوروبي إلى العنصر العسكري للبعثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرر أيضا أن تضم البعثة عددا أقصاه ٣٠٠ شرطي و ٢٥ ضابط اتصال عسكري و ٢٠٠ فرد عسكري وعددا مناسباً من الموظفين المدنيين،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٠٠ ٦٧١ ١٣٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٦٨ ٤٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ ٣٠١ دولار الذي اعتمد بالفعل للإلتحاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٣٣ باء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٦٧١ ١٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٦١/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤ - تقرر أيضاً أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

القرار باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/788/Add.1، الفقرة ٦)

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(٤٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٠) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجودا متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، يشمل بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وأذن بنشر عنصر عسكري تابع للبعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٤/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١٤ في المائة من مجموع

(٤٩) A/63/565 و A/63/817.

(٥٠) A/63/746/Add.13.

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٠ (A/C.5/63/SR.50)، والتصويب.

الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيني، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٠) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تحيط علما** بالفقرات ٢٤ و ٣١ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٩ و ٦٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ - **تقرر** إعادة تصنيف وظيفة رئيس الديوان في مكتب الممثل الخاص للأمين العام من رتبة مد-١ إلى رتبة مد-٢؛

- ١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر بأن تحسين الهياكل الأساسية للمطارات الوطنية مسؤولية يتولاها البلد المضيف، حيثما أمكن؛
- ١٥ - **ترحب** بإيفاد فريق خاص إلى البعثة، مما عجل إلى حد كبير باستقدام الموظفين الوطنيين والدوليين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في هذا الصدد؛
- ١٦ - **تشيد** بمبادرة البعثة لإعداد سياسة عامة لتوفير المياه وحفظها، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل تبادل الدروس المستفادة مع عمليات أخرى تواجه حالات مماثلة؛
- ١٧ - **تشيد أيضا** بالبعثة لما تبذله من جهود للمساعدة في زيادة عدد الضابطات في المفرزة الأمنية المتكاملة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة مواصلة الجهود في هذا الصدد؛
- ١٨ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة على أن تواصل جهودها حيثما أمكن للعمل بقدر أكبر من التأزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**
- ٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٥٢)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠**
- ٢٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ٤٠٠ ١٦٧ ٧٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ١٠٠ ٧٥٣ ٦٩٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ٣١٢ ٢٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ١٠٢ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٤ ٨٥٧ ٥٠٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥٣)؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١٧ ٣٧٩ ٧ دولارا ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٢٦ ١٦٠ ٥ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩٨١ ٨٦٢ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١١٠ ٣٥٦ ١ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨١٦ ٣٠٩ ٢١١ دولارا للفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٢٨٣ ٠٩٧ ٦٠٠ دولارا، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥٣)، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٣ ٠٥٨ ٣ دولارا ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٧٤ ١٣٨ ٢ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١١٩ ٧٧٢ ٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٩٠ ١٤٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٦٤٧ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

(٥٣) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

٢٩ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨ ٦٤٧ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١ ٥٣٧ ٨٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٨ ٦٤٧ ٣٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".

القرارات ٢٧٥/٦٣ ألف وباء

٢٧٥/٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

القرار ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/789، الفقرة ٦)

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٥٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٥)،

.A/63/758 (٥٤)

.A/63/780 (٥٥)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بصفتها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تدرك أن تكاليف دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد طلب إلى الأمين العام، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، أن يقدم تقريرا بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى الحد الأدنى؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

التقديرات المتعلقة بالفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة؛

٥ - **تأذن أيضا** للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٩٠٠ ٧٩٠ ٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويشمل مبلغ ٥٠ مليون دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والذي يتألف من مبلغ قدره ٢ ١٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومبلغ قدره ٤٧ ٨٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢ ١٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٧ ٢٩٠ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٨ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠١ ٣٣٨ ٦٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٩ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٢٣٩ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

١٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٩٩ ٣٠٣ ٦ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٢١ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد الولاية؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٣ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

القرار باء

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/789/Add.1، الفقرة ٦)

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٥٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي طلب المجلس بموجبه إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٢٧٥ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى أدنى حد؛

(٥٦) A/63/867

(٥٧) A/63/874

- ٢ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتيبي، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

- ٦ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٣٨ ٨٠٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم ميزانية كاملة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ في الوقت المناسب لكي يتسنى اتخاذ قرار بشأنها في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

- ٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٨ ٨٠٢ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٣٤٧ ٨٠٠ دولار، وهو ما يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١١ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٦١٠٢٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٠٧٨٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٢٣٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦١٠٢٤٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٥٨)؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٩٧٠٠ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٥٢٨٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠١٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

القرار ٢٧٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/649/Add.1، الفقرة ٨)

٢٧٦/٦٣ - إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

(٥٨) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

وقرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ٤ من قرارها ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفقرة ٢٢ من قرارها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والفقرتين ١٥ و ١٦ من قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإدراكا منها لأوجه القصور الشديدة من حيث الرصد الداخلي والتفتيش والمساءلة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة دأبت، منذ دورتها الستين، على أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج^(٥٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٠) وكذلك الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة^(٦٢) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح^(٦٣) وتعليقات الأمين العام عليه^(٦٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج^(٥٩) والفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(٦١)؛

(٥٩) A/62/701 و Corr.1 و Add.1.

(٦٠) A/63/457.

(٦١) A/63/328، الفرع الثالث - دال.

(٦٢) A/63/268.

(٦٣) انظر A/61/805.

(٦٤) انظر A/62/704.

- ٢ - **تخطط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة^(٦١) وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح^(٦٢) وتعليقات الأمين العام عليه^(٦٤)؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تؤكد من جديد التزامها** بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة ومساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء وتحقيق النتائج، وتشدد على أهمية وضع آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة وتعزز المساءلة المؤسسية والشخصية؛
- ٥ - **تؤكد** أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما على أعلى مستوى؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ التي أيدت فيها الإطار المرجعي لتطبيق الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أن تنفيذ أي مقترح يتعلق بمساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في تمتع الدول الأعضاء دون سواها بصلاحيات تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك جميع جوانب تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛
- ٧ - **تحت بشدة** الأمين العام على احترام الصلاحيات التي تتمتع بها الدول الأعضاء دون سواها فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المقترحة التي تتضمنها الفقرة ٨٦ من تقريره^(٦٥)، ولا سيما المبدأ ٤، وتطلب إليه أن يمتنع عن إعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية وهيئات الرقابة فيما يخص الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك جميع جوانب تخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم؛
- ٨ - **تقرر** عدم تأييد إطار المساءلة المقترح؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا شاملا لتنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة، بالتشاور مع هيئات الرقابة المعنية والاستفادة من خبرات كيانات الأمم المتحدة المعنية ومع المراعاة التامة لجميع القرارات ذات الصلة بالمساءلة، يتضمن جملة أمور منها:
- (أ) تعريف واضح للمساءلة ومقترحات بشأن آليات المساءلة، بما في ذلك معايير واضحة لتنفيذها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم، دون استثناء وعلى كل مستوى، وتعريف واضح للأدوار والمسؤوليات؛

(ب) تدابير واضحة ومحددة لكفالة حصول الدول الأعضاء على معلومات موثوقة وفي حينها عن النتائج التي حققتها الأمانة العامة للأمم المتحدة والموارد التي استخدمتها وعن أداؤها، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين عملية الإبلاغ عن الأداء؛

(ج) تدابير ملموسة لكفالة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة في الوقت المناسب؛

(د) تدابير لتعزيز المساءلة الشخصية داخل الأمانة العامة والمساءلة المؤسسية إزاء الدول الأعضاء بشأن النتائج المحرزة والموارد المستخدمة؛

(هـ) تدابير لكفالة الشفافية في اختيار كبار المديرين وتعيينهم، برتب منها رتبة الأمين العام المساعد ورتبة وكيل الأمين العام؛

(و) مقترحات محددة بشأن إصلاح نظام تقييم الأداء، مع المراعاة التامة لآراء الموظفين، وبشأن المعاقبة على التقصير في الأداء والمكافأة على حسن الأداء على أن يطبق ذلك على الموظفين وكبار المديرين، بما يشمل من هم برتبة أمين عام مساعد ورتبة وكيل أمين عام؛

(ز) تعريف واضح للمسؤوليات الناجمة عن تفويض السلطة ومبادئ توجيهية واضحة لمديري البرامج لممارسة تلك السلطة وإجراءات لتحسين نظام تفويض السلطة، بعدة طرق منها وضع آليات منهجية للإبلاغ عن كيفية ممارسة السلطة المفوضة؛

(ح) التدابير المتخذة لتنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج، بما فيها التدابير التي يتخذها الأمين العام لتعزيز قيادة الإدارة العليا والتزامها بتشجيع ودعم ثقافة إحراز النتائج في الأمم المتحدة وإيجاد فهم مشترك للإدارة القائمة على النتائج وما يترتب عليها من آثار؛

(ط) النطاق والمعايير والإطار الزمني لتنفيذ نظام معلومات موثوق به في مجال الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك توفير معلومات تفصيلية عن مدى ملاءمته لنظامي إدارة المعلومات الحالي والمتوقع؛

(ي) اقتراح خطة وخريطة طريق مفصلتين لتنفيذ إطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية؛

(ك) تفسير كيفية تصدي التدابير الرامية إلى تعزيز آليات المساءلة لدى الأمانة العامة لأوجه القصور الشديدة من حيث الرصد الداخلي والتفتيش والمساءلة فيما يتعلق بإدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء؛

١٠ - توافق، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، يتم تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر ويكون الغرض الرئيسي من إنشائها هو إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، على أن يقدم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية؛

١١ - توافق أيضا، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على نقل وظيفتين (واحدة برتبة ف-٤ والأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) من

الباب ٢٩، الرقابة الداخلية، إلى الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، وعلى اعتماد مبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يخص المشروع النموذجي المشار إليه في الفقرة ١٠٤ (ب) من تقرير الأمين العام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الطرائق التي ينبغي تطبيقها بشأن تبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة، لكي تنظر فيه اللجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛

١٤ - **تقرر** أن يتيح الأمين العام تقارير الخبراء الاستشاريين المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، بناء على طلب الدول الأعضاء، رهنا بموافقة الجمعية العامة على الطرائق التي يتعين تطبيقها؛

١٥ - **تلاحظ** الممارسة القائمة المتمثلة في تبادل تقارير الخبراء الاستشاريين بشكل غير رسمي، وتقرر أن يواصل الأمين العام هذه الممارسة، ريثما يصدر قرار بشأن التقرير المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء استعراض لممارسات الأمانة العامة في هذا الصدد؛

١٧ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام المعنون "ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المحتملة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها المكلفين بمهام"^(٦٦) دون المساس بالدور المنوط باللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

القرار ٢٨٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.6، الفقرة ٦)

٢٨٣/٦٣ - **التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الخامس من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الثالث من قرارها ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٣/٦٣

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٦٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٨)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون القانونية (برتبة ف-٤) ووظيفة واحدة لموظف أقدم لإصلاح القطاع الأمني (برتبة ف-٥) ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤)؛

٤ - **توافق** على الميزانية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠٠٩ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٧٨ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٢٦٢ ١٥ دولار)؛

٥ - **تحيط علما** بالرصيد البالغ ٤٠٠ ٦٦٤١ ٦ دولار من المبالغ المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أساس النفقات الفعلية المتكبدة في عام ٢٠٠٨؛

٦ - **تقرر** أن تعتمد، بعد أخذ الرصيد الحر البالغ ٤٠٠ ٦٦٤١ ٦ دولار في الاعتبار، وفي إطار الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٩٠٠ ٦٢٠ ٨ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تعتمد، في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغا قدره ٢٠٠ ٩١٦ ٩ دولار، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

القرار ٢٨٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/638/Add.1، الفقرة ٦)

(٦٧) A/63/346/Add.7.

(٦٨) A/63/868.

٢٨٤/٦٣ - تقديم الوثائق في حينها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق للجنة الخامسة في حينها^(٦٩) وفي التقارير ذات الصلة للجنة المؤتمرات^(٧٠) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتحسين تقديم الوثائق للجنة الخامسة في حينها^(٦٩)؛

٢ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات^(٧٠)؛

٣ - تعيد تأكيد أهمية إصدار الوثائق للجنة الخامسة في حينها؛

٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن فرقة العمل بشأن إصدار الوثائق في حينها للجنة الخامسة عن تمويل عمليات حفظ السلام؛

٥ - تلاحظ مع القلق نقص خدمات المؤتمرات التي يجري تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المجلس، بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة، بجميع خدمات المؤتمرات اللازمة لدعم أنشطته، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وبتقديم توصياته إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين من أجل تجنب حدوث حالات مماثلة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة دعم المجموعات الرئيسية المشاركة في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ المقرر عقدها في جنيف.

القرار ٢٨٥/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/894، الفقرة ١٤)

(٦٩) A/63/735.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٢ ألف (A/63/32/Add.1).

(٧١) A/63/746، الفرع الثاني.

٢٨٥/٦٣ - معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات^(٧٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٣)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المستكمل عن استعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات^(٧٢)؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تقر أنه يجوز للبلدان المساهمة بقوات أن تبلغ، لدى شراء أي معدات بعملة أجنبية أو دفع مرتبات أفراد القوات بعملة أجنبية، عن قيمة التكاليف بتلك العملة؛

٤ - تقر أيضا الموافقة على زيادة عدد الأيام التي يدفع عنها بدل إجازة الاستجمام لأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة من سبعة أيام إلى خمسة عشر يوما.

القرار ٢٨٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/894، الفقرة ١٤)

٢٨٦/٦٣ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

(٧٢) A/63/697.

(٧٣) A/63/746، الفرع الرابع - هاء.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة بشأن حالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٥١/٦٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(٧٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية^(٧٦)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية^(٧٦)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تشير إلى الفقرتين ٩ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تجسد مؤشرات الإنجاز بصورة أشمل نطاق المهام والخدمات التي تقدمها قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لتسريع إجراءات الاستلام والتفتيش المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجي التي يتم شحنها من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وأن يقدم تقريراً عن المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٥ - ترحب باعترام الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن استراتيجية عالمية لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين مقترحاته تحليلاً دقيقاً للتكلفة والفوائد؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل وحدة قدرات الشرطة الدائمة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٧٤) A/63/626 و A/63/824 و Corr.1.

(٧٥) A/63/746/Add.17.

(٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/63/SR.52)، والتصويب.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٧٧)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٩ - تقر تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٥٤ ٥٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٠ - تقرر أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٠ ٢٠٩ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٧٤٤ ٥٤ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤٠٠ ٤٠٤ ٥ دولار، وتشمل مبلغ ٩٠٠ ٥٠٩٣ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والزيادة البالغة ٥٠٠ ٣١٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتقسّم تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة؛

١١ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

القرار ٢٨٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/894، الفقرة ١٤)

٢٨٧/٦٣ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٦ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٧٨) وفي تقريره عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٧٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٨٠) وعن الوظائف الشاغرة في المكتب^(٨١) وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٨٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٣)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام. بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضا ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقدها،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على توفير ما يكفي من الموارد لعمليات حفظ السلام ودعمها ولجميع الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة، وبخاصة في مجال التنمية، وإذ تشدد على

(٧٨) A/63/698 و Add.1 و A/63/767 و Corr.1.

(٧٩) A/63/702 و Corr.1.

(٨٠) A/63/703.

(٨١) A/63/737.

(٨٢) A/63/837.

(٨٣) A/63/841.

ضرورة قيام شراكة حقيقية ومجدية بين مجلس الأمن وحكومات البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٧٨) وبتقريره عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٧٩) وبتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٨٠) وعن الوظائف الشاغرة في المكتب^(٨١) وبتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة هيكل الأمانة العامة المعني بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٨٢)؛

٢ - تؤكّد من جديد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تؤكّد من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكّد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تؤكّد من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - تؤكّد من جديد أيضا ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وتقديم تقرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - تؤكّد من جديد كذلك ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة البحث عن تدابير لزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكّد أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول؛

٩ - تؤكّد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقييد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقييدا دقيقا بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة والقواعد والإجراءات التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

١٠ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة

من جانبه؛

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن مقترحاته بشأن الميزانية، لدى تقديمها، معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية اللاحقة؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٣ - **تلاحظ** أن فوائد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيم بعد ككل تقييما كاملا، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، مواصلة بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها نظرا إلى زيادة حجمها وتعقدها؛
- ١٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يعالج الأمين العام المسائل العامة التي تعرقل الإدارة الرشيدة للمنظمة، بسبل منها تحسين أساليب العمل وإجراءاته، وتؤكد في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن تحسين أساليب الإدارة؛
- ١٥ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام وجود رؤية استراتيجية ومتسقة عند اتخاذ مبادرات تتعلق بالإصلاح، وتشدد في هذا السياق على ضرورة أن يأخذ أي اقتراح جديد للإصلاح في الاعتبار بشكل كامل الإصلاحات الإدارية الحاضرة والماضية؛
- ١٦ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات واتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى صعيد المقر؛
- ١٧ - **تشدد أيضا** على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛
- ١٨ - **تشدد كذلك** على ضرورة ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم؛
- ١٩ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٨٢)، وتحث الأمين العام على كفاءة تنفيذ التوصيات الواردة فيه تنفيذا تاما؛
- ٢٠ - **تحيط علما أيضا** بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٨١)، وتطلب إلى الأمين العام ملء الشواغر في المكتب المذكور وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين إلى الأمم المتحدة ولأحكام هذا القرار؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٩ و ٣٣ إلى ٣٥ من تقريرها^(٨٠)؛
- ٢٢ - **تؤكد** في هذا الصدد أهمية أن يحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقاريره عن التحقيق في حالات الغش والفساد في المنظمة، القيمة الفعلية للخسائر المالية للمنظمة، إن وجدت، وسائر النتائج التي يسفر عنها التحقيق والتي قد لا تترتب عليها آثار مالية مباشرة وأن

يوضح الفرق بينها وبين العدد والقيمة الإجماليين للعقود التي يجري التحقيق فيها، بهدف تقديم صورة دقيقة لقيمة الخسائر المالية؛

٢٣ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٢٤ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لتأخر الأمين العام في تلبية طلباتها المتبقية الواردة في قراراتها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٤٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتحتة على أن يقدم على سبيل الأولوية تقريراً عن المسائل المتعلقة بإدارة المشتريات وغيرها من المسائل على النحو المطلوب في القرارات ٢٤٦/٦١ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٢، مشفوعاً بتبرير كامل لأسباب التأخير؛

٢٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢٦ - **تشير** إلى الملاحظة التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم وجود صيغة محددة لإظهار العلاقة بين مستوى عمليات حفظ السلام وتعقيدها ومستوى حساب الدعم^(٨٤)، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة وضع نهج سليم لتحديد الاحتياجات المقترحة من الموظفين لحساب الدعم، كي تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة تماماً بشأن الموارد؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتعقيدها؛

٢٨ - **تحيط علماً** بالفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، لدى إعادة تحرير إجمالي الاحتياجات من الموظفين لحساب الدعم، أمورا منها معلومات عن المسائل التالية وتحليلاً لها، آخذاً في الاعتبار الولايات التشريعية ذات الصلة:

(أ) الوكالة و/أو الكيان و/أو الإدارة و/أو المكاتب الرائدة التي تسند إليها مجالات الأنشطة الرئيسية ونطاق مسؤولية كل منها؛

(ب) التقييم الشامل لتطور حساب الدعم؛

(ج) الموارد البشرية اللازمة الممولة من الميزانية العادية ومن مصادر تمويل أخرى، بما في ذلك في إدارات أخرى تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والموارد في البعثات الميدانية، وعند الاقتضاء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج؛

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢.

- (د) أثمر الموارد المطلوبة في تحسين إدارة الشؤون الإدارية والمالية لعمليات حفظ السلام؛
- (هـ) جميع المهام المشمولة بالموارد المقترحة، سوى ما يدعم منها عمليات حفظ السلام؛
- (و) أثمر المبادرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتصل منها بتحسين أساليب تسيير العمل، في تعزيز الإنتاجية وفي مستوى الموارد المطلوبة؛
- (ز) نتائج عمليات تحسين أساليب تسيير العمل؛
- (ح) الدروس المستخلصة من تجربة تشغيل حساب الدعم في الآونة الأخيرة، بما فيها التجربة المتعلقة بتحويل الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛
- ٢٩ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ٣٠ - تكرر تأكيد الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٠/٦٣، وتدعو الأمين العام إلى أن يراعي مراعاة تامة، عند تعيين موظفين برتبي مد-١ ومد-٢ في الإدارات التابعة للأمانة العامة التي تقدم للبعثات الميدانية الدعم و/أو التوجيه في مجال السياسات، الخبرة الميدانية للمرشحين باعتبارها أحد معايير التعيين المستحسنة بشدة؛
- ٣١ - تشير إلى قرارها ٢٨٠/٦٣ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء وحدة إصلاح قطاع الأمن في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية؛
- ٣٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٧ من القرار ٢٦٨/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تحسين منهجية توزيع مراجعي الحسابات المقيمين، مع الأخذ في الاعتبار ما ينطوي عليه تشغيل كل عملية من عمليات حفظ السلام من مخاطر وتعقيدات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تؤكد ضرورة النظر، في إطار نظام إقامة العدل، بما في ذلك في سياق إنشاء النظام الجديد، في حق الموظفين الخاضعين للتحقيق في المعاملة وفقا للأصول القانونية؛
- ٣٤ - تلاحظ مع بالغ القلق قرار الإعلان عن الشواغر في الوظائف التي لم توافق عليها الجمعية العامة، وتؤكد ضرورة أن يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة وفقا للأحكام السارية ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين إلى الأمم المتحدة، وضرورة أن تستعرض الجمعية العامة، وفقا للإجراءات المتبعة، أي تغييرات تترتب عليها آثار إدارية ومالية وأن توافق عليها؛
- ٣٥ - تقرر الإبقاء، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣٦ - **تخطيط علما** بالفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٨٣)؛

٣٧ - **تقرر** عدم الأخذ، في هذه المرحلة، بالهيكل المقترح المستند إلى النهج الذي يقضي بإنشاء مراكز إقليمية، وتقرر، كمشروع تجريبي، تعيين مراكز للتحقيق في نيروبي وفيينا ونيويورك في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣٨ - **تدرك** مدى أهمية المحققين المقيمين وتقرر الإبقاء على وجود موظفي التحقيقات المقيمين في بعض عمليات حفظ السلام، بانتظار نظرها في التقرير الشامل المشار إليه في الفقرة ٤٠ أدناه؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن حالة تنفيذ المشروع التجريبي في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ وبعد التشاور التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تقريرا شاملا عن المشروع التجريبي يتضمن بخاصة تعليقات البعثات الميدانية وملاحظاتها، لكي تنظر فيه، بغية اتخاذ قرار بشأن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن يحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل نوعي كامل لمدى تنفيذ مشروع السنوات الثلاث التجريبي، بما في ذلك الدروس المستخلصة في هذا الشأن؛

(ب) عرض واضح وشفاف للهيكل الحالي للبعثات الميدانية ولهيكل المشروع التجريبي، والجوانب التي يشملها كل منهما؛

(ج) تحليل شامل للتكاليف والفوائد، يشمل مدى فعالية وكفاءة هيكل المشروع التجريبي استنادا إلى فرضيات دقيقة، بما في ذلك تحليل لمنحى التحقيقات في البعثات الميدانية على المدى البعيد؛

(د) المبررات التامة لجميع عمليات نشر موظفي التحقيقات والموارد الخاصة بها، ومدى قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تلبية متطلبات المهام المتغيرة باستمرار؛

(هـ) آخر المعلومات الكاملة عن ملاك الموظفين ومعدل شغور الوظائف والمهام في الوقت الحاضر؛

٤١ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب من مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات عملية تنفيذ المشروع التجريبي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دون المساس بدور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتقديم تقرير عن ذلك بشكل مستقل إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٤٢ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٨٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٤٣ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٩٠٠ ٠٣٠ ٢٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما في ذلك تكاليف ١٨٢ ١ وظيفة مستمرة و ٦٣ وظيفة مؤقتة جديدة مدرجة في المرفق الأول لهذا القرار و ٨٣ وظيفة مستمرة و ٦٠ وظيفة جديدة من الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة مدرجة في المرفق الثاني له، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٤٤ - تقور تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٠٥٦ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ب) يستخدم المبلغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) يستخدم المبلغ ٨٠٠ ٦٢ دولار الذي يمثل الفائض عن الاعتمادات المخصصة لاحتياجات حساب الدعم فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٥٨٩ ٢٧١ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(هـ) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥٠٠ ٢٧٣ ٢٨ دولار والتي تشمل مبلغ ٩٠٠ ٤٨٦ ٢٧ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٨٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتقسم تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

(٨٥) A/63/698 و Add.1.

المرفق الأول

الوظائف المقرر إنشاؤها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوظائف مستوى الوظيفة	عدد	الوظائف	الوحدة التنظيمية
			إدارة عمليات حفظ السلام
١ ف-٥	١	تحويل من م م ع	مكتب العمليات
١ د-١، ١ ف-٥، ١٠ ف-٤، ٦ ف-٣، ٢ خ ع (ر أ)	٢٠	جديدة	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية
١ ف-٣	١	تحويل من م م ع	
	٢٢		المجموع الفرعي
			إدارة الدعم الميداني
١ خ ع (ر ر)	١	جديدة	مكتب وكيل الأمين العام
٢ ف-٤	٢	جديدة	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
٢ ف-٣	٢	تحويل من م م ع	شعبة الموظفين الميدانيين
٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (ر ر)	٧	جديدة	شعبة الدعم اللوجستي
١ ف-٣ إلى ف-٤		إعادة تصنيف	
١ خ ع (ر أ)	١	تحويل من م م ع	
	١٣		المجموع الفرعي
			إدارة الشؤون الإدارية
١ ف-٤، ١ خ ع (ر أ)	٢	جديدة	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
١ ف-٤، ٣ ف-٣	٤	تحويل من م م ع	
١ ف-٣ إلى ف-٤، ١ ف-٤ إلى ف-٥		إعادة تصنيف	
١ ف-٤، ٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع (ر ر)	١١	جديدة	مكتب إدارة الموارد البشرية
٢ ف-٤، ٣ خ ع (ر أ)	٣	تحويل من م م ع	
١ ف-٤، ٢ ف-٣	٣	جديدة	مكتب خدمات الدعم المركزي
	٢٣		المجموع الفرعي
			مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١ ف-٤	١	جديدة	شعبة التفتيش والتقييم
١ ف-٥	١	جديدة	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
	٢		المجموع الفرعي
١ ف-٥، ١ ف-٤	٢	جديدة	مكتب الشؤون القانونية
	٢		المجموع الفرعي
١ ف-٥	١	جديدة	مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة
	١		المجموع الفرعي
١ د-١، ٥ ف-٥، ٢٣ ف-٤، ٢٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٣ خ ع (ر ر)، ٨ خ ع (ر أ)	٦٣		المجموع

المختصرات: خ ع (رأ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (رر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م م ع: المساعدة المؤقتة العامة.

المرفق الثاني

الوظائف المقرر إنشاؤها لحساب الدعم في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة	ع
إدارة عمليات حفظ السلام			
مكتب العمليات	٢	مستمرة	١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	جديدة	١ ف-٣
شعبة السياسات والتقييم والتدريب	٨	مستمرة	١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
المجموع الفرعي		١١	
إدارة الدعم الميداني			
شعبة الموظفين الميدانيين	٦	مستمرة	٤ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية	١٣	جديدة	١١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
شعبة الدعم اللوجستي	١	مستمرة	١ ف-٤
	٢	مستمرة	٢ ف-٣
	١	جديدة	١ ف-٣
المجموع الفرعي		٢٣	
إدارة الشؤون الإدارية			
مكتب وكيل الأمين العام	٢	جديدة	١ ف-٤، ١ خ ع (رأ)
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١٤	مستمرة	٥ ف-٤، ٤ ف-٣، ١ ف-٢، ٤ خ ع (رأ)
مكتب إدارة الموارد البشرية*	٢٢	جديدة	٤ ف-٤، ٤ ف-٣، ٢ ف-٢، ١٢ خ ع (رأ)
مكتب خدمات الدعم المركزي	٣	مستمرة	٣ خ ع (رأ)
	٤	جديدة	٣ ف-٣، ١ ف-٢
المجموع الفرعي		٤٥	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية			
شعبة التحقيقات	٢	مستمرة	نيويورك: ١ ف-٣، ١ خ ع (رأ)
	٧	جديدة	نيويورك: ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
	١٤	مستمرة	فيينا: ١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٧ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)، ١ خ ع (ر)
	٦	جديدة	نيروبي: ١ مد-١، ١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
	١٠	مستمرة	نيروبي: ٣ ف-٤، ٥ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)
	١٢	مستمرة	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع و

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	مستوى الوظيفة	عدد
			٥١
مكتب الشؤون القانونية	جديدة	١	١ ف-٤
المجموع الفرعي			١
مكتب الأخلاقيات	مستمرة	٢	١ ف-٣، ١ خ ع (ر أ)
المجموع الفرعي			٢
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مستمرة	٧	٥ ف-٣، ٢ خ ع (ر أ)
	جديدة	٣	١ ف-٥، ٢ ف-٣
المجموع الفرعي			١٠
المجموع			١٤٣

*ملاحظة: تبلغ تكاليف الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة ٢٠١٨ ٩٠٠ دولار (قبل تطبيق معدلات الشواغر المعتمدة).

المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و: الخدمات العامة الوطنية.

القرار ٢٨٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/895، الفقرة ٦)

٢٨٨/٦٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٨٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٧)،

(٨٦) A/63/551.

(٨٧) A/63/773.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية، وآخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٥٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ٤٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

التصرف في الأصول

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٨٦)؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة في حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

القرار ٢٨٩/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/896، الفقرة ٦)

٢٨٩/٦٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(٨٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وما حققت من نتائج^(٩٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(٨٨) A/63/610 و A/63/724.

(٨٩) A/63/746/Add.7.

(٩٠) A/63/713.

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق في مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٩) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٦ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء العملية وما حققته من نتائج^(٩١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء ما أبداه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من تعليقات في الفقرات ١٤ و ٣١ و ٣٢ من تقريره؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٩١)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٦٠٠ ٤٤٢ ٥١٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ١٠٠ ٧٧٤ ٤٩١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٥٠٠ ٠٣٣ ١٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢ ٧٨٦ ٨٨٣ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٣٣ ٩٩٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٣ ٩٩٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٤٤١ ١٥٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٩ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧٠ ٦٥٥ ٧١٧ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٢ ٧٨٦ ٨٨٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول

(٩١) A/63/610.

الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٩٢)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٦٧ ٨٩٣ ١٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٨ ٨٤٣ ٨ دولارات والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٨٥٩ ٨٢٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٢٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٩,٥ مليون دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٥ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٩,٥ مليون دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٥٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٩,٥ مليون دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

(٩٢) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار ٢٩٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/897، الفقرة ٦)

٢٩٠/٦٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٩٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٧٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم تلقي النداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام^(٩٥)، استجابة كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٩٣) A/63/536 و A/63/693.

(٩٤) A/63/746/Add.9.

(٩٥) S/1994/647.

وإذ تسلم بما جاء في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تلاحظ تقلص تكاليف السفر لأغراض التناوب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده للاستفادة بقدر أكبر من تعزيز الكفاءة في هذا الصدد؛

١٢ - تحيط علما بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الحكومة المضيفة والقوة بشأن تجديد أماكن إقامة أفراد الوحدات العسكرية وأفراد القوة الآخرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهوده، بالتنسيق مع الحكومة المضيفة، لضمان إنجاز عمليات التجديد هذه وفقا للجدول الزمني المحدد لها دون تأخير، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٩٦)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٩٠٠ ٧٩٤ ٥٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٤١٢ ٧٠٠ ٥٤ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٦٠٠ ٩٨٢ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٣٩٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٣٧٣ ٠٧٤ ١٨ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛

٢٠ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٧ ٢٢٠ ٣٢ دولارا، بمعدل شهري قدره ٠٤٤ ٦٨٥ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٩٧)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٢١ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٥١٧ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٧١ ٧٠٠ ٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٠٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٣٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٣ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٢١٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٣ ٧٠٤ دولارات المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ثلث الإيرادات الأخرى البالغ ٠٩٠ ٤٣٦ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٦ - تقرر أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٧ ١٦٩ دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(٩٧) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

- ٢٧ - تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛
- ٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٢٩١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/898، الفقرة ٦)

٢٩١/٦٣ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٩٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٩) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٠)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي أذن المجلس

(٩٨) A/63/806 و A/63/563.

(٩٩) A/63/746/Add.16.

(١٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥١ (A/C.5/63/SR.51)، والتصويب.

بموجبه بزيادة مؤقتة في القوام العسكري المأذون به للبعثة ليصل إلى ٢ ٧٨٥ فردا عسكريا وفي قوام وحدة الشرطة المشكّلة التابعة لها ليصل إلى ٣٠٠ فرد، والقرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه نشر البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٧٤,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيني، أوغندا اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٩) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٠)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على ١٦ وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى لمدة ستة أشهر؛
- ١٣ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٠١)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ١ ٤٠٥ ٩١٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٨٤ ٣٤٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٩٠٠ ٣٧٤ ٤٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩ ٩٥٢ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٩ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٢ ٩٥٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٧٩ ١٦ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٠ ١١٨ ١٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ٥٧٠ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٩١ ٢٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٢ ٩٥٦ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٣٣٣ ١٥٩ ١١٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٠٢)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

(١٠١) A/63/563.

(١٠٢) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ١٧٩ ١٦ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٠ ١١٨ ١٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٠ ٥٧٠ ٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٤٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٧٤ ٦٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦١/٢٤٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٦١/٢٣٧؛

٢٤ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٧٤ ٦٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٩٧٤ ٦٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ٢٩٢/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/899، الفقرة ٧)

٢٩٢/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١٠٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٤) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٦٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١٠٣) A/63/607 و A/63/710 و Add.1.

(١٠٤) A/63/746/Add.3.

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٨ (A/C.5/63/SR.48)، والتصويب.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٤) والبيان الشفوي الذي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تحيط علما** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تحيط علما كذلك** بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن توافق على إنشاء وظائف ومناصب لمتطوعي الأمم المتحدة، على النحو المقترح في الفقرات ٥٩ إلى

٨٧ من تقرير الأمين العام^(١٠٦)، باستثناء وظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية لمشرف على سجل السيارات/سجل الوقود وأربعة مناصب لمتطوعي الأمم المتحدة للعمل كمدرسين للغة الإنكليزية ووظيفتين وطنيتين من فئة الخدمات العامة لمساعدين إداريين وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة لمساعدين في شؤون الأمن؛

١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تقدم البعثة كل الدعم اللازم لإجراء الانتخابات المحلية المقررة في عام ٢٠٠٩ في تيمور - ليشتي، وفقا للتكليف الصادر من مجلس الأمن في قراره ١٨٦٧ (٢٠٠٩)، وتقرر في هذا الصدد أن توافق على الاحتياجات من الموارد بمبلغ ٣٠٧٣ ٢٠٠ دولار لدعم إجراء الانتخابات المحلية في تيمور - ليشتي؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير التعجيل بعملية التوظيف في البعثة وتحسين مستويات شغل الوظائف فيها؛

٢١ - **ترحب** ببدء العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بقاعدة بيانات جديدة، هي نظام تتبع سوء السلوك، لتسجيل الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك وتتبعها بهدف وضع سجل أكثر دقة بجميع الشكاوى والادعاءات التي تتلقاها البعثة، وتلاحظ ازدياد عدد الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الجسيم والبسيط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ ما يلزم من تدابير للتصدي لهذه الحالة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٠٧)؛

.A/63/710 (١٠٦)

.A/63/607 (١٠٧)

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٥٠٠ ١١ ٢١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٩٣٩ ٢٠٥ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٧٥٥٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٥٢١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٥ ١٤٢ ٠٦١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٠٨)؛

٢٥ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٠ ٧٤٦ ٥ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥ ١٢٧ ٦٠٥ دولارات والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥١٩ ٣٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٩ ٣٠٥ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٩٥٠ ٧٢ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٩١٧ ١٧ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٠٨)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٠ ٩٥٠ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢ ٦٣٣ ٠٩٥ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٦٦ ٦٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠ ٩٩٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في

(١٠٨) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٩ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٧٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي رستها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

القرار ٢٩٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/900، الفقرة ٦)

٢٩٣/٦٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٠٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٠)،

(١٠٩) A/63/517 و A/63/684.

(١١٠) A/63/746/Add.6.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٨٦٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بتمويل بعثة المراقبين وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إكمال تصنيفاتها الإدارية،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعاً وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛

٣ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة تصفية بعثة المراقبين إدارياً بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ميزانية التصفية الإدارية لبعثة المراقبين لتتظر فيها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١١١)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغ ١٥ مليون دولار لأغراض التصفية الإدارية لبعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

تمويل الاعتماد

٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

تقديرات حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٩ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٦٥٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٥٤٣ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٩ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

١٠ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١١٢)؛

١١ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧ ٤٠٠ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٥٦ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠ ٨٠٠

(١١١) A/63/517.

(١١٢) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥٦٠ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

١٣ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٥٦٠ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٦٤ ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٥٦٠ ٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٢٩٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/901، الفقرة ٦)

٢٩٤/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٤)،

(١٣) A/63/549 و A/63/709.

(١٤) A/63/746/Add.10.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦١/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب إلى** الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تحيط علما** بالفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية توفير التدريب المناسب للموظفين الوطنيين، نظرا إلى إسهام ذلك في بناء القدرة الوطنية؛
- ١٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرتين ٣٢ و ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٦ - **تؤكد أهمية** توظيف المواطنين الهايتيين لشغل وظائف وطنية في البعثة، مع مراعاة الحاجة إلى النهوض ببناء القدرات الوطنية بهدف نقل الخبرة والمعارف في مجالات الثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية إلى البعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يكفل الدقة

وحسن التوقيت في الإعلان عن الوظائف الشاغرة للموظفين الوطنيين في البعثة على الموقع الشبكي للبعثة؛

١٧ - تقرر تخصيص مبلغ لا يزيد عن ٣ ملايين دولار للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مجالات عدة منها معالجة الأسباب الجذرية لنشوء حالات الطوارئ غير المتوقعة مثل الاضطرابات الناجمة عن أزمة الغذاء في هايتي؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٤٠٠ ٧٠٦ ٦٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٥١ ٦١١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٤٣٣ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٥٢١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٦ ٢٨٩ ١٨٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٢١ ٩١٤ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٦٠ ١٠٢ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٦١ ٦٨١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٣٠ دولارا من الإيرادات المقدر

أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٣٤ ٤١٧ ٤٥٢ دولارا للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٥٣٣ ٢٢٥ ٥٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١١٦)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧٩ ٩٣٤ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٤٠ ٩٦٤ ٩ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٣٩ ٦٥٤ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣١٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٠٢٥ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٠٢٥ ١٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٣٠٠ ٤٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٠٢٥ ١٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(١١٦) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

القرار ٢٩٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/902، الفقرة ٧)

٢٩٥/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١١٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبا نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١١٧) A/63/569 و A/63/803 و Corr.1.

(١١٨) A/63/746/Add.14.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٨)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تقرر إنشاء ثلاث وظائف برتبة ف-٥ و ف-٤ و ف-٣ في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، على أن تمول في إطار المساعدة المؤقتة العامة وفي حدود الميزانية المعتمدة؛

١٢ - تحيط علما بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١١٩)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ٤٨ ٨٦٤ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٤٦ ٨٠٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١ ٧١١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٤٤ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٨ ٨٦٤ ٩٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٢٠)؛

(١١٩) A/63/569.

(١٢٠) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٢٠٤ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٩٩٢ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٧٨ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣٤٤ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤١٣ ٧٠٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤١٣ ٧٠٠ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٣١٧ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤١٣ ٧٠٠ ٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٢٩٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/903، الفقرة ٦)

٢٩٦/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١٢١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداداه لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢

(١٢١) A/63/588 و Corr.1 و A/63/734.

(١٢٢) A/63/746/Add.8.

حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق في مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- ١٢ - تشير إلى الفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز جهوده من أجل الإسراع في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تمت الموافقة عليها والتصدي في الوقت ذاته للمسائل التي تعوق التنفيذ في البعثة؛
- ١٣ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على عرض الاحتياجات من الموظفين بطريقة أفضل تحدد بوضوح الوظائف الجديدة المقترحة؛
- ١٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٥ - تؤكد أهمية الإبقاء على موظفين متمرسين أثناء فترة خفض حجم البعثة وأهمية زيادة مهارات جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون الوطنيون؛
- ١٦ - تشير إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ جميع الأنشطة المقررة، ولا سيما الأنشطة المتصلة ببناء القدرات الوطنية؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل ملاك موظفي البعثة قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التخفيضات الممكنة في الوظائف، ولا سيما الوظائف المتعلقة بأنشطة الدعم، في سياق ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١؛
- ١٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها البعثة فيما يتعلق بالمسائل البيئية؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- ٢٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٢٣)؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- ٢٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٥٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل

مبلغ ٧٠٠ ٩٧٨ ٥٦٠ دولار للإتفاق على البعثة ومبلغ ٣٠٠ ٥٥٩ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٠٠ ١٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤٦ ٤٢٠ ٥٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٤١٩ ٨٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢ ٧٨٢ ٤٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٣٥ ٠٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٧٥ ١٠٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٧٥ ٢٦١ ٤٣٩ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٨ ٨٠٦ ٨٤٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٢٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٢٥٩ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨ ٣٤٧ ٣٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٢٥ ٦٠٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٣٠٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة

(١٢٤) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

- المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛
- ٢٩ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه؛
- ٣٠ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٧٥٨ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه؛
- ٣١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٣٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار ٢٩٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/904، الفقرة ٦)

٢٩٧/٦٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢٦)،

(١٢٥) A/63/521 و A/63/686 و Corr.1 و Corr.2.

(١٢٦) A/63/746/Add.2.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٤٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٦ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٦) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من القرار ٢٦٤/٦٢ والفقرة ١٢ من القرار ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتقرر ألا تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**
- ١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٢٧)؛
- ١٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٢٠٠ ٥١٧ دولار للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار الذي كان قد اعتمد للقوة للفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - تقرر أيضا أن تقسم، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار الذي كان قد قسم بموجب أحكام القرار ٢٨٧/٦١، مبلغا إضافيا قدره ٢ ٥١٧ ٢٠٠ دولار بين الدول الأعضاء للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٩ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٤٧ ٠٢٠ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٤٥ ٠٢٩ ٧٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ١ ٦٥٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٣٣ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٧ ٠٢٠ ٣٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣ ٩١٨ ٣٥٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٢٨)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٥٤٣ ٤٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٣٣٨ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والحصة التناسبية البالغة

(١٢٨) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

١٧٢ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٢ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٢٠٧٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢٠٠ ٢٠٧٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٢٩٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة (A/63/905)، الفقرة ١٢)^(١٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أحد عن التصويت*، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران

(١٢٩) قدم ممثل السودان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٢٩٨/٦٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٣٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون

(١٣٠) A/63/520 و A/63/689 و Corr.1.

(١٣١) A/63/746/Add.11.

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكّد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢؛

٥ - **تؤكّد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف

و ٢١٤/٥٦ باء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف
و ٢٥٠/٦١ باء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٧ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٨ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٣ - **تشير إلى الفقرة ١٠** من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والفقرة ١٢ من القرار ٢٦٥/٦٢، وتقرر ألا تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - **تقرر أن تطبق** عامل شغور بنسبة ١٨ في المائة على موظفي القوة الدوليين والوطنيين على السواء؛

١٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١٧ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٣٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦١٥ ٧٧٥ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٩٩ ٥٨٩ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤١٨ ٥٠٠ ٢١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٣٥٧ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١٧ ٦٢٩ ١٠٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص

عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٣ ٢٦٣ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨١٦ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٨٣ ٧١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٨٣ ١٤٦ ٥١٣ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٦٠٨ ٣١٤ ٥١ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٣٣)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٢٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٧ ٣١٥ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٨٢ ٩ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٨٧٥ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤١٧ ٣٥٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢٧ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٢٧٠٣ ٢ دولارا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٢٩١ ١٥٤ دولارا المشار إليه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه؛

(١٣٣) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

- ٢٩ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛
- ٣٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٢٩٩/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/906، الفقرة ٦)

٢٩٩/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١٣٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٥)،
- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وإلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاعتمادات البالغة ٤٤,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١٣٤)؛
- ٤ - تقرّر أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في

(١٣٤) A/63/681.

(١٣٥) A/63/746/Add.1.

سيراليون البالغ ١٥ ٦٣٣ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في القرار ١/٥٨ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٧ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوافر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ١٥ ٦٣٣ ٠٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - تقرر أيضا أن تدرج المعلومات المستكملة عن الوضع المالي للبعثة في التقرير المتعلق بالوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة الذي تنتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛

٩ - تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ٣٠٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/907، الفقرة ٦)

٣٠٠/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٣٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي

(١٣٦) A/63/608 و A/63/757.

(١٣٧) A/63/746/Add.15.

مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٨/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**

٥ - **تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛**

- ٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تحيط علما بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ١٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٣٨)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

- ١٦ - تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٢٠٠ ٨٧٧ ٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٢٧ ٥٣ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٩٥٥ ١ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٣٩٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٥٦٤ ٤٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٣٩)؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٢٦ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩١٧ ٨٢٣ ١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٨٣ ١٦٩ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٧ ٣١٢ ٩ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٦٥٦ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(١٣٩)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٠٥ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٨٣ ٣٦٤ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٧٢٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية

(١٣٩) من المقرر أن تعتمده الجمعية العامة.

- المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛
- ٢٢ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٧٢٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ١٥١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٧٢٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛
- ٢٤ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠٥/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٨٦
	المقرر باء	١٨٦
٤٠٨/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٨٦
	المقرر باء	١٨٦
٤١٤/٦٣ -	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق	١٨٧
	المقرر باء	١٨٧
٤١٦/٦٣ -	انتخاب عضو في وحدة التفتيش المشتركة	١٨٨
٤١٧/٦٣ -	تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١٨٨
	المقرر ألف	١٨٨
	المقرر باء	١٨٩
٤١٨/٦٣ -	تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١٨٩
٤١٩/٦٣ -	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٩٠
٤٢٠/٦٣ -	انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان	١٩٠
٤٢١/٦٣ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	١٩١
٤٢٢/٦٣ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	١٩١
٤٢٣/٦٣ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	١٩٢
٤٢٤/٦٣ -	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٩٢
٤٢٥/٦٣ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٢
٤٢٦/٦٣ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٩٤

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ١٩٧ ٥٠٣/٦٣ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال
- ١٩٧ المقرر بآء
- ١٩٩ ٥٥٣/٦٣ - المناقشة العامة للدورة العادية الرابعة والستين للجمعية العامة
- ١٩٩ ٥٥٥/٦٣ - ترتيبات وتنظيم أعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (نيويورك، ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)
- ١٩٩ ٥٥٦/٦٣ - مواعيد جديدة للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية
- ٢٠٠ ٥٥٨/٦٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- ٢٠٠ ٥٥٩/٦٣ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- ٢٠٠ ٥٦٠/٦٣ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- ٢٠١ ٥٦١/٦٣ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٢٠١ ٥٦٢/٦٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٢٠٢ ٥٦٣/٦٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- ٢٠٢ ٥٦٤/٦٣ - الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية
- ٢٠٢ ٥٦٥/٦٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- ٢٠٢ المقرر ألف
- ٢٠٣ المقرر بآء
- ٢٠٣ ٥٦٦/٦٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- ٢٠٣ ٥٦٧/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- ٢٠٤ ٥٦٨/٦٣ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
- ٢٠٤ ٥٦٩/٦٣ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- ٢٠٤ ٥٧٠/٦٣ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي
- ٢٠٤ ٥٧١/٦٣ - تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- ٥٥٠/٦٣ - المسائل التي أرجىء النظر فيها إلى مرحلة لاحقة ٢٠٥
- المقرر بء ٢٠٥
- المقرر جيم ٢٠٦
- ٥٥٤/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٢٠٩
- ٥٥٧/٦٣ - بعثات حفظ السلام المغلقة ٢٠٩

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٥/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء^(١)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب مشاورات مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، المكسيك عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملء الشاغر السابع.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي*** والأرجنتين** وألمانيا* وبيلاروس* وتونس** والجمهورية العربية السورية* والسنغال* والصين* وغرينادا* وفرنسا*** والفلبين*** والكونغو*** وكينيا** وماليزيا*** والمكسيك*** وموزامبيق*** والنمسا* ونيجيريا* وهندوراس* والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠٨/٦٣ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء^(٢)

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٣)، السيدة غونكة روشر عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نتيجة لاستقالة السيد توماس توما.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)** والسيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)* والسيد لويس ماريانو

(١) يصبح المقرر ٤٠٥/٦٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٥/٦٣ ألف.

(٢) يصبح المقرر ٤٠٨/٦٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٦٣ ألف.

(٣) A/63/529/Add.1، الفقرة ٤.

إيرموسيو سوسا (المكسيك)** والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)** والسيد بارك هاي - يون (جمهورية كوريا)** والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر)** والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)* والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)** والسيدة جونكه روشر (ألمانيا)** والسيدة ليزا ب. سبرات (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)** والسيد فياتشيسلاف أناتوليفيتش لوغوتوف (الاتحاد الروسي)** والسيدة غوبونا سوزان مايبيتسي (بوتسوانا)* والسيد مشعل المنصور (الكويت)* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)* والسيد وو غانغ (الصين)** والسيد كورتني ه. ويليامز (جامايكا)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١٤/٦٣ - انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق

باء^(٤)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناءً على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥)، ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وكذلك مقرر الجمعية ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، إسرائيل عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية^(٦): الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وأرمينيا*** وإسبانيا*** وإسرائيل* وأوروغواي*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنغلاديش** وبيلاروس** وجامايكا** وجزر القمر* والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية أفريقيا الوسطى*** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا*** وزمبابوي*.

(٤) يصبح المقرر ٤١٤/٦٣، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٤/٦٣ ألف.

(٥) انظر A/63/312/Add.1؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٩ جيم.

(٦) وفي الجلسة نفسها، أبلغت الجمعية العامة بأنه سيجرى انتخاب في موعد لاحق، على أساس الترشيحات المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لملء الشواغر المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق.

رابعاً - المقررات

والصين** وغينيا*** وفرنسا* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وكازاخستان*** وكوبا*** وكينيا** والنيجر** ونيجيريا*** وهايتي* والهند***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤١٦/٦٣ - انتخاب عضو في وحدة التفتيش المشتركة

أعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تعيين السيد تادانوري إينوماتا عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٧).

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: . السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)*** والسيد إستفان بوستا (هنغاريا)* والسيد جيرار بيرو (فرنسا)* والسيد سيهان توزي (تركيا)* والسيد جانغ يشان (الصين)** والسيد إنريكي رومان - موري (بيرو)** والسيد محمد منير زهران (مصر)** والسيد نيكولاي ف. شولكوف (الاتحاد الروسي)** والسيد بابا لويس فال (السنغال)* والسيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتيز (كوبا)** والسيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤١٧/٦٣ - تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

ألف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، عملاً بالمادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الوارد في المرفق الأول للقرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٨)، الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا) قاض متفرغ في نيويورك لفترة ولاية

(٧) انظر A/63/667.

(٨) انظر A/63/489.

مدتها ثلاث سنوات، والسيد فينود بوليل (موريشيوس) قاض متفرغ في نيروبي لفترة ولاية مدتها سبع سنوات، والسيدة كورال شو (نيوزيلندا) قاض غير متفرغ لفترة ولاية مدتها سبع سنوات، والسيد توماس لاكر (ألمانيا) قاض متفرغ في جنيف لفترة ولاية مدتها سبع سنوات، والسيد غولام هوسن كادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) قاض غير متفرغ لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

باء

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، عملاً بقرارها ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٩)، الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩: السيد مايكل آدمز (أستراليا) والسيدة إنكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) والسيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن القضاة المخصصين الثلاثة سيظل من حقهم التعيين إما كقضاة متفرغين أو غير متفرغين في المحكمة، وفقاً لنظامها الأساسي، بعد استكمال فترة خدمتهم البالغة سنة واحدة.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاض متفرغ، نيويورك) ** والسيد مايكل آدمز (أستراليا، قاض مخصص) * والسيدة إنكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاض مخصص) * والسيد فينود بوليل (موريشيوس، قاض متفرغ، نيروبي) *** والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاض غير متفرغ) *** والسيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا، قاض مخصص) * والسيد توماس لاكر (ألمانيا، قاض متفرغ، جنيف) *** والسيد غولام هوسن كادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، قاض غير متفرغ) **.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٤١٨/٦٣ - تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، عملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الوارد في المرفق الثاني للقرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(٩)، الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ تموز/يوليه

(٩) انظر A/63/489/Add.1.

٢٠٠٩: السيدة صوفيا أدينييرا (غانا) والسيدة روز بويكو (كندا) والسيد لويس ماري سيمون (أوروغواي) والسيدة إينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين) لفترة ولاية مدتها سبع سنوات والسيد مارك ب. بينتر (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد كمالجيت سينغ غاريوال (الهند) والسيد جان كورتياال (فرنسا) لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مكونة على النحو التالي: السيدة صوفيا أدينييرا (غانا)** والسيدة روز بويكو (كندا)** والسيد مارك ب. بينتر (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد لويس ماري سيمون (أوروغواي)** والسيد كمالجيت سينغ غاريوال (الهند)* والسيد جان كورتياال (فرنسا)* والسيدة إينيس واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٤١٩/٦٣ - إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٨، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تعيين الأمين العام السيدة هيلين كلارك مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتنتهي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٠).

٤٢٠/٦٣ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، عملا بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الاتحاد الروسي والأردن وأوروغواي وبلجيكا وبنغلاديش وجيبوتي والسنغال والصين وقيرغيزستان والكاميرون وكوبا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس والنرويج ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن وألمانيا وأوروغواي وبنغلاديش وجيبوتي والسنغال وسويسرا والصين والكاميرون وكندا وكوبا وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ونيجيريا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس حقوق الإنسان مكونا من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي*** والأرجنتين** والأردن*** وإندونيسيا* وأنغولا* وأوروغواي*** وأوكرانيا** وإيطاليا* وباكستان** والبحرين** والبرازيل** وبلجيكا*** وبنغلاديش*** وبوركينا فاسو** والبوسنة والهرسك* وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا* وجيبوتي*** وزامبيا** وسلوفاكيا* وسلوفينيا* والسنغال*** وشيلي** والصين*** وغابون** وغانا** وفرنسا** والفلبين* وقطر* وقيرغيزستان***

(١٠) انظر A/63/109.

والكاميرون*** وكوبا*** ومدغشقر* ومصر* والمكسيك*** والمملكة العربية السعودية***
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريشيوس*** ونيجيريا***
ونيكاراغوا* والنرويج*** وهنغاريا*** والهند* وهولندا* واليابان* والولايات المتحدة
الأمريكية***.

* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤٢١/٦٣ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين(١١)

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٨٦، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد علي عبد السلام التريكي من الجماهيرية العربية الليبية رئيساً للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٤٢٢/٦٣ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين^(١١)

عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، جلسات لانتخاب رؤسائها. وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين:

اللجنة الأولى: السيد خوسيه لويس كانسيلا (أوروغواي)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد ناصر عبد العزيز النصر (قطر)

اللجنة الثانية: السيد بارك إن - كوك (جمهورية كوريا)

اللجنة الثالثة: السيد نورمانس بينكي (لاتفيا)

اللجنة الخامسة: السيد بيتر ماورر (سويسرا)

اللجنة السادسة: السيد مراد بن مهدي (الجزائر)

(١١) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية وواحد وعشرين نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

٤٢٣/٦٣ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين^(١١)

انتخبت الجمعية العامة بالتزكية، في جلستها العامة ٨٧، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين: الاتحاد الروسي وبربادوس وبلجيكا وتركمانستان وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفينيا والسودان والصين وغانا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكازاخستان والكاميرون وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢٤/٦٣ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تعيين الأمين العام للأمم المتحدة السيد سوباتشاي بانيتشاكدي أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة ولاية ثانية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣^(١٢).

٤٢٥/٦٣ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقد نظرت في الرسائل الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٩ حزيران/يونيه^(١٣) و ٢٦ حزيران/يونيه^(١٤) و ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٥)، وكذلك الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي يحيل بها نص قرار المجلس ١٨٧٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٦)، ما يلي:

(أ) استعراض مسألة تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الدولية الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحزره المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

(١٢) انظر A/63/891.

(١٣) A/63/942.

(١٤) A/63/941.

(١٥) A/63/940.

(١٦) A/63/956.

(ب) تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السير تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيد جوزيف أسوكا نيهال دي سيلفا (سري لانكا)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد ويليام ح. سيكولي (جمهورية ترازيا المتحدة)

(ج) تمديد فترة ولاية القاضي الدائم المعين ليحل محل السيد سيرغي أليكسييفيتش يغوروف (الاتحاد الروسي) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي ستحال إليه، إن حدث هذا أولاً؛

(د) تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين التالية أسماءهم الذين يعملون حالياً في المحكمة الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيدة فلورنس ريتا أراي (الكاميرون)

السيد أيدين سيفا أكاي (تركيا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيدة تغريد حكمت (الأردن)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

السيد جوزيف إدوارد تشيونندو ماسانتشي (جمهورية ترازيا المتحدة)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيد فاين يونس (الدانمرك)

(هـ) السماح للقاضي المخصص فاين يونس بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي فترة الخدمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

(و) السماح، في ضوء الظروف الاستثنائية، للقاضي جوزيف أسوكا دي سيلفا والقاضي إميل فرانسيس شورت بالعمل ومزاولة عمل قضائي آخر أو عمل له نفس المركز

المستقل في بلديهما خلال ما تبقى من فترة عملهما حتى الانتهاء من القضايا التي كلفا بالنظر فيها؛

(ز) إتمام القاضي سيرغي أليكسييفيتش يغوروف، على أساس استثنائي، بمجرد أن يحل محله قاض آخر في عضوية المحكمة الدولية، القضايا التي بدأها قبل استقالته؛

(ح) تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس الأمن ١٨٧٨ (٢٠٠٩) حتى يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين من القضاة العاملين في الدوائر الابتدائية لا يزيد عددهم عن أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، عند الانتهاء من القضايا التي كلف كل منهم بالنظر فيها.

وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بتعيين الأمين العام السيد باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي) قاضياً دائماً في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من النظر في القضايا التي سيكلف بها، إن حدث هذا أولاً^(١٧).

٤٢٦/٦٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقد نظرت في الرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(١٣)، وكذلك الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي أحال بها نص قرار المجلس ١٨٧٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٨)، ما يلي:

(أ) استعراض مسألة تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين في المحكمة الدولية الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحزره المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

(ب) تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين التالية أسماءهم في المحكمة الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد جان - كلود أنتونيوتي (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد كيفن هوراس باركر (أستراليا)

(١٧) انظر A/63/947.

(١٨) A/63/957.

السيد باتريك ليتون روبنسن (جامايكا)

السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)

السيد أو - غون كون (جمهورية كوريا)

السيد باكوني ميليما مولوتو (جنوب أفريقيا)

(ج) تمديد فترة ولاية القضاة الدائمين المعيّنين ليحلوا محل السيد إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد محمد شهاب الدين (غيانا) والسيدة كريستين فان دن فينغيرت (بلجيكا) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً؛

(د) تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين التالية أسماءهم العاملين حالياً في المحكمة الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيد ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيد أرياد براندلر (هنغاريا)

السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)

السيد ستيفان تريشسل (سويسرا)

السيد بيدرو دافيد (الأرجنتين)

السيدة إليزابيث غوانزا (زمبابوي)

السيد أولديس كينيس (لاتفيا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد أنتوان ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد فريدريك هارهورف (الدانمرك)

(هـ) تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين التالية أسماءهم الذين لم يعينوا للعمل في المحكمة الدولية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي يجوز تكليفهم بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيد فرانس بودوين (هولندا)

السيد برنور بولارد (غيانا)

السيدة فونيمبولانا راسوزاناني (مدغشقر)

السيد رايمو لاهتي (فنلندا)

السيد جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)

السيدة شيوما إغوندو نووسو - إهيمي (نيجيريا)

السيدة بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)

السير بورتون هول (جزر البهاما)

تان سري داتو لين بن حاجي محمد يونس (ماليزيا)

(و) السماح للقضاة المخصصين براندلر وتريشسل ولاتانزي وميندوا وهاروف بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي مدة الخدمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

(ز) السماح للمحكمة أن تتجاوز، بصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد في النظام الأساسي للقضاة المخصصين الذين يعملون في المحكمة وهو اثنا عشر قاضياً مخصصاً وأن تعين ثلاثة عشر قاضياً مخصصاً، ثم العودة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً؛

(ح) تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على النحو المبين في مرفق قرار مجلس الأمن ١٨٧٧ (٢٠٠٩) حتى يجوز للرئيس أن يكلف قضاة دائمين إضافيين يعملون في الدوائر الابتدائية لا يتجاوز عددهم أربعة قضاة بالعمل في دائرة الاستئناف، عند الانتهاء من القضايا التي كلف كل منهم بالنظر فيها.

وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً أيضاً بتعيين الأمين العام السيد غاي ديلفوا (بلجيكا) والسيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسير بورتون هول (جزر البهاما) قضاة دائمين في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على التوالي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو حتى الانتهاء من النظر في القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً^(١٩).

(١٩) انظر A/63/946.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٦٣ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(٢٠)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث^(٢١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين بنداً إضافياً بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، النظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (د) من البند ٤٩ من جدول الأعمال المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" تحت العنوان بباء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، والشروع على وجه السرعة في النظر في مشروع قرار^(٢٢).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" تحت العنوان هاء (التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية) لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٣). ووافقت الجمعية كذلك على الشروع فوراً في النظر في البند الفرعي.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة^(٢٤)، إعادة النظر في مواعيد عقد المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، الذي كان من المقرر أصلاً أن يعقد في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بقرارها ٢٧٧/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٢٠) يصبح المقرر ٥٠٣/٦٣، الوارد في الفرع بباء - ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٣/٦٣ ألف.

(٢١) انظر A/63/250/Add.2.

(٢٢) A/63/L.69.

(٢٣) A/63/L.67.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٨٤ (A/63/PV.84)، والتصويب.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر على وجه السرعة في توصية للجنة الخامسة^(٢٥)، ووافقت الجمعية كذلك على الشروع فوراً في النظر في البند الفرعي.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إعادة النظر في البند ٢٠ من جدول الأعمال المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية" تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) بناء على طلب العديد من الدول الأعضاء. ووافقت الجمعية كذلك على الشروع فوراً في النظر في البند.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع^(٢٦)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين بنداً إضافياً بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي) وأن تنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بناء على اقتراح الأمين العام^(٢٧)، بغض النظر عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين بندين إضافيين معنونين "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" و "المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تنظر في البندين مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إعادة النظر في البند ٢٩ من جدول الأعمال المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة لكي تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار^(٢٨).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح صربيا^(٢٩)، إعادة النظر في البند ٧١ من جدول الأعمال المعنون "طلب

(٢٥) انظر A/63/529/Add.1.

(٢٦) انظر A/63/250/Add.3.

(٢٧) A/63/238.

(٢٨) A/63/L.78.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠٥ (A/63/PV.105)، والتصويب.

فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي“ تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).

٥٥٣/٦٣ - المناقشة العامة للدورة العادية الرابعة والستين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة^(٣٠)، وقد أشارت إلى قراراتها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبخاصة الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) من مرفقه، و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٢ منه، عقد المناقشة العامة للدورة الرابعة والستين من الأربعاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى السبت، ٢٦ أيلول/سبتمبر، ومن الاثنين، ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى الأربعاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة.

٥٥٥/٦٣ - ترتيبات وتنظيم أعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (نيويورك، ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة^(٣١)، وقد لاحظت الأحكام الواردة في مذكرة الأمانة العامة بشأن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٣٢)، اعتماد ترتيبات المؤتمر وتنظيم أعماله على النحو المبين في مذكرة الأمانة العامة والتوصية بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر، على النحو المبين في المرفقات الأولى إلى الثالث لمذكرة الأمانة العامة.

٥٥٦/٦٣ - مواعيد جديدة للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة^(٣٤)، تأجيل المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي كان من المقرر أصلاً عقده في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عملاً بقرارها ٢٧٧/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إلى الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

.A/63/L.65 (٣٠)

.A/63/L.71 (٣١)

.A/63/825 (٣٢)

٥٥٨/٦٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بناء على اقتراح مصر والنرويج^(٢٨)، إذ تشير إلى قرارها ٩١/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبخاصة الفقرة ٥ منه التي قررت بموجبها الإشادة، في اجتماع رفيع المستوى يعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بأعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها، قررت تغيير موعد الاجتماع الرفيع المستوى ليعقد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مراعاة منها للحاجة إلى ضمان مشاركة الدول الأعضاء على مستوى الوزراء.

٥٥٩/٦٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الخامس^(٣٣)، إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

٥٦٠/٦٣ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة^(٣٤)، مسترشدة بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٥) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٦)، وقد أشارت إلى مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

'١' تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٧)؛

(٣٣) انظر A/63/250/Add.4.

(٣٤) A/63/L.73. انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠٤ (A/63/PV.104)، والتصويب.

(٣٥) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٣٦) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٣٧) A/63/812.

٢٠٠٩' تقديم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض التقدم الذي أحرزته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تحقيق الغاية ٧ من الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٨)، ومذكرة الأمين العام التي تتضمن تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٣٩)؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٥٦١/٦٣ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إدراج البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

٥٦٢/٦٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إدراج البند المعنون " المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(٣٨) A/63/152.

(٣٩) A/63/152/Add.1.

٥٦٣/٦٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إرجاء النظر في البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

٥٦٤/٦٣ - الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح المكسيك^(٤٠):

- (أ) قررت أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة؛
- (ب) طلبت إلى الأمين العام إعداد مذكرة عن تنظيم أعمال ذلك الحدث.

٥٦٥/٦٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

ألف

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقد أشارت إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، ولا سيما مقررها ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عن مداولاته في أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة^(٤١)، وواضحة في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات^(٤٢) والذي أعربوا فيه عن تصميمهم، فيما يتعلق بإصلاح مجلس الأمن، على تكثيف جهودهم لتحقيق إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه، وقد أشارت أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤٣) التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للإصلاح المبكر للمجلس وأوصوا بأن يواصل المجلس تكييف أساليب عمله:

(٤٠) A/63/L.102.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٤٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٣) انظر القرار ١/٦٠.

- (أ) أحاطت علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله في أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة^(٤١)؛
- (ب) لاحظت مع التقدير مبادرة الرئيس لحفز الفريق العامل على إجراء مناقشة فعالة بشأن بالإصلاح الشامل لمجلس الأمن، وكذلك العمل الذي قام به نائب الرئيس؛
- (ج) قررت أن تدعو إلى انعقاد الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة إذا قررت الدول الأعضاء ذلك؛
- (د) قررت أن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بندا بعنوان "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن".

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، حسب التفويض الوارد في مقرر الجمعية العامة ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، واستنادا إلى التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة والستين، وكذلك مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، فيما تلاحظ مع التقدير مبادرة رئيس الجمعية العامة ورئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن وما بذلاه من جهود في إطار عملية إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن.

٥٦٦/٦٣ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إرجاء النظر في البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

٥٦٧/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إرجاء النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

٥٦٨/٦٣ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح جمهورية ترازيا المتحدة^(٤٤)، إدراج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، وأوصت بأن تنظر فيه اللجنة السادسة في تلك الدورة.

٥٦٩/٦٣ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إرجاء النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

٥٧٠/٦٣ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على اقتراح صربيا^(٤٥)، إدراج البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي" في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين.

٥٧١/٦٣ - تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع^(٤٦) إلى الدورة الرابعة والستين في إطار البندين المعنونين "تقرير لجنة بناء السلام" و "تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام".

(٤٤) A/63/L.100.

(٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١٠٥ (A/63/PV.105)، والتصويب.

(٤٦) A/63/881.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٠/٦٣ - المسائل التي أرجىء النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء^(٤٧)

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٨):

الفرع ألف

قررت إرجاء النظر في بند جدول الأعمال التالي والوثيقة المتصلة به إلى الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة:

البند ١١٧

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٤٩)

الفرع باء

قررت إرجاء النظر في بندي جدول الأعمال التاليين وما يتصل بهما من وثائق إلى دورتها الرابعة والستين:

البند ١١٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن نظام موحد لكشوف المرتبات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٥٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن نظام موحد لكشوف المرتبات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٥١)

(٤٧) يصحح المقرر ٥٥٠/٦٣، الوارد في الفرع باء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٥٠/٦٣، ألف.

(٤٨) A/63/649/Add.1، الفقرة ٩.

(٤٩) A/63/737.

(٥٠) A/60/582.

(٥١) A/60/582/Add.1.

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٢)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)

البند ١٢٢

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقريراً لجنة الاشتراكات^(٥٤)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٥٥)

الفرع جيم

قررت إرجاء النظر في بند جدول الأعمال التالي والوثيقتين المتصلتين به إلى الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة:

البند ١١٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي^(٥٦)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي^(٥٧)

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥٨)، إرجاء النظر في بندي جدول الأعمال التاليين والوثائق المتصلة بهما إلى دورتها الرابعة والستين:

(٥٢) A/63/354.

(٥٣) A/63/726.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

(٥٥) A/62/70 و A/63/68.

(٥٦) A/63/592.

(٥٧) A/63/744.

(٥٨) A/63/649/Add.2، الفقرة ٥.

البند ١١٨

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٥٩)
تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها^(٦٠)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦١)
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن^(٦٢)

البند ١٣٢

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٦٣)
تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة والمراقبين العسكريين وضباط الشرطة المدنية^(٦٤)
تقرير الأمين العام عن حالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكلة والوحدات العسكرية وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جهزت والجاري تجهيزها حالياً، واستعراض شامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها^(٦٥)
تقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستحمام لجميع فئات الموظفين وتفاصيل الآثار المترتبة عليها^(٦٦)
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التدريب على حفظ السلام^(٦٧)

.A/63/605 (٥٩)

.A/62/641 (٦٠)

.A/63/769 (٦١)

.A/63/379 (٦٢)

.A/63/696 (٦٣)

.A/63/550 (٦٤)

.Corr.1 و A/62/805 (٦٥)

.Corr.1 و A/63/675 (٦٦)

.A/63/680 (٦٧)

تقرير الأمين العام عن الموظفين الفنيين الوطنيين^(٦٨)

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٦٩)

مذكرة الأمين العام فيما يتعلق بالتقرير الشامل عن التدريب على حفظ السلام^(٧٠)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧١)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٧٢)

تقرير الأمين العام عن أفضل ممارسات حفظ السلام^(٧٣)

التقرير الشامل للأمين العام عن مسألة السلوك والانضباط، الذي يشمل تبريراً كاملاً لجميع الوظائف^(٧٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٧٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٧٧)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: عمليات حفظ السلام^(٧٨)

.A/62/762 (٦٨)

.A/63/720 (٦٩)

.A/62/676 (٧٠)

.A/63/746 (٧١)

.A/62/727 (٧٢)

.Corr.1 و A/62/593 (٧٣)

.A/62/758 (٧٤)

.A/62/781 (٧٥)

.A/62/281 (Part II) (٧٦)

.A/62/281 (Part II)/Add.1 (٧٧)

.A/63/302 (Part II) (٧٨)

بعثات حفظ السلام المغلقة

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٧٩)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٠)

٥٥٤/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨١)، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(٨٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨٣):

(أ) أيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٣)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(ب) وافقت على التبرع بموجودات البعثة التي تبلغ قيمتها الجردية ٣٩٨ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة والقيمة المتبقية المقابلة لها وقدرها ٤٢١ ٨٠٠ دولار إلى حكومة إثيوبيا؛

(ج) وافقت أيضا على التبرع بموجودات البعثة التي تبلغ قيمتها الجردية ٩١١ ٤٠٠ دولار والقيمة المتبقية المقابلة لها وقدرها ٩٦٧ ٩٠٠ دولار إلى الاتحاد الأفريقي دعما لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

(د) قررت أن تبقى قيد الاستعراض، أثناء دورتها الثالثة والستين، البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

٥٥٧/٦٣ - بعثات حفظ السلام المغلقة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨٤):

(٧٩) A/63/581.

(٨٠) A/63/856.

(٨١) A/63/646/Add.1، الفقرة ٦.

(٨٢) A/63/728.

(٨٣) A/63/761.

(٨٤) A/63/894، الفقرة ١٥.

(أ) قررت أن تعيد إلى حكومة الكويت مبلغ ٨٠٠ ٩٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي يمثل ثلثي الرصيد الدائن المتاح في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) قررت أيضا أن تواصل النظر، في أثناء دورتها الرابعة والستين، في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(أ)

- ١ - أحيل البند الإضافي التالي إلى اللجنة الخامسة في الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)^(ب):
- ١٥٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ٢ - وتم النظر في البند التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثالثة والستين المستأنفة تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي)^(ج):
- ١٥٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٣ - وتم النظر في البندين الإضافيين التاليين مباشرة في جلسة عامة في الدورة الثالثة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)^(د):
- ١٥٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٦٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر A/63/252/Add.3.

(ج) انظر A/63/252/Add.4.

(د) انظر A/63/252/Add.4.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
- ٢٤٦/٦٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	القرار باء	١١٦	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٦٧
- ٢٥٧/٦٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا				
	القرار باء	١٣٩	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٦٨
- ٢٥٨/٦٣	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور				
	القرار باء	١٤٨	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٧٠
- ٢٦٧/٦٣	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٥٧ (أ)	٧٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢
- ٢٦٨/٦٣	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	١١٨	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٧٥
- ٢٦٩/٦٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر	١١٨	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٧٩
- ٢٧٠/٦٣	المخطط العام لتحديد مبادئ المقر	١١٨	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٨١
- ٢٧١/٦٣	إدخال تعديلات على النظام الأساسي للموظفين	١٢٣	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٩٠
- ٢٧٢/٦٣	تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٩	١٢٤	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٩٣
- ٢٧٣/٦٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان				
	القرار ألف	١٤٦	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٩٦
	القرار باء	١٤٦	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٩٧
- ٢٧٤/٦٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد				
	القرار ألف	١٤٩	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٠٢
	القرار باء	١٤٩	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٠٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
- ٢٧٥/٦٣	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)				
	القرار ألف	١٥٧	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٠٨
	القرار باء	١٥٧	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١١١
- ٢٧٦/٦٣	إطار المساءلة وإطار إدارة المخاطر في المؤسسة والرقابة الداخلية وإطار الإدارة القائمة على النتائج	١١٧	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١١٣
- ٢٧٧/٦٣	تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٤٨	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣
- ٢٧٨/٦٣	اليوم الدولي لأمننا الأرض	٤٩ (د)	٨٠	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٥
- ٢٧٩/٦٣	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية	٦٥ (ب)	٨١	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٦
- ٢٨٠/٦٣	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣١	٨٢	٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	٦٢
- ٢٨١/٦٣	تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن	١٠٧	٨٥	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٠
- ٢٨٢/٦٣	صندوق بناء السلام	١٠١	٩٠	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١١
- ٢٨٣/٦٣	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسعفي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن	١١٨	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١١٧
- ٢٨٤/٦٣	تقديم الوثائق في حينها	١٢١	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١١٨
- ٢٨٥/٦٣	معدلات سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات	١٣٢	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١١٩
- ٢٨٦/٦٣	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٣٢	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٢٠
- ٢٨٧/٦٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٣٢	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٢٢
- ٢٨٨/٦٣	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٣٣	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٣٢
- ٢٨٩/٦٣	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٣٤	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٣٣
- ٢٩٠/٦٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٥	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٣٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩١/٦٣ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٦	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٤٢
٢٩٢/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٣٨	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٤٧
٢٩٣/٦٣ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٤٠	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥١
٢٩٤/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٤١	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٤
٢٩٥/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٤٢	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٥٩
٢٩٦/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٤٣	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٣
٢٩٧/٦٣ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٤٤ (أ)	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦٧
٢٩٨/٦٣ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٤٤ (ب)	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٧١
٢٩٩/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٤٥	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٧٧
٣٠٠/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٤٧	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٧٨
٣٠١/٦٣ -	الحالة في هندوراس: اهيبار الديمقراطية	٢٠	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٢
٣٠٢/٦٣ -	الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠	٤٤ و ١٠٧	٩٥	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٣
٣٠٣/٦٣ -	الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٤٨	٩٥	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤
٣٠٤/٦٣ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٥٧ (ب)	٩٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣١
٣٠٥/٦٣ -	إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٤٨	١٠٢	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٣٧
٣٠٦/٦٣ -	تعدد اللغات	١١٣	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٣٧
٣٠٧/٦٣ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	١٣	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٤٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٠٨/٦٣ -	المسؤولية عن الحماية	٤٤ و ١٠٧	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٤٤
٣٠٩/٦٣ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١١٠	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٤٥
٣١٠/٦٣ -	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	١١٤ (أ)	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٤٧
٣١١/٦٣ -	الاتساق على نطاق المنظومة	١٠٧	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٥٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٥/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
	المقرر باء	١٠٥ (ز)	٧٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٨٦
٤٠٨/٦٣ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء	١٠٥ (ب)	٨٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٨٦
٤١٤/٦٣ -	انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق				
	المقرر باء	١٠٤ (أ)	٨٧	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٨٧
٤١٦/٦٣ -	انتخاب عضو في وحدة التفتيش المشتركة	١٠٥ (ح)	٧٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٨٨
٤١٧/٦٣ -	تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات				
	المقرر ألف	١٠٥ (ك)	٧٦	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٨٨
	المقرر باء	١٠٥ (ك)	٧٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٨٩
٤١٨/٦٣ -	تعيين قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١٠٥ (ل)	٧٧	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٨٩
٤١٩/٦٣ -	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٠٥ (ط)	٧٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٩٠
٤٢٠/٦٣ -	انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان	١٠٤ (ج)	٨٣	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٩٠
٤٢١/٦٣ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	٤	٨٦	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٩١
٤٢٢/٦٣ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	٥	٨٧	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٩١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٣/٦٣ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين	٦	٨٧	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٩٢
٤٢٤/٦٣ -	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٠٥ (ي)	٩٤	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٩٢
٤٢٥/٦٣ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٩	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	١٩٢
٤٢٦/٦٣ -	المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦٠	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	١٩٤
٥٠٣/٦٣ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	المقرر بـ	٧	٧٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٩٧
			٨٠	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
			٨١	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	
			٨٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	
			٩١	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			١٠٠	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
			١٠٣	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
			١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	
٥٥٠/٦٣ -	المسائل التي أُرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بـ	١١٧	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٠٥
	المقرر جيم	١١٧	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٠٦
٥٥٣/٦٣ -	المناقشة العامة للدورة العادية الرابعة والستين للجمعية العامة	٧	٧٥	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٩٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٤/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٣٩	٧٩	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٢٠٩
٥٥٥/٦٣ -	ترتيبات وتنظيم أعمال المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (نيويورك، ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)	٤٨	٨٢	٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٩٩
٥٥٦/٦٣ -	مواعيد جديدة للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٤٨	٨٤	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	١٩٩
٥٥٧/٦٣ -	بعثات حفظ السلام المغلقة	١٣٢	٩٣	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٢٠٩
٥٥٨/٦٣ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٩	١٠٣	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٢٠٠
٥٥٩/٦٣ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٧	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٠
٥٦٠/٦٣ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤١	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٠
٥٦١/٦٣ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٩	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١
٥٦٢/٦٣ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦٠	١٠٤	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠١
٥٦٣/٦٣ -	منع نشوب النزاعات المسلحة	١٢	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٤/٦٣ -	الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تمويل التنمية	٤٨	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٢
٥٦٥/٦٣ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة				
	المقرر ألف	١١١	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٢
	المقرر باء	١١١	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٣
٥٦٦/٦٣ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغداء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	١١٥	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٣
٥٦٧/٦٣ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٣٧	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٣
٥٦٨/٦٣ -	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٥٨	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٤
٥٦٩/٦٣ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	١٨	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٤
٥٧٠/٦٣ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي	٧١	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٤
٥٧١/٦٣ -	تقرير الأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع	١٠٧	١٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٠٤